

القسم الثاني

شرح الورقات

في أصول الفقه

للعامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

المتوفى سنة ٨٦٤هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم (١) وبعد (٢).

هذه ورقات قليلة، تشتمل على معرفة (٣) فصول (٤) من أصول (٥) الفقه، ينتفع بها المبتدئ وغيره.

(١) هذه افتتاحية النسخة «أ»، وأما النسخة «ب» فتبدأ: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، قال الشيخ الإمام العالم العلامة علامة المحققين رحلة الفقهاء والأصوليين أبو عبد الله جلال الدين المحلي المصري الشافعي تغمده الله برحمته آمين).

وبداية النسخة «ج»: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن محمد بن أحمد الشافعي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين).

(٢) ليست في «ب، ج».

(٣) ليست في «المطبوعة».

(٤) الفصول جمع فصل وهو كما قال الجرجاني في التعريفات ص ٨٩: (قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها). والتنوين في قوله: «فصول» إما للتعظيم أو للتعميم لاحتواء هذه الورقات مع صغر حجمها على معظم مسائل علم أصول الفقه. التحقيقات ص ٨٧.

(٥) ليست في «ج».

[تعريف أصول الفقه باختياره مركباً إضافياً]

وذلك^(١) أي لفظ أصول الفقه، مؤلف^(٢) من جزأين [أحدهما أصول
والآخر الفقه]^(٣) مفردين^(٤) من الأفراد مقابل^(٥) التركيب^(٦) لا^(٧)
التثنية^(٨) والجمع، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه .

[تعريف الأصل]

فالأصل الذي هو [مفرد الجزء]^(٩) الأول ما يبنى^(١٠) عليه غيره^(١١)
[كأصل الجدار أي أساسه، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض .

(١) ورد في «و» لفظ .

(٢) مؤلف أي مركب . انظر شرح العبادي ص ٦ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «ب، هـ» .

(٤) في «ج» مفردين الذي .

(٥) في «هـ» المقابل .

(٦) في «هـ» للتركيب .

(٧) ليست في «ج» .

(٨) ليست في «ب، هـ» .

(٩) في «ب» الجزء مفرد وهو خطأ .

(١٠) في «ج، و، المطبوعة» التي بني .

(١١) انظر تعريف الأصل في المعتمد ٨/١، مختصر ابن الحاجب ٢٥/١، فوائح الرحموت =

[تعريف الفرع]

والفرع الذي (١) هو مقابل الأصل ما بين (٢) على غيره [(٣) كفروع (٤) الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله (٥)].

= ٨/١، البحر المحيط ١٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٨/١، بيان معاني البديع ٩٢/١/١، إرشاد الفحول ص ٣، الضياء اللامع ١٢٩/١، أصول الفقه لزهير ٥/١، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٨-٩.

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ج»، و المطبوعة « بني ».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ب».

(٤) في «ب» كفرع.

(٥) في «ج» لأصله، وانظر تعريف الفرع في التعريفات ص ٨٩، التحقيقات ص ٨٩، شرح العبادي ص ١٠، الحدود ص ٧١، المحصول ٢/٢/٢٧، تيسير التحرير ٣/٢٧٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٢، إرشاد الفحول ص ٢٠٤.

[تعريف الفقه لغة واصطلاحاً]

والفقه الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوي وهو الفهم^(١).

ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(٢)، كالعلم

بأن النية في الوضوء واجبة^(٣)،^(٤) وأن الوتر مندوب^(٥).

(١) تعريف الفقه لغة: بالفهم هو رأي أكثر الأصوليين. قاله الأمدي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم، وعرفه أبو الحسين البصري والإمام الرازي بأنه فهم غرض المتكلم من كلامه، وعرفه إمام الحرمين والجزجاني بأنه العلم، وهناك تعريفات أخرى للفقه لغة، انظر التلخيص ١٠٥/١، الإحكام ٦/١، روضة الناظر ٧/٢، إرشاد الفحول ص ٣، المعتمد ٨/١، المحصول ٩٢/١/١، المصباح المنير ٤٧٩/٢، التعريفات ص ٩٠، الإبهاج ٢٨/١، البحر المحيط ١٩/١.

(٢) عرف إمام الحرمين الفقه اصطلاحاً في البرهان ٨٥/١ بأنه (العلم بأحكام التكليف). وعرفه في التلخيص ١٠٥/١ (بأنه العلم بالأحكام الشرعية). وعرفه في الورقات بما هو مذکور أعلاه وهو أجودها. انظر تعريف الفقه اصطلاحاً في: المعتمد ٨/١، المستصفى ٤/١، شرح العضد ٢٥/١، المحصول ٩٢/١/١، الإحكام ٦/١، فواتح الرحموت ١٠/١، الحدود ص ٣٥، بيان معاني البديع ٩٦/١/١، نهاية الوصول ٧/١، إرشاد الفحول ص ٣.

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأما الحنفية فالنية عندهم سنة انظر المجموع ٣١٢/١، المغني ٨٤/١، الذخيرة ٢٤٠-٢٤١، جامع الأمهات ص ٤٤، الاختيار ٩/١.

(٤) ورد في «ب» (في الحلبي) وزيادتها خطأ، ولعل الناسخ انتقل بصره إلى كلمة واجبة الآتية عند قوله وغير واجبة في الحلبي فنقل العبارة.

(٥) وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب. انظر بلغة السالك ١٣٧/١، الاختيار ٥٤/١، بدائع الصنائع، ٦٠٥-٦٠٦/١.

وأن النية من الليل شرط في (١) صوم رمضان (٢)، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي (٣)، وغير (٤) واجبة في الحلبي المباح (٥)، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص (٦)، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل (٧)* القطعية (٨) فلا يسمى فقهاً (٩) فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن (١٠).

(١) ورد في «ب» كلمة (صحة).

(٢) وهذا باتفاق الفقهاء. انظر بدائع الصنائع ٢/٢٢٩، الاختيار ١/١٢٧، جامع الأمهات ص ١٧١، الشرح الكبير ١/٥٢٠، مغني المحتاج ٢/١٤٨-١٤٩، الحاوي الكبير ٣/٣٩٧، الإنصاف ١/٢٩٣، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح ١/٤٥٠.

(٣) وهو مذهب الجمهور وأما الحنفية فقالوا بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي. انظر بداية المجتهد ١/٢٢٥، مغني المحتاج ١/١٢٣، الفروع ٢/٣١٩، بدائع الصنائع ٢/٧٩.

(٤) في «ب» غير.

(٥) وهو قول المالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وأما الحنفية فأوجبوا الزكاة في الحلبي المباح وهو قول في مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة. انظر المغني ٣/٤١-٤٢، بداية المجتهد ١/٢٣٠، الشرح الكبير ١/٤٦٠، المجموع ٦/٣٥-٣٦، بدائع الصنائع ٢/١٠١، مغني المحتاج ٢/٩٥، جامع الأمهات ص ١٤٤.

(٦) وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجب القصاص بالقتل بمثقل إلا مثقل الحديد ونحوه، انظر بدائع الصنائع ٦/٢٧٢، فتح باب العناية ٣/٣١٤، المغني ٨/٢٦١، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، الشرح الكبير ٤/٢٤٢، مغني المحتاج ٥/٢١٢.

(٧) في «ج» مسائل.

* نهاية ٢/أ من النسخة «أ»

(٨) في «ب» المعطفية وهو خطأ. والمقصود بالمسائل القطعية هي مسائل العلم الضروري الذي يشترك به العام والخاص وليس بحاجة إلى استدلال.

(٩) لأن الفقه يكون عن نظر واستدلال، انظر الأنجم الزاهرات ص ٨٣.

(١٠) المراد بالظن هنا هو الظن الراجح، انظر شرح العبادي ص ١٦، حاشية الدمياطي ص ٣.

[أقسام الحكم الشرعي]

والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة^(١): الواجب، والمندوب، والمباح، والمحذور،
والمكروه، والصحيح، والباطل^(٢).

فالفقه العلم بالواجب والمندوب^(٣) إلى آخر السبعة.

أي بأن هذا الفعل واجب [وهذا مندوب]^(٤) وهذا مباح وهكذا إلى آخر
جزئيات^(٥) السبعة.

(١) ذكر إمام الحرمين في البرهان ٣٠٨/١ أن الأحكام خمسة، ولم يذكر منها الصحيح ولا
الباطل كما فعل هنا، وهو مذهب أكثر الأصوليين ولعله أراد بقوله (الأحكام) ما يعم
الحكمين التكليفي والوضعي، لأن الصحة والبطلان من الحكم الوضعي كما هو قول أكثر
الأصوليين. انظر المستصفي ٩٤/١، الإحكام ١٣٠/١، فوائح الرحموت ١٢١/١، بيان
معاني البديع ١/١/٥٦٣، شرح الكوكب المنير ٤٦٤/١، نزهة الخاطر ٩٠/١، الضياء
اللامع ١/١٨٠، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٦٤، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ١٧٢ -
١٧٤، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٥٧ فما بعدها.

(٢) في «أ، ب، ج، هـ، ط» الفاسد وكذا وردت في شرح العبادي والمثبت هو الصواب وكذا ورد
في المطبوعة وفي «و» وهو الموافق لشرحي التحقيقات والأنجم الزاهرات وهو الموافق لما سيأتي
في كلام الشارح ص.

(٣) ورد في «ج» وهذا وهي زائدة.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «ب».

(٥) ليست في «هـ».

[تعريف الواجب]

فالواجب^(١)* من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على

تركه^(٢).

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن

غيره^(٣).

(١) الواجب لغة بمعنى الساقط والثابت. انظر الصحاح ١/٢٣١، المصباح المنير ٢/٦٤٨.

* نهاية ١/أ من «ب».

(٢) قوله: ما يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح فلا ثواب لفاعلها، وقوله: يعاقب على تركه أخرج المندوب فإن فاعله يثاب وتاركه لا يعاقب.

وقد عرف إمام الحرمين الواجب في البرهان ١/٣١٠ بقوله إنه: (الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً)، ونقض عدة تعريفات للواجب.

وعرفه في التلخيص ١/١٦٣ بقوله: (كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له).

وانظر في تعريف الواجب اصطلاحاً المعتمد ١/٣٦٨، المستصفي ١/٦٥-٦٦، الإحكام ١/٩٧، المحصول ١/١١٧، شرح العضد ١/٢٢٥، فوائح الرحموت ١/٦١، إرشاد الفحول ص ٦، مذكرة أصول الفقه ص ٩، الحكم التكليفي ص ٩٢، شرح مختصر الروضة ١/٢٦٥، منتهى السؤل ص ٢٣.

(٣) قول الشارح: (ويكفي في صدق... عن غيره) جواب عن الاعتراض على تعريف الواجب بأنه غير جامع لخروج الواجب المعفو عن تركه، انظر شرح العبادي ص ٢٤.

ويجوز أن يريد^(١) ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو^(٢).

[تعريف الندوب]

والندوب^(٣) من * حيث وصفه^(٤) بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه^(٥).

(١) أي المصنف - إمام الحرمين - .

(٢) هذا هو الجواب الثاني عن الاعتراض على تعريف الواجب بأنه غير مانع. انظر شرح العبادي ص ٢٥ .

(٣) الندوب لغة من الندب وهو الدعاء لأمر مهم ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

قال الفيومي: المندوب في الشرع والأصل المندوب إليه لكن حذفت الصلة منه لفهم المعنى .

المصباح المنير ٢/ ٥٩٧، وانظر الصحاح ١/ ٢٢٣، تاج العروس ٢/ ٤٢٤-٤٢٧ .

* نهاية ١٢ من «ج» .

(٤) في «ب» وصف .

(٥) قوله: (ما يثاب على فعله) خرج بهذا القيد المحذور والمكروه والمباح، فلا ثواب على فعلها .

وقوله (ولا يعاقب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب، فإن تاركه يعاقب . انظر الأنجم

الزاهرات ص ٨٩ . ويسمى المندوب أيضاً نافلة وسنة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه . انظر

شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٨٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٣، التحقيقات ص

١٠٥، الأنجم الزاهرات ص ٨٩، إرشاد الفحول ص ٦ .

وقد عرف إمام الحرمين المندوب في البرهان ١/ ٣١٠ بقوله (هو الفعل المقتضى شرعاً من =

[تعريف المباح]

والمباح (١) من حيث وصفه (٢) بالإباحة (٣) لا يشترط

..... (٤) وتركه، ولا يعاقب عليه تركه (٥)

= غير لوم على تركه).

وعرفه في التلخيص ١٦٢/١ بقوله: (هو الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعاً على تركه من حيث هو ترك له).

وانظر تعريف المندوب اصطلاحاً في أصول السرخسي ١١٥/١، كشف الأسرار ٣١١/٢، تيسير التحرير ٢٣١/٢، المحصول ١٢٨/١/١، الإحكام ١١٩/١، شرح العضد ٢٢٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١، شرح مختصر الروضة ٣٥٣/١.

(١) المباح لغة من الإباحية يقال: باح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين، المصباح المنير ٦٥/١ وانظر لسان العرب ٥٣٤/١، تاج العروس ٤/١٧-١٨.

(٢) ليست في «ج» و«ب» وصف.

(٣) في «ب» بالمباح وهو خطأ.

(٤) قوله: (ما لا يثاب على فعله) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب، لأن فاعلهما يثاب على فعلهما، وكذلك خرج الحرام والمكروه، لأن فاعلهما لا يثاب على فعلهما. انظر الأنجم الزاهرات ص ٩١، شرح العبادي ص ٢٦.

(٥) قوله: (ولا يعاقب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب فإن تاركه يعاقب. وقد عرف إمام الحرمين المباح في البرهان ٣١٣/١ بقوله: (هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر). وعرفه في التلخيص ١٦١/١ بقوله: (ما ورد الإذن من الله في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح)، ثم قال: (فهذا حد شديد إن شاء الله تعالى يميز المباح عن المحرمات والواجبات والمندوبات والمكروهات وبميزه أيضاً من الأفعال قبل ورود الشرائع...).

وفعله (١) أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب (٢).

[تعريف المحذور]

والمحذور (٣) من حيث (٤) وصفه (٥) بالحظر أي الحرمة ما يثاب على تركه (٦) امتثالاً (٧) ويعاقب على فعله (٨).

= وانظر في تعريف المباح اصطلاحاً المستصفى ٦٦/١، المحصول ١٢٨/١/١، المسودة ص ٥٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، فواتح الرحموت ١١٣/١، الإحكام ١٧٥/١، التقرير والتحبير ١٤٣/٢، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٠٧، أصول الفقه لشعبان ص ٢٠١.

(١) ليست في «أ».

(٢) قال الشارح: ذلك لرد ما قيل إن كلا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز، إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء، حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع، فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة. حاشية الدمياطي ص ٤.

(٣) المحذور مأخوذ من الحظر وهو المنع، والمحذور هو الحرام الذي هو ضد الحلال. لسان العرب ١٣٦/٣، المصباح المنير ١٣١-١٣٢.

(٤) في «ج» هو.

(٥) في «ب» وصف.

(٦) قوله: (ما يثاب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح، فلا يثاب تاركها انظر الأنجم الزاهرات ص ٩٢، التحقيقات ص ١١٠.

(٧) قوله: (امتثالاً) أي إذا تركه المكلف امتثالاً لنهي الشارع، وليس لأي داع آخر كأن يتركه خوفاً مخلوق أو حياءً منه أو لعجز فلا يثاب على تركه لذلك، كما هو مذهب جمهور الأصوليين. انظر المستصفى ٩٠/١، حاشية الدمياطي ص ٤، التحقيقات ص ١١٠، شرح العبادي ص ٢٨.

(٨) قوله: (ويعاقب على فعله) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح والمكروه، فإنه لا =

[ويكفي في صدق^(١) العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن

غيره .

ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره^(٢) فلا ينافي

العفو]^(٣) .

= عقاب على فاعلها، وقد انطبق التعريف على المخطور لتحقق الصفتين وهما وجود الثواب على تركه ووجود العقاب على فعله . الأنجم الزاهرات ص ٩٢ .

وقد عرف إمام الحرمين المخطور في البرهان ١/٣١٣ بقوله (فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه . انظر في تعريف المخطور - الحرام - اصطلاحاً المستصفى ١/٧٦، الحصول ١/١٢٧، الإحكام ١/١١٣، البحر المحيط ١/٢٥٥، الإبهاج ١/٥٨، المنحول ص ١٣٧، شرح الكوكب المنير ١/٣٨٦، روضة الناظر ٢/٤١، مرآة الأصول ص ٢٨١، الوجيز في أصول الفقه ص ٤١ .

(١) في «ج» ذلك .

(٢) ليست في «ج» .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «ه،ط» .

قال العبادي: (وأورد على هذا التعريف أن العفو جائز واقع فيخرج عن التعريف الحرام المعفو عن فعله فلا يكون جامعاً وأجاب الشارح بجوابين: أحدهما: أنه يكفي صدق العقاب وتحققه على فعله وجوده لواحد مثلاً من العصاة بفعله مع العفو عن غيره منهم ولا ينافيه أن الفعل مفرد مضاف لمعرفة لما تقدم في نظيره ووجوده لواحد من العصاة لا يتخلف على ما تقدم .

والثاني: أنه يجوز أي يصح أن يريد المصنف بقوله ويعاقب على فعله وإن كان ظاهراً وجود العقاب بالفعل معنى ويترتب العقاب أي استحقاقه، أو أراد بالترتب الاستحقاق على فعله بأن ينتهض فعله سبباً للعقاب كما أي حال كون هذا المعنى المراد مماثلاً لمعنى ما عبر به أو حالة كون هذا اللفظ الذي أراد معناه مماثلاً للفظ الذي عبر به غيره أي غير المصنف فلا ينافي حينئذ قوله ويعاقب على فعله العفو عن فاعله) شرح العبادي ص ٢٨٠٢٩ .

[تعريف المكروه]

والمكروه^(١) من حيث وصفه^(٢) بالكراهة، ما يثاب على* تركه^(٣) امتثالاً^(٤) ولا يعاقب على فعله^(٥).

(١) المكروه لغة: مأخوذ من الكراهة وقيل من الكريهة وهي الشدة في الحرب والمكروه ضد المحبوب. لسان العرب ١٢/٨٠، المصباح المنير ٢/٥٣٢.

(٢) في «ب» وصف.

* نهاية ٢/ب من «أ».

(٣) قوله: (ما يثاب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح، فلا يثاب تاركها انظر شرح العبادي ص ٢٩، الأنجم الزاهرات ص ٩٣.

(٤) انظر تعليق رقم (٦) من الصفحة ٩٢.

(٥) قوله: (ولا يعاقب على فعله) خرج بهذا القيد الحرام لأن فاعله يعاقب.

وتعريف المكروه بما ذكره إمام الحرمين يشمل ما كان طلب تركه بنهي مخصوص وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأصولي وإن خالف بعض متأخري الفقهاء كالشارح فخصوا المكروه بالأول وسموا الثاني خلاف الأولى انظر شرح العبادي ص ٢٩-٣٠.

وقد عرف إمام الحرمين المكروه في البرهان ١/٣١٣ بقوله: (ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه).

وأما في التلخيص فقد أبطل إمام الحرمين عدة تعريفات للمكروه عند الأصوليين ولم يرتضها ثم قال: (فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق بعد بطلانها إلا المصير إلى أنه مندوب إلى تركه ومأمور بتركه غير ملوم على فعله). التلخيص ١/١٦٨-١٧٠.

وانظر تعريف المكروه اصطلاحاً في المستصفي ١/٦٧، المحصول ١/١٣١، الإحكام ١/١٢٢، الإبهاج ١/٥٩، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣، إرشاد الفحول ص ٣، شرح العضد ١/٢٢٥، البحر المحيط ١/٢٩٦، الأنجم الزاهرات ص ٩٣، التحقيقات ص ١١٢.

[تعريف الصحيح]

والصديق^(١) من حيث^(٢) وصفه^(٣) بالصحة، ما يتعلق به النفوذ ويعتد به^(٤)، بأن استجمع ما يعتبر^(٥) فيه شرعاً، عقداً^(٦) كان أو عبادة^(٧).

(١) الصحيح في اللغة مأخوذ من الصحة وهي ضد السقم. انظر تاج العروس ٤/١٦٥، المصباح المنير ١/٣٣٣.

(٢) في «ج» هو.

(٣) في «ب» وصف.

(٤) قوله: (ما يتعلق به النفوذ) النفوذ من نفذ السهم إذا بلغ المقصود من الرمي فالنفوذ من فعل المكلف. وقوله: (ويعتد به) أي يوصف بالاعتداد والاعتداد من فعل الشارع. انظر شرح العبادي ص ٣٠، التحقيقات ص ١١٥، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٤-٤٧٥.

وانظر تعريف الصحيح في الأحكام ١/١٣٠، المحصول ١/١/١٤٢، فوائح الرحموت ١/١٢٢، تيسير التحرير ٢/٢٣٥، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/١٠٠، التلخيص ١/١٧١.

(٥) في «ج» يقرب.

(٦) ليست في «ب».

(٧) الصحة في العبادات تعني الأجزاء وإسقاط القضاء. والصحة في المعاملات تعني ترتيب أحكامها المقصودة بها عليها. انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٦٥، ٤٦٧، الأحكام ١/١٣٠، فوائح الرحموت ١/١٢٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/١٠٠، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، تيسير التحرير ٢/٢٣٥، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ١٦٦، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٥.

[تعريف الباطل]

والباطل^(١) من حيث وصفه^(٢) بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتمد به^(٣)، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة^(٤).
والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد^(٥).
والعبادة تتصف^(٦) بالاعتداد^(٧) فقط^(٨) اصطلاحاً^(٩).*

- (١) الباطل في اللغة من البطلان بمعنى فسد وسقط حكمه فهو باطل. الصحاح ٤/١٦٥٣، تاج العروس ١٤/٥٦، المصباح المنير ١/٥٢. (٢) في «ب» وصف.
- (٣) الباطل مقابل للصحيح بكل معانيه وانظر في تعريف الباطل اصطلاحاً المستصفي ١/٩٥، الحصول ١/١/١٤، الإحكام ١/١١، شرح العضد ٢/٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٧، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٠٥.
- (٤) جمهور الأصوليين لم يفرقوا بين الباطل والفساد سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، وأما الحنفية ففرقوا بينهما في المعاملات فالباطل ما لم يشرع بأصله ووصفه، والفساد ما شرع بأصله دون وصفه، وأما في العبادات فوافق الحنفية الجمهور في عدم التفريق بين الباطل والفساد. انظر تيسير التحرير ٢/٢٦، التوضيح ٢/١٢، التقرير والتحبير ٢/١٥٤، أصول السرخسي ١/٨٦، البحر المحيط ١/٢٠، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٣، التمهيد للإسنوي ص ٥٩، الإحكام ١/١٣١ الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ١٨٤.
- (٥) فيقال: عقد نافذ معتد به كعقد البيع إذا استجمع شروطه وانتفت موانعه.
- (٦) ليست في «ب».
- (٧) فيقال عبادة معتد بها ولا يقال عبادة نافذة.
- (٨) في «ب» فقد.
- (٩) قوله: (اصطلاحاً) أي بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم، شرح العبادي ص ٣١.
* نهاية ١/ب من «ب».

[الفرق بين الفقه والعلوم]

والفقه^(١) بالمعنى الشرعي أخص من العلم^(٢) لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً^(٣).

[تعريف العلم]

والعلم^(٤) معرفة المعلوم، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو به في

(١) سبق تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ص ٨٤ من هذا الكتاب .

(٢) العلم لغة اليقين ويأتي بمعنى المعرفة أيضاً وهو نقيض الجهل . لسان العرب ٩ / ٣٧١، المصباح المنير ٢ / ٤٢٧ .

(٣) قوله : (فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً) أي إن النسبة بين الفقه والعلم العموم والخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان .

ويقال أيضاً: كل فقيه عالم، وليس كل عالم فقيهاً، إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس . انظر حاشية الدمياطي ص ٤ ، شرح العبادي ص ٣٢-٣٤، الأنجم الزاهرات ص ٩٧ .

(٤) اختلف العلماء في العلم هل يحد أم لا؟ فقال جماعة منهم: العلم لا يحد لعسره، وهو قول إمام الحرمين الجويني في البرهان والغزالي وغيرهما، وقال الإمام الرازي: العلم لا يحد لأنه ضروري .

وقال أكثر العلماء: العلم يحد، وهذا قول إمام الحرمين في الورقات وفي التلخيص .

انظر البرهان ١ / ١١٩-١٢٢، التلخيص ١ / ١٠٨-١٠٩، المستصفى ١ / ٢٥، شرح العضد ١ / ٤٦، شرح الكوكب المنير ١ / ٦٠-٦١، الإحكام ١ / ١١، المفردات ص ٣٤٣، الحدود ص ٢٤، المسودة ص ٥٧٥، المنحول ص ٣٣٦ فما بعدها، المحصول ١ / ١ / ٩٩-١٠٢، البحر الحيط ١ / ٤٧، التعريفات ص ٨٢، بيان معاني البديع ١ / ١ / ١٢٣٣ فما بعدها .

الواقع، كإدراك^(١) الإنسان بأنه حيوان ناطق^(٢).

[تعريف الجهل وأقسامه]

والجهل^(٣) تصور الشيء، أي إدراكه على خلاف ما هو به^(٤) في الواقع^(٥)،

كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم.

وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب^(٦)، وجعل البسيط عدم العلم

(١) في «ب» لإدراك.

(٢) انظر ما أورد على تعريف العلم من اعتراضات والجواب عنها في شرح العبادي ص ٣٣٤-٣٣٧، حاشية الدمياطي ص ٣-٤-٥.

(٣) الجهل في اللغة خلال العلم. المصباح المنير ١/١١٣.

(٤) عرف إمام الحرمين الجويني الجهل في البرهان ١/١٢٠ بقوله: (الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به). وانظر تعريف الجهل اصطلاحاً في الحدود ص ٢٩، البحر المحيط ١/٧١، شرح الكوكب المنير ١/٧٧، التعريفات ص ٤٣، المحصول ١/١/١٠٤، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/١٦١، الكلبيات ص ٣٥٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٤٥.

(٥) هذا تعريف الجهل المركب.

(٦) أطلق جماعة من العلماء على ما سبق الجهل المركب؛ لأنه مركب من جهلين أحدهما: عدم العلم، والثاني: اعتقاد غير مطابق، فصاحب الجهل المركب جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل، ولذلك قيل:

جهلت وما تدري بأنك جاهل ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري

وقيل أيضاً:

قال حمار الحكيم يوماً لو أنصف الدهر كنت أركب

لأنني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب =

بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين^(١)، وبما في بطون البحار^(٢).
وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا^(٣) جهلاً^(٤).

[تعريف العلم الضروري]

والعلم الضروري^(٥) ما لم^(٦) يقع عن نظر واستدلال^(٧)، كالعلم الواقع بإحدى^(٨)
الحواس الخمس الظاهرة، وهي^(٩):

= انظر حاشية الدمياطي ص ٥، الأنجم الزاهرات ص ٩٩، التحقيقات ص ١٢٧، شرح
العبادي ص ٣٩، شرح الكوكب المنير ١/٧٧، شرح تنقيح الفصول ٦٣.

(١) في «ب» الأرض.

(٢) انظر تعريف الجهل البسيط في البحر المحيط ١/٧٢، التعريفات ص ٤٣، حاشية البناني على
شرح المحلي ١/١٦١-١٦٢، شرح العبادي ص ٣٣٩.

(٣) ليست في «ج».

(٤) أي إن تعريف إمام الحرمين للجهل إنما هو للجهل المركب، وبناء على ذلك لا يسمى عدم
العلم بالشيء جهلاً إذ لا يصدق عليه تصور الشيء لانتفاء تصوره مطلقاً. انظر شرح
العبادي ص ٣٩-٤٠.

(٥) قال أبو الوليد الباجي: وصف هذا العلم بأنه ضروري، معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره
ولا قصده. الحدود ص ٢٥.

(٦) في «ج، هـ» لا.

(٧) انظر تعريف العلم الضروري في شرح الكوكب المنير ١/٦٦، البحر المحيط ١/٥٨، الإحكام
١/١٢، المنحول ص ٤٢، التعريفات ص ٨٣٣، الكلبيات ص ٦١٠، ٢/٥٣٢، بيان معاني
البيديع ١/١/١٣٣٧.

(٨) في «ب» بأحد وهو خطأ.

(٩) في «ب» التي هي حاسة، وفي «المطبوعة» التي.

السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق^(١) فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها^(٢) من غير نظر^(٣) واستدلال.

تعريف العلم المكتسب

وأما العلم^(٤) * المكتسب^(٥) فهو الموقوف على النظر والاستدلال^(٦)، كالعلم بأن العالم حادث^(٧)، فإنه موقوف على النظر^(٨) في * العالم وما نشاهده^(٩) فيه من التغيير^(١٠)، فينتقل من تغييره إلى حدوثه.

(١) ورد في «المطبوعة» أو التواتر، وفي «و» أو بالواتر.

(٢) ليست في «ج»، وفي «ب» بها لا.

(٣) في «ج» ولا.

(٤) في «و» والعلم.

* نهاية ٣/أ من «أ».

(٥) العلم المكتسب يسمى أيضاً العلم النظري لأنه يقع بنظر واستدلال. وانظر تعريف العلم المكتسب في الإحكام ١١/١، شرح الكوكب المنير ١/٦٦، بيان معاني البديع ١/١٣٧، إرشاد الفحول ص ٥، التعريفات ص ٨٣، الحدود ص ٢٥.

(٦) في «ب» نظر واستدلال، وفي «و» ما يقع عن نظر واستدلال.

(٧) قوله: (العالم حادث) أي وجوده مسبوق بالعدم.

(٨) في «ج» على النظر في النظر.

* نهاية ٢/ب من «ج».

(٩) في «ب» يشاهد، وفي «هـ» نشاهد.

(١٠) في «ج» تغييره.

[تعريف النظر]

والنظر^(١) هو الفكر^(٢) في حال المنظور فيه^(٣) ليؤدي إلى المطلوب^(٤).

[تعريف الاستدلال]

والاستدلال^(٥) طلب الدليل^(٦) ليؤدي إلى المطلوب فمؤدي النظر...

- (١) يطلق النظر في اللغة معنى الانتظار، وبمعنى الرؤية بالعين، وبمعنى الرأفة والرحمة، وبمعنى المقابلة، وبمعنى الفكر والاعتبار بالبصيرة. انظر لسان العرب ١٤ / ١٩١، الصحاح ٢ / ٨٣٠، المفردات ص ٤٩٧، بيان معاني البديع ١ / ١ / ١١٦، الكليات ص ٩٠٤، المفردات ص ٤٩٧.
- (٢) الفكر هو حركة النفس في المعقولات، أو هو حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ورجوعها منها إليها. انظر التحقيقات ص ١٣٥، شرح العبادي ص ٤٤، التعريفات ص ٩٩، الكليات ص ٦٩٧، المفردات ص ٣٨٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٥٢.
- (٣) عرف إمام الحرمين النظر في البرهان ١ / ١٢٦ بقوله (إنه تردد في أنحاء الضروريات ومراتبها) وعرفه في التلخيص ١ / ١٢٣ بقوله: (هو الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون)، وانظر في تعريف النظر اصطلاحاً للإحكام ١ / ١٠، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، البحر المحيط ١ / ٤٢، إرشاد الفحول ص ٥، المحصول ١ / ١ / ١٠٥، شرح العضد ١ / ٤٦، نهاية الوصول ١ / ١٠، بيان معاني البديع ١ / ١ / ١١٦.
- (٤) أي من علم أو ظن. انظر حاشية الدمياطي ص ٥.
- (٥) في «ج» واستدلال.

- (٦) عرف إمام الحرمين الاستدلال في التلخيص ١ / ١١٩ بقوله: (إن قيل: فما الاستدلال؟ قيل: هو يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه وبين مسألة السائل عن الدليل). وانظر تعريف الاستدلال اصطلاحاً في الحدود ص ٤١، التعريفات ص ١٢.

والاستدلال واحد^(١) فجمع الصنف * بينهما في الإثبات والنفي
تأكيداً^(٢).

[تعريف الدليل]

والدليل^(٣) هو المرشد إلى المطلوب، لأنه علامة عليه.

(١) قول الشارح: (فمؤدى النظر والاستدلال واحد) أي ما يؤديان إليه ويفيدانه واحد وهو علم
المطلوب أو ظنه فأحدهما يغني عن الآخر، فجمع المصنف بينهما في الإثبات بقوله فهو
الموقوف على النظر والاستدلال، وفي النفي بقوله مالم يقع عن نظر واستدلال لأجل التأكيد.
انظر شرح العبادي ص ٤٦.

* نهاية ٢/أ من «ب».

(٢) في «هـ» تأكيد.

(٣) الدليل لغة ما يستدل به، والدليل الدال. انظر لسان العرب ٤/٣٩٤.

وتعريف الدليل الذي ذكره إمام الحرمين هنا إنما هو تعريفه لغة، وقال الجرجاني: الدليل في
اللغة هو المرشد وما به الإرشاد. التعريفات ص ٥٥.

وأما الدليل اصطلاحاً فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
والمطلوب الخبري يشمل القطع والظن وهذا مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين. وقال أبو
الحسين البصري وبعض المتكلمين: ما أفاد القطع يسمى دليلاً وما أفاد الظن يسمى أمانة.

وانظر في تعريف الدليل اصطلاحاً التلخيص ١/١١٥، الحدود ص ٣٨، الإحكام ١/٩،
شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٢٤-١٢٥، شرح العضد ١/٣٦، شرح الكوكب المنير
١/٥٢، المعتمد ١/١٠، المحصول ١/١/١٠٦، البحر المحيط ١/٣٥-٣٦، تيسير التحرير
١/٣٣، نهاية الوصول ١/٩، شرح العبادي ص ٤٨.

[تعريف الظن]

والظن^(١) نجويز أمرين أدهما أظهر^(٢) من^(٣) الآخر^(٤) عند المجوز .

[تعريف الشك]

والشك^(٥) نجويز أمرين لا مزية لأدهما^(٦) على^(٧)

(١) الظن في اللغة : يستعمل بمعنى الشك واليقين إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر، ومن استعماله بمعنى اليقين قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ ﴾ سورة البقرة آية ٢٤٩ ، أي يوقنون ، وانظر لسان العرب ٢٧١ / ٨ ، المصباح المنير ٣٨٦ / ٢ ، الكليات ص ٥٨٨ .

(٢) في « هـ » الأظهر .

(٣) ليست في « ج » .

(٤) انظر في تعريف الظن اصطلاحاً للمع ص ٤٨ ، الحدود ص ٣٠ ، التعريفات ص ٧٧ بيان معاني البديع ١٣٧ / ١ / ١ ، تيسير التحرير ٢٦ / ١ ، شرح العضد ٦١ / ١ ، المحصول ١٠١ / ١ / ١ ، البحر المحيط ٧٤ / ١ .

(٥) الشك في اللغة خلاف اليقين ، قال الفيومي : (فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ قال المفسرون : أي غير مستيقن وهو يعم الخالتين . وقال الأزهري في موضع من التهذيب : الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين ، ففسر كل واحد بالآخر وكذلك قال جماعة ، وقال ابن فارس : الظن يكون شكاً و يقيناً المصباح المنير ٣٢٠ / ١ .

(٦) في « ب » أحدهما .

(٧) في « ب » عن .

الأخر^(١) عند المجوز، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء^(٢) ظن^(٣).

(١) انظر تعريف الشك اصطلاحاً في اللمع ص ٤٨، التعريفات ص ٦٨، الحدود ص ٢٩، شرح العضد ٦١/١/١، شرح الكوكب المنير ٧٤/١، المحصول ١٠١/١/١، بيان معاني البديع ١٣٧/١/١، إرشاد الفحول ص ٥، الكلبيات ص ٥٢٨.

(٢) في «ب» والانتفاء.

(٣) والمرجوح المقابل للراجع هو الوهم عند الأصوليين. انظر شرح العضد ٦١/١، المحصول ١٠١/١/١، شرح الكوكب المنير ٧٤/١، ٧٦، البحر المحيط ٨٠/١، إرشاد الفحول ص ٥.

[تعريف أصول الفقه باعتباره علماً]

(١) وأصول الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات (٢) طرقه، أي طرق الفقه على سبيل الإجمال كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب، من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب، والثاني بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٣) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (٤) (وصلاته ﷺ في الكعبة) كما أخرجه* الشيخان (٥).

(١) ورد في «المطبوعة» وعلم أصول الفقه.

(٢) عرف إمام الحرمين أصول الفقه: بأنه الأدلة. في كتابيه البرهان ١/٨٥ والتلخيص ١/١٠٦. وتعريفه في الورقات موافق لما في البرهان والتلخيص، وهو يفيد أن أصول الفقه باعتباره علماً هو نفس الأدلة، وعلى هذا أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي والآمدني وابن قدامة وغيرهم، وعرفه ابن الحاجب والبيضاوي: بأنه العلم بالأدلة، وذهب الزركشي إلى أنه لا خلاف بين القولين لأنهما لم يتواردا على محل واحد. انظر تفصيل ذلك في البحر المحیط ١/٢٤-٢٥، اللمع ص ٥٢، الإحكام ٧/١، المحصول ١/١/٩٤، الإبهاج ١/١٩، روضة الناظر ٧/٢، مختصر المنتهى ١/١٨، الوصول إلى الأصول ١/٥١، نثر الورود ١/٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٢.

* نهاية ٣/ب من «أ».

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/٤٦، وقد رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، ورواه مسلم أيضاً، صحيح مسلم مع شرحه النووي ٣/٤٥١.

والشيخان هما البخاري ومسلم. والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، الإمام الحافظ المحدث صاحب الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، وله كتاب =

والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، حيث لا عاصب^(١) لهما^(٢). وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، كما رواه مسلم^(٣).

واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست من أصول الفقه^(٤) وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً.

وكيفية الاستدلال بها^(٥).

= الأدب المفرد، وكتاب التاريخ وغير ذلك، توفي سنة ٢٥٦هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/٣٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١/٦٧، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢١٢. ومسلم هو مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين الإمام الحافظ المحدث صاحب الصحيح وله كتاب العلل، وكتاب الكنى، وكتاب أوهام المحدثين، توفي سنة ٢٦١هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩، البداية والنهاية ١١/٣٦.

(١) في «هـ» معصب.

(٢) انظر المغني ٦/٢٧٣ حيث نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.

(٣) روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٩٨.

(٤) هذه من طرق الفقه وليست من طرق أصول الفقه كما أشار الشارح حيث إن طرق أصول الفقه إجمالية كلية وطرق الفقه تفصيلية فرعية.

(٥) ورد في «و»: (وما يتبع ذلك ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها يعني ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين) وقد وردت هذه الزيادة أيضاً ضمن المتن في=

أي بطرق (١) الفقه من حيث تفصيلها (٢) عند (٣) تعارضها لكونها ظنية (٤) من تقديم الخاص على العام (٥) والمقيد على المطلق وغير ذلك .
وكيفية الاستدلال (٦) بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد .
فهذه الثلاثة* هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه .

= شرح الأنجم الزاهرات، ويظهر لي أنها ليست من أصل الورقات حيث لم ترد في أي من نسخ شرح المحلي ولا شرح التحقيقات ولا شرح العبادي ومما يؤكد ذلك أن المارديني صاحب الأنجم الزاهرات لم يشرح هذه العبارة ولم يتنبه محققه لذلك . انظر الأنجم الزاهرات ص ١٠٥، التحقيقات ص ١٤٥، شرح العبادي ص ٥٠-٥١، حاشية الدمياطي ص ٦ .

(١) في «هـ» طرق .

(٢) قوله : (تفصيلها) أي تعيينها وتعلقها بحكم معين . انظر شرح العبادي ص ٥٥، حاشية الدمياطي ص ٦ .

(٣) في «ج» عن .

(٤) إنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية؛ لأن التعارض لا يقع في القطعيات . انظر المصدرين السابقين .

(٥) في «ج» العالم وهو خطأ .

(٦) في «ب» الاستدلال وهو خطأ .

* نهاية ٣/ب من «ب» .

[أبواب أصول الفقه]

- (١) وأبواب أصول الفقه أقسام: الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، ويذكر فيه المطلق والمقيد، والمجمل، والمبين، والظاهر، وفي بعض النسخ (٢) والمؤول (٣) * وسيأتي .
- (٤) والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين .

(١) ورد في «و» ومن أبواب أصول الفقه .

(٢) قول الشارح: (وفي بعض النسخ والمؤول) لفظه المؤول وردت في بعض نسخ الورقات دون بعض، فلم ترد في نسخة «ص» ولكن إثباتها هو الصواب لأن إمام الحرمين ذكر المؤول فيما بعد؛ لذا قال الشارح: (وسيأتي)، أي المؤول في كلام المصنف فالمناسب التصريح بعده هنا كغيره. وانظر شرح العبادي ص ٥٧، حاشية الدمياطي ص ٧.

(٣) في «ب» والأول وهو خطأ.

* نهاية ٣/أ من «ج» .

(٤) ورد في «و» والأقوال وزيادتها خطأ.

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

فأما أقسام الكلام (١) فأقل ما يتركب (٢) منه الكلام اسمان نحو زيد قائم أو اسم وفعل نحو قام زيد (٣) أو فعل وحرف (٤) نحو ما قام .

أثبتته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد* مثلاً لعدم ظهوره (٥) .

والجمهور على عده (٦) كلمة (٧) .

(١) قسم إمام الحرمين الكلام بثلاثة اعتبارات: الأول: باعتبار ما يتركب منه . الثاني: باعتبار مدلوله . الثالث: باعتبار استعماله . وسيأتي تفصيل ذلك .

والكلام عند النحاة هو المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام . التعريفات ص ٩٨ ، وقال ابن عقيل: الكلام المصطلح عليه عند النحاة عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها .

وأما الكلام في اصطلاح اللغويين فهو اسم لكل ما يتكلم به مفيداً كان أو غير مفيد . انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٤-١٥ ، الحصول ١/١/٢٣٦ ، بيان معاني البديع ١/١/٥٢١ ، شرح مختصر الروضة ١/٥٤٧ ، الإحكام ١/٧٢ ، شرح العضد ١/١٢٥ .

(٢) في «ب» تركب، وفي «ج» يترب وهو خطأ .

(٣) لا خلاف بين العلماء أن أقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل كما قال إمام الحرمين، وانظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/١٤ ، شرح الكوكب المنير ١/١١٧ .

(٤) ليست في «و» .

* نهاية ٤/أ من «أ» .

(٥) لأن الضمير المستتر إنما هو صورة عقلية لا تحقيق له في الخارج . انظر شرح العبادي ص ٥٨ ، حاشية الدمياطي ص ٧ .

(٦) في «ب» هذه وهو خطأ .

(٧) اختلف العلماء هل يتركب الكلام من فعل وحرف نحو ما قام، فأثبتته بعضهم كما قال الشارح وعليه مشى إمام الحرمين وهو قول عبد القاهر الجرجاني أيضاً، وذهب الجمهور إلى =

أو اسم^(١) وحرف^(٢)، وذلك في النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو
أو^(٣) أنادي^(٤) زيدا^(٥).

= عدم إثباته، قال الأمدي: (ولا يتركب الكلام من الاسم والحرف فقط ولا من الأفعال وحدها ولا من الحروف ولا من الأفعال والحروف) الإحكام ١/ ٧٢، وانظر التحقيقات ص ١٥٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٤٩-٥٥٠، الأنجم الزاهرات ص ١٠٨، شرح الكوكب المنير ١/ ١١٧، الكلبيات ص ٧٥٦-٧٥٨.

(١) في «ب» قام وهو خطأ.

(٢) في «ج» حروف وهو خطأ.

(٣) في «ج» و.

(٤) في «ب» نادي.

(٥) يرى إمام الحرمين أن الكلام يتركب من اسم وحرف؛ لأن حرف النداء بمعنى أدعو، وقوله: هذا على خلاف مذهب جمهور العلماء، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٧).

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي نحو: قم ولا تقعد .

وخبير^(١) نحو: جاء زيد .

واستخبار وهو الاستفهام^(٢) نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم أو لا .

[وينقسم أيضاً^(٣) ...]

(١) سيأتي تعريف الأمر والنهي والخبر في كلام المصنف إن شاء الله .

(٢) قال الجرجاني: (الاستفهام استعمال ما في ضمير المخاطب . وقيل: هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن . فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق وإلا هو التصور) التعريفات ص ١٢ .

(٣) قول إمام الحرمين: (وينقسم أيضاً إلى تمن وعرض وقسم) هذه العبارة لم ترد في بعض نسخ الورقات كنسخة «و»، وقد أشار صاحب التحقيقات إلى ذلك بقوله: (وفي بعض النسخ قوله: وتمن وعرض وقسم) التحقيقات ص ١٥٨ .

وقد ذكر العبادي توجيه هذا التقسيم بقوله: (وينقسم الكلام أيضاً كما انقسم إلى ما تقدم، وإنما أعاد الفعل مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغي أن يقتصر على قوله وإلى تمن... إلخ، إشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم وأنه يزداد عليه انقسامه أيضاً إلى هذه المذكورات كما يدل على ذلك كلام البرهان وهذا من دقائق هذه المقدمة) شرح العبادي ص ٦١، ويقصد بالمقدمة الورقات .

وكلام البرهان الذي أشار إليه العبادي هو ما قاله إمام الحرمين في أقسام الكلام الأمر والنهي والخبر والاستخبار ثم اعترض على ما زاده المتأخرون على هذه الأقسام ثم ارتضى إمام الحرمين تقسيم الكلام إلى طلب ويشمل الأمر والنهي، وخبر ويشمل التعجب والقسم، والاستخبار ويشمل الاستفهام والعرض والتنبيه ويشمل التلهف والتمني والترجي والنداء . انظر البرهان

. ١٩٨-١٩٦/١

إلى نهن (١) [٢].

نحو: ليت الشباب يعود (٣)

وعرض (٤) نحو: ألا تنزل عندنا.

وقسم (٦) نحو: والله لأفعلن كذا.

(١) التمني هو طلب حصول الشيء سواء كان ممكناً أو ممتنعاً. التعريفات ص ٣٥، وانظر شرح

العبادي ص ٦١، حاشية الدمياطي ص ٧.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «و».

(٣) ورد في «هـ» يوماً.

(٤) ليست في «و». والعرض من العرض، قال الجوهري: (وعرضت عليه كذا وعرضت له الشيء

أي أظهرته له وأبرزته إليه) الصحاح ٣/١٠٨٢.

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «و». والقسم هو اليمين. الصحاح ٥/٢٠١١.

[أقسام الكلام باعتبار استعماله]

[ومن وجه آخر ^(١) ينقسم إلى حقيقة ومجاز .

[تعريف الحقيقة]

فالحقيقة ^(٢) ما بقي في الاستعمال ^(٣) على موضوعه .

وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ^(٤) وإن لم يبق على موضوعه

(١) وهو باعتبار الاستعمال .

(٢) الحقيقة لغة مشتقة من الحق والحق هو الثابت اللازم، ويقال أيضاً: حقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة . لسان العرب ٣/٢٥٦-٢٥٨، تاج العروس ١٣/٨١-٨٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «ج»، وعبارة (في الاستعمال) لم ترد في «و» .

(٤) عرف إمام الحرمين الحقيقة في التلخيص ١/١٨٤ بقوله: (فإذا قلنا هذه العبارة حقيقة في هذا المعنى، فمعناها أنها مستعملة فيما وضعت في أصل اللغة له) والتعريف الأول ذكر نحوه الغزالي وابن الحاجب وابن السبكي وابن النجار وأبو عبد الله البصري والجرجاني وغيرهم وأما التعريف الثاني فقال عنه الإمام الرازي بأنه أحسن ما قيل في حدّ الحقيقة، ونسبه لأبي الحسين البصري، فهو مختار أبي الحسين والإمام الرازي والآمدي والبيضاوي وغيرهم .

وانظر تعريف الحقيقة اصطلاحاً في المستصفى ١/٣٤١، الإحكام ١/٢٦، شرح المحلى ١/٣٠٠، شرح العضد ١/١٣٨، المعتمد ١/١٦-١٧، التعريفات ص ٤٨، فتح الغفار ١/١١٧، فواتح الرحموت ١/١٠٣، شرح ابن ملك على المنار ص ٣٧٠، المحصول ١/١/٣٩٧، إرشاد الفحول ص ٢١، البحر المحيط ٢/١٥٢، نهاية السؤل ١/١٩٦، شرح الكوكب المنير ١/١٤٩، وقد فصلت الكلام على تعريف الحقيقة اصطلاحاً في رسالتي الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ٣-١٦ .

كالصلاة في الهيئة* المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه^(١) اللغوي، وهو الدعاء بخير^(٢).

والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه^(٣)، وهو كل ما يدب على الأرض^(٤).

[تعريف (المجاز)]

والمجاز^(٥) ما يجوز أي تُعدي به عن موضوعه^(٦) هذا على المعنى^(٧) الأول للحقيقة.

* نهاية ٤/أ من «ب».

(١) في «ج» موضعه وهو خطأ.

(٢) قال الإمام النووي: (الصلاة في اللغة الدعاء، هذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتغالها عليه) تهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/٢/١، وانظر المصباح المنير ٣٤٦/١، أنيس الفقهاء ص ٦٧.

(٣) في «ج» موضعه وهو خطأ.

(٤) التعريف الثاني للحقيقة يشمل الحقيقة الشرعية والعرفية عامة كانت أو خاصة، فهذه تسمى حقيقة وإن لم تبق في الاستعمال على أصل ما وضعت له. انظر شرح العبادي ٦٥-٦٦.

(٥) المجاز مشتق من الجواز وهو العبور والتعدي. لسان العرب ٤١٦/٢، تاج العروس ٣٤/٨ وقد عرف إمام الحرمين المجاز في التلخيص ١٨٥/١ بقوله: (ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة)، ويمثل تعريفه للمجاز في الورقات عرفه أبو عبدالله البصري كما في المعتمد ١٧/١، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٥٩.

(٦) في «ج» موضعه وهو خطأ.

(٧) في «ب» معنى.

وعلى الثاني هو ما استعمل^(١) في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة^(٢).

(١) في «ج» يستعمل.

(٢) انظر تعريف المجاز اصطلاحاً في المستصفي ٣٤١/١، المحصول ١٩٧/١/١، الإحكام ٢٨/١، شرح العضد ١٤١/١، فتح الغفار ١٨/١، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤، فوائح الرحموت ٢٠٣/١، شرح الكوكب المنير ١٥٤/١، بيان معاني البديع ٢١١/١/١، معراج المنهاج ٢١٩/١، وقد فصلت الكلام على تعريف المجاز اصطلاحاً في رسالتي الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ٧٦-٨١.

[أقسام الحقيقة]

والحقيقة إما (١) لغوية (٢) بأن وضعها أهل اللغة (٣) كالأسد للحيوان (٤) المفترس .

وإما شرعية (٥) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (٦) .

وإما عرفية (٧) بأن وضعها أهل العرف العام ...

(١) ورد في «و» إما أن تكون .

(٢) الحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة . انظر المحصول ٤٠٩/١/١ ، الإحكام ٢٧/١ ، البحر المحيط ١٥٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ ، بيان معاني البديع ٢١٠/١/١ ، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ١٦ .

(٣) في «ج» الفقه وهو خطأ .

(٤) في «ج» الحيوان .

(٥) الحقيقة الشرعية عرفها الإمام الرازي بأنها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى . المحصول ٤١٤/١/١ ، وانظر أيضاً الإحكام ٢٧/١ ، المعتمد ٢٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ ، البحر المحيط ١٥٨ ، شرح الكوكب المنير ١٥٠/١ ، بيان معاني البديع ٢١٠/١/١ ، الحقيقة والمجاز ص ١٧ .

(٦) اختلف الأصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية، فأنكر وقوعها القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القشيري، وأثبت وقوعها جمهور الأصوليين، انظر تفصيل ذلك في شرح المحلي ٣٠٢/١ ، البرهان ١٧٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٢ ، فواتح الرحموت، ١٢٢/١ ، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٥/١ ، المسودة ص ٥٦١ ، الإحكام ٢٧/١ ، المحصول ٤١٤/١/١ ، معراج المنهاج ٢٢١/١ ، الحقيقة والمجاز ص ٢٠ فما بعدها .

(٧) انظر في الحقيقة العرفية العامة والخاصة المحصول ٤١٠/١/١ ، الإحكام ٢٢/١ ، التمهيد =

كالدابة* لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على^(١) الأرض .
أو^(٢) الخاص^(٣) كالفاعل للاسم المرفوع^(٤) عند النحاة .
وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على
اللغوية .

= لأبي الخطاب ١/٢/٧٤٥، شرح الكوكب المنير ١/١٥٠، البحر المحيط ٢/١٥٦، الحقيقة
والمجاز ص ٧٢-٧٤ .

* نهاية ٤/ب من «أ» .

(١) ليست في «ج» .

(٢) في «ج، هـ» و .

(٣) العرف الخاص هو المنسوب لطائفة معينة كالنحاة . انظر شرح العبادي ص ٧٠، معجم
المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٤٩٣ .

(٤) في «أ، ب، ج» المعروف .

[أقسام المجاز]

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو (١) استعارة، فالمجاز بالزيادة (٢)

مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (٣)، فالكاف زائدة (٤) وإلا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

والمجاز بالنقصان (٥) مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ (٦).

(١) في «ج» و.

(٢) انظر تفصيل الكلام على المجاز بالزيادة في البرهان ٢/٢٧٤، التلخيص ١/١٨٦، شرح المحلي ٣١٧/١، الإبهاج ١/٣٥، المعتمد ١/١٣، شرح العضد ١/١٦٧، شرح الكوكب المنير ١/١٦٩.

(٣) سورة الشورى الآية ١١.

(٤) هذا على قول الثبنتين للمجاز في القرآن الكريم وهم أكثر العلماء، ونفاه آخرون منهم أبو بكر ابن داود الظاهري، وابن القاص من الشافعية، وابن خويزمنداد من المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، ومن المحدثين العلامة محمد الأمين الشنقيطي، انظر تفصيل ذلك في رسالتي الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ١١٦-١٣٥.

وقد أجاب نفاة المجاز عن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أنه لا مجاز زيادة فيها، لأن العرب تطلق المثل وتريد به الذات، فهو أسلوب من أساليب اللغة العربية، وهو حقيقة في محله كقول العرب مثلك لا يفعل هذا، يعنون لا ينبغي لك أن تفعل هذا. انظر منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص ٢٥٣.

(٥) انظر تفصيل الكلام على المجاز في النقصان في البرهان ٢/٢٧٤، المحصول ١/١/٣٠٠، المستصفي ١/٣٤٢، البحر المحيط ٢/٢٠٨، شرح الكوكب المنير ١/١٧٥، الإبهاج ١/٣٠٧.

(٦) سورة يوسف الآية ٨٢.

أي أهل (١) * القرية (٢).

وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها (٣).

والمجاز بالنقل (٤) كالغنائط فيما يذبح من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن [من الأرض] (٥) تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه (٦) عرفاً إلا (٧) الخارج (٨).

والمجاز بالاستعارة (٩) كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ

(١) في «و» أي أهلها.

* نهاية ٣/ب من «ج».

(٢) وقد أجاب نفاة المجاز عن قوله تعالى ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ من وجهين :

الأول: إن إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية.

الثاني: إن المضاف المحذوف كانه مذكور لأنه مدلول عليه بالاختصاص، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللغة العربية أيضاً. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص ٢٥٢.

(٣) قارن ما قاله الشارح هنا بما قاله في شرحه على جمع الجوامع ١/٣١٨-٣١٩.

(٤) انظر تفصيل الكلام على المجاز بالنقل في المعتمد ١/١٣، الإبهاج ١/٣٠٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣١٧، البحر المحيط ٢/٢٠٩، التحقيقات ص ١٨٠، الأنجم الزاهرات ص ١١٤، شرح العبادي ص ٧٥.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «ب».

(٦) ورد في «ب» إلى الذهن.

(٧) في «هـ» لا، وورد في «أ،ب» بعدها كلمة إلى وزيادتها خطأ.

(٨) انظر لسان العرب - ١/١٤٥، المصباح المنير ٢/٤٥٧.

(٩) انظر تفصيل الكلام على المجاز بالاستعارة في البحر المحيط ٢/٢٠٠، الإبهاج ١/٣٠٢، =

يَنْقُضُ ﴿١﴾ أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط [بإرادة السقوط] (٢) التي هي من صفات الحي دون الجماد (٣).

والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة (٤).

= الموصول ١ / ١ / ٤٥١، شرح العبادي ص ٧٦، حاشية الدمياطي ص ٩، التحقيقات ص ١٨١، الأنجم الزاهرات ص ١١٤.

(١) سورة الكهف الآية ٧٧.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «ب».

(٣) وقد أجب نفاة المجاز عن قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ بأنه لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة، لأن الله تعالى يعلم للجمادات ما لا نعلمه لها، كما قال تعالى: ﴿مَنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ سورة الإسراء الآية ٤٤، وقد ثبت في صحيح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ، وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: (إني أعرف حجراً كان يسلم علي في مكة...) فلا مانع من أن يعلم الله من ذلك الجدار إرادة الانقضاء.. منع جواز المجاز ص ٢٥٢.

(٤) الاستعارة مجاز علاقته المشابهة. انظر شرح العبادي ص ٧٦، التعريفات ص ١٣، حاشية الدمياطي ص ٩.

[تعريف الأمر ببيان دلالة صيغة (افعل)]

والأمر^(١) استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل* الوجوب^(٢)، فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي^(٣) التماساً^(٤)، أو من الأعلى^(٥) سمي سؤالاً^(٦)**، وإن لم يكن^(٧) على سبيل الوجوب بأن جوز^(٨)...

(١) الأمر لغة نقيض النهي، انظر لسان العرب ٢٠٣/١، تاج العروس ٣١/٦.

* نهاية ٤/ب من «ب».

(٢) عرف إمام الحرمين الأمر في البرهان ٢٠٣/١ بقوله: (الأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به) ونقله الغزالي في المستصفى ٤١١/١.

وعرفه إمام الحرمين في التلخيص ٢٤٢/١ بقوله: (هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به)، واعترض على هذا التعريف الإمامان الفخري الرازي والآمدي، انظر المحصول ١٩/٢/١، الإحكام ١٤٠/٢. وانظر تعريف الأمر اصطلاحاً في اللمع ص ٦٤، التبصرة ص ١٧، قواطع الأدلة ص ٩٥، نثر الورود ١٧٢/١، المنحول ص ١٠٢، فتح الغفار ٢٦/١، أصول السرخسي ١١/١، شرح العضد ٧٧/٢، تيسير التحرير ٣٧/١، التوضيح ١٤٩/١-١٥٠، معراج المنهاج ٢٩٥/١.

(٣) في «ب» يسمى.

(٤) في «هـ» و.

(٥) في «ج» أعلى.

(٦) أي إذا كان الاستدعاء من أدنى لمن هو أعلى منه يسمى سؤالاً أو دعاء. انظر حاشية الدمياطي ص ٩، شرح العبادي ص ٧٨، الأنجم الزاهرات ص ١١٦.

** نهاية ٥/أ من «أ».

(٧) ورد في «ج» وإن لم يكن الاستدعاء.

(٨) في «ج» جواز.

الترك فظاها^(١) أنه ليس بأمر أي^(٢) في الحقيقة^(٣).

وصيغته^(٤) الدالة عليه افعل^(٥) نحو اضرب وأكرم واشرب، وهي عند

الإطلاق والتجرد عن القرينة^(٦) الصارفة عن^(٧) طلب الفعل نحمل عليه أي على
الوجوب^(٨)...

(١) في «ج» فظاها.

(٢) ليست في «ج».

(٣) أي إن ظاهر كلام إمام الحرمين يفيد أن الاستدعاء إن لم يكن على سبيل الوجوب فلا يعد ذلك أمراً، فيخرج النذب عن كونه مأموراً به وهذا قول الكرخي والجصاص والسرخسي وغيرهم.

وقال أكثر الأصوليين: المندوب مأمور به. انظر تفصيل ذلك في التبصرة ص ٣٦، المستصفي ٧٥/١، فواتح الرحموت ١/١١١، تيسير التحرير ٢/٢٢٢، شرح العضد ٥/٢، كشف الأسرار ١/١١٩، أصول السرخسي ٤١/١.

(٤) في «هـ» والصيغة.

(٥) قال الإسنوي: (ويقوم مقامها - أي افعل - اسم الفعل والمضارع المقرون باللام) شرح الإسنوي على المنهاج ١/٢٥٤، وانظر التمهيد للإسنوي ٢٦٦، الإبهاج ٢/١٦، البحر المحيط ٢/٣٥٦، شرح العبادي ص ٨٠، حاشية الدمياطي ص ٩.

(٦) قال الجرجاني: (القرينة في اللغة فعلية بمعنى الفاعلة مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب) التعريفات ص ٩٣.

(٧) في «هـ» على.

(٨) هذا ما قرره إمام الحرمين هنا في الورقات وفي البرهان ١/٢١٦، وهو مذهب جمهور الأصوليين أي إنها تفيد الوجوب، وأما في التلخيص ١/٢٤٤، فذكر إمام الحرمين أن صيغة افعل مترددة بين الدلالة على الإلزام والنذب والإباحة والتهديد.

انظر تفصيل ذلك في اللمع ص ٢٦، المنحول ص ١٠٥، ١٣٤، الإحكام ٢/١٤٤، المحصول ٢/٦٤، تيسير التحرير ١/٣٤١.

نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، إلا ما دل الدليل^(٢) على أن المراد^(٣) منه الندب أو الإباحة [فيدمل عليه]^(٤) أي على الندب أو الإباحة.

مثال الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٥)، ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦)، وقد أجمعوا^(٧) على عدم وجوب الكتابة^(٨) والاصطياد.

= مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، فتح الغفار ٣١/١، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة.

(١) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٢) قال الدمياطي: (الاستثناء منقطع؛ لأن ما دل الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجرداً) حاشية الدمياطي ص ٩، وجوز صاحب التحقيقات أن يكون الاستثناء متصلاً إن خص الدليل بالمنفصل؛ لأن ما فيه القرينة المنفصلة داخل في مجرد عن القرينة المتصلة. التحقيقات ص ١٨٧.

(٣) في «ج» الماد وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «ص، المطبوعة»، وهذه العبارة من متن الورقات كما في جميع نسخ الشرح وشرح العبادي، «ط»، «و». وهو الموافق لما في الأنجم الزاهرات والتحقيقات.

(٥) سورة النور الآية ٣٣. والمكاتبة معاقدة عقد الكتابة وهي أن يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق به، طلبه الطلبة ص ١٦١، تفسير القرطبي ٢٤٤/١٢. والمكاتبة مندوبة كما قال الشارح وهو مذهب الجمهور، لأن القاعدة العامة في الشريعة أن المالك حر التصرف في ملكه.

(٦) سورة المائدة الآية ٢.

(٧) دعوى الشارح الإجماع على عدم وجوب الكتابة فيها نظر فقد نقل القول في الوجوب عن عمر بن الخطاب وابن عباس واختاره الطبري وهو قول أهل الظاهر، انظر تفصيل ذلك في البرهان ٢٦١/١، الإحكام ١٤٢/٢، المحلي ٢١٩/٨-٢٢٤، تفسير القرطبي ٢٤٥/١٢.

(٨) في «ج» الكتاب وهو خطأ.

[هل الأمر يقتضي التكرار؟]

ولا يقتضي التكرار على الصحيح^(١)؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به^(٢) يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد^(٣) عليها، إلا إذا^(٤) دل الدليل على قصد التكرار، فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس^(٥)، والأمر بصوم رمضان^(٦).

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار^(٧)...

(١) وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان ١/٢٩٩، وقد أخطأ من نسب إلى إمام الحرمين أنه اختار في البرهان التوقف، انظر تفصيل ذلك في التلخيص ١/٢٩٩-٣٠٠ الهامش، تفسير النصوص ٢/٢٩١-٢٩٣. ومذهب جمهور الأصوليين هو ما قرره إمام الحرمين هنا، انظر تفصيل ذلك في التبصرة ص ٤١، الإحكام ٢/١٥٥، المحصول ١/١٦٢، أصول السرخسي ١/٢٠، المستصفي ٢/٢، كشف الأسرار ١/١٢٣، تيسير التحرير ١/٣٥١.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب» يزداد.

(٤) في «المطبوعة» ما.

(٥) كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ سورة البقرة الآية ٤٣، فقد دل الدليل كحديث ليلة المعراج على تكرارها في كل يوم وليلة، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢/٦، حاشية الدمياطي ص ٩.

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة البقرة الآيات ١٨٣-١٨٥، فقد دل الدليل على تكراره في كل رمضان من كل عام كما في قوله ﷺ (صوموا لرؤيته...) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٥٥.

(٧) وهذا قول جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد في رواية وهو قول أكثر أصحابه كما نقله =

فيستوعب^(١) المأمور المطلوب ما يمكنه من زمان^(٢) العمر^(٣)، حيث^(٤) لا بيان لأمد المأمور به، لانتفاء مرجح^(٥) بعضه على بعض.

= ابن النجار، وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني كما نقله عنه إمام الحرمين في البرهان والآمدني في الإحكام، ونسبه الغزالي في المنحول لأبي حنيفة والمعتزلة ونسبه القرافي إلى مالك وفي المسألة أقوال أخرى. انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/٢٢٤، الإحكام ٢/١٥٥ المنحول ص ١٠٨، المسودة ص ٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣، المحصول ١/٢/٦٢، أصول السرخسي ١/٢٠، البحر المحيط ٢/٣٨٥، فتح الغفار ١/٣١، إرشاد الفحول ص ٩٤، شرح العضد ٢/٧٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٧٦، المعتمد ١/٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/٣٧٤-٣٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/١/٢٦٦. العدة ١/٢٦٤.

(١) في «ب» فيستوهب وهو خطأ.

(٢) في «ج» زمن.

(٣) هذا احتراز عن أوقات الضرورة كالنوم والأكل وغيرهما، انظر حاشية الدمياطي ص ٩.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ج» الراجع.

[هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟]

ولا يقتضي الفور^(١)، [لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول

دون الزمان الثاني]^(٢).

وقيل: يقتضي الفور^(٣)، وعلى ذلك بني^(٤) قول من قال^(٥): يقتضي * التكرار.

(١) وعلى هذا أكثر الأصوليين وصححه إمام الحرمين في التلخيص ١/٣٢٤ إلا أن إمام الحرمين في البرهان على خلاف ذلك، حيث اختار الوقوف إلا أن يقوم الدليل على ما أريد به من فور أو تراخ فقال: (فذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضي في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار عندنا) البرهان ١/٢٣٢، وهو اختيار الغزالي في المنحول ص ١١١.

انظر تفصيل المسألة في التبصرة ص ٥٢، المعتمد ١/١٢٠، الإبهاج ٢/٥٨، المحصول ١/١٨٩، التمهيد للإسنوي ص ٢٨٧، أصول السرخسي ١/٢٦، المسودة ص ٣٤، تيسير التحرير ١/٣٥٦، المستصفى ٢/٩، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨، إرشاد الفحول ص ٩٩، الإحكام ٢/١٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩، العدة ١/٢٨٢.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «المطبوعة، س» ولم يرد أيضاً في التحقيقات انظر ص ١٩٤.

(٣) وهذا قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية وبعض الشافعية كالصيرفي وأبي حامد ونقل عن الإمامين مالك وهو ظاهر كلام أحمد، ونسب كثير من الأصوليين هذا القول لأكثر الحنفية وفي ذلك نظر، بل هو مذهب أبي الحسن الكرخي فقط، وفي المسألة أقوال أخرى. انظر تفصيل ذلك في أصول السرخسي ١/٢٦، المغني للخبازي ص ٤٠، كشف الأسرار ١/٢٥٤، تيسير التحرير ١/٣٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨، العدة ١/٢٨١، التمهيد لأبي الخطاب ١/١/٢٩٥، الوصول إلى الأصول ١/١٤٨، تفسير النصوص ٢/٣٤٦ فما بعدها.

(٤) ليست في «ب»، وفي «ج» جرى، وفي «هـ» يحمل.

(٥) في «هـ» يقول، وورد في «ب، ج» أنه.

* نهاية ٥/ب من «أ».

[ما لا يتم الواجب إلا به]

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم^(١) الفعل إلا به^(٢)، كالأمر^(٣) بالصلاة^(٤)

أمر بالطهارة اليهودية إليها، فإن الصلاة* لا تصح بدون^(٥) الطهارة^(٦).

(١) ورد في «و» ذلك.

(٢) هذه المسألة المعروفة عند الأصوليين بمقدمة الواجب، ويقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

ومقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين:

مقدمة وجوب، وتسمى: مقدمة تكليف؛ وهو ما يتوقف وجوب الواجب عليه سواء كانت سبباً أو شرطاً مثال السبب: دخول الوقت للصلاة، ومثال الثاني: الاستطاعة للحج.

ومقدمة وجود، وتسمى: مقدمة صحة؛ وهي ما يتوقف وجود الواجب عليه، مثل: الوضوء بالنسبة للصلاة.

ومقدمة الوجوب تحصيلها ليس واجباً على المكلف أو مقدمة الوجود فتحصيلها واجب على المكلف إن كانت تحت مقدوره كالوضوء بالنسبة للصلاة.

وأما إن لم تكن تحت قدرته فليست واجبة عليه كحضور أربعين لصحة الجمعة عند من يشترط ذلك العدد. وخلاف الأصوليين في مقدمة الوجود فقط. انظر تفصيل الكلام على مقدمة الواجب في البرهان ١/٢٥٧، التلخيص ١/٢٩٠، المستصفى ١/٧١، الإحكام ١/١١٠، تيسير التحرير ٢/٢١٥، الإبهاج ١/١٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠، شرح العضد ١/٢٤٤، شرح الكوكب المنير ١/٣٥٨، المسودة ص ٦٠، التحقيقات ص ١٩٦-٢٠٠، الأنجم الزاهرات ص ١٢٢، العدة ٢/٤١٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/١/٣٩٨، أصول الفقه للزحيلي ١/٦٧، الحكم التكليفي ص ١٤١.

(٣) في «ج» كأمر.

(٤) في «المطبوعة» فإنه.

* نهاية ٤/أ من «ج».

(٥) في «هـ» بدونها.

(٦) ليست في «هـ».

[خروج المأمور عن عهدة الأمر]

وإذا فعلَ بالبناء للمفعول، أي المأمور به^(١)، يذبح المأمور عن العهدة^(٢)، أي عهدة الأمر. ويتصف الفعل بالإجزاء^(٣).

(١) ليست في «ه».

(٢) في «و» عن عهدة الأمر.

(٣) الإجزاء عند الأصوليين يعني أمرين:

الأول: امتثال المكلف للأمر بالإتيان به على الوجه الذي أمر به الشارع.

والثاني: سقوط القضاء.

وقد اتفق الأصوليون على أن المكلف إن فعل ما أمر به على الوجه الصحيح تحقق الإجزاء. ووقع الخلاف في الإجزاء بالمعنى الثاني، فما قرره إمام الحرمين هو مذهب جمهور الأصوليين، وفي المسألة قول آخر وهو أن فعل الأمر لا يدل على سقوط القضاء ولا بد من دليل آخر وهو قول القاضي عبد الجبار ومن تابعه من المعتزلة، انظر تفصيل المسألة في البرهان ١/٢٥٥، التلخيص ١/٣٧٦، الإحكام ٢/١٧٥، اللمع ص ٨٥، المستصفى ٢/١٢، المحصول ١/٢١٤، المعتمد ١/٩٩، شرح العضد ٢/٩٠، المنحول ١/١١٧، المحصول ١/٢١٤، التمهيد لأبي الخطاب ١/١/٣٩٣، العدة ١/٣٠٠، مفتاح الوصول ص ٣٩٧، المسودة ص ٢٧.

[الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل]

الذي يدخل في الأمر والنهي [وما لا يدخل]^(١) هذه ترجمة . يدخل في خطاب

الله تعالى المؤمنون^(٢)، وسيأتي الكلام^(٣) في الكفار .

(٤) والساهي^(٥) . . .

(١) ما بين المعكوفين ليس في «ه»، وورد في «المطبوعة» (تنبيه من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل).

(٢) المؤمنات أيضاً، والمقصود بالمؤمنين والمؤمنات: البالغون العاقلون منهم . وهذا باتفاق العلماء، انظر التحقيقات ص ٢٠٥ .

(٣) ليست في «ج» .

(٤) في «المطبوعة» وأما .

(٥) الساهي: أصله السهو والسهوة، وهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره كما قال ابن منظور في لسان العرب ٦/٤١٤ .

والسهو والغفلة والنسيان بمعنى واحد عند كثير من العلماء . انظر شرح الكوكب المنير ٧٧/١ .

وقال الباجي: (والسهو الذهول، معنى السهو أن لا يكون الساهي ذاكراً لما نسي وهو على قسمين: أحدهما: أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر فهذا يصح أن يسمى سهواً ويصح أن يسمى نسياناً . والقسم الثاني: لا يتقدمه ذكر فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان وإنما يوصف بالسهو والذهول) الحدود ص ٣٠-٣١ .

وانظر تفصيل الكلام في أن الساهي غير مكلف في البرهان ١/١٥، التلخيص ١/١٣٩، كشف الأسرار ٤/٢٧٦، التوضيح ٢/١٧٦، المغني للخبازي ص ٣٧٣، المرأة ص ٣٢٩، بيان معاني البديع ١/٢/٨١٠، فتح الغفار ٣/٨٨، المستصفي ١/٨٤، التمهيد للإسنوي ص ١١٢ .

والصبيبي^(١) والمجنون^(٢)، وغير^(٣) داخليين في الخطاب،* لانتفاء التكليف عنهم^(٤). ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة،^(٥) وضمنان ما أتلفه من المال^(٦).

(١) انظر تفصيل الكلام على أن الصغير غير مكلف في التلخيص ١/ ١٤٤، أصول السرخسي ٣٤١/ ٢، كشف الأسرار ٤/ ٢٧١، التوضيح ٢/ ١٦٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٩، المرآة ص ٣٢٨، المغني للخبازي ص ٣٧١، فتح الغفار ٣/ ٨٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢.

(٢) الجنون من عوارض الأهلية السماوية وهو معنى يقتضي انعدام آثار العقل وتعطيل أفعاله وهو قسمان: أصلي وعارض، انظر تفصيل الكلام على ذلك في بيان معاني البديع ١/ ٢/ ٨٠٠، كشف الأسرار ٤/ ٢٦٤، التوضيح ٢/ ٢٦٧، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٣٩.

(٣) ورد في «المطبوعة» فهم غير.

* نهاية ٥/ أ من «ب».

(٤) أي لانتفاء شرط التكليف وهو العقل والفهم ولا ارتفاع قلم التكليف عنهم، انظر الأنجم الزاهرات ص ١٢٦.

(٥) في «ج» الصلوات.

(٦) هذا جواب على اعتراض بأن الساهي لو لم يكن مكلفاً لما وجب عليه سجود السهو ودفن قيمة ما أتلفه، فأجاب الشارح بأن سجود السهو وضمنان ما أتلف لا يكون حال السهو وإنما بعد ذهاب حال السهو فإنه حينئذ يكون مكلفاً، انظر الأنجم الزاهرات ص ١٢٦، التحقيقات ص ٢٠٦.

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟]

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع^(١) وبما لا تصح^(٢) إلا به وهو الإسلام^(٣) لقوله

تعالى [حكاية عن الكفار]^(٤) :

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴾^(٥) وفائدة خطابهم بها

عقابهم عليها إذ^(٦) لا تصح منهم^(٧) ...

(١) في «المطبوعة» الشريعة .

(٢) ورد في «و» الشرائع .

(٣) وهذا مذهب جمهور الأصوليين، ونقل عن الإمامين الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وهو قول جماعة من الحنفية منهم الكرخي والحصاص وهو مذهب المعتزلة أيضاً وفي المسألة أقوال أخرى منها:

– أنهم غير مكلفين وهو قول أكثر الحنفية .

– أنهم مكلفون بالمنهيات دون المأمورات، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول بعض الحنفية .

– أنهم مكلفون بالمأمورات دون المنهيات .

انظر تفصيل المسألة في البرهان ١/١٠٧، التلخيص ١/٣٨٦، المستصفى ١/٩١، المعتمد ١/٢٩٤، الإحكام ١/١٤٤، التبصرة ص ٨٠، شرح العضد ٢/١٢، تيسير التحرير ٢/١٤٨، المحصول ١/٢/٤٠٠، التمهيد للإسنوي ص ١٢٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٤، بيان معاني البديع ١/٢/٣٧٦، المسودة ص ٤٦ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «أ،ب» .

(٥) سورة المدثر الآيتان ٤٢-٤٣ .

(٦) في «ج» إذا وهو خطأ .

(٧) ورد في «هـ» في .

حال الكفر لتوقفها^(١) على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه^(٢).

(١) في «ج» لتوقفها وهو خطأ.

(٢) أي إن الكفار الأصليين - من عدا المرتد - إذا أسلموا لا يؤخذون بالتكاليف التي تركوها قبل دخولهم في الإسلام؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وترغيباً لهم في دخول الإسلام. انظر حاشية الدمياطي ص ١٠.

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

والأمر بالشيء نهي عن ضده (١).

[النهي عن الشيء أمر بضده]

والنهي عن الشيء أمر بضده (٢) . . .

(١) هذا ما قرره إمام الحرمين هنا في الورقات، وأما في البرهان ٢٥٢/١ فقد قال: (إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده).

وما ذكره إمام الحرمين هنا هو مذهب أكثر الأصوليين وبه قال أتباع المذاهب الأربعة.

وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في التلخيص ٤١١/١، التبصرة ص ٨٩، المستصفى ٥٢/١، المنحول ص ١١٤، أصول السرخسي ٩٤/١، التبصرة ٨٩، المحصول ٣٣٤/٢/١، تيسير التحرير ٣٦٣/١، البحر المحيط ٤١٦/٢، الإحكام ١٧٠/٢، فوائح الرحموت ٩٧/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٦/١، شرح الكوكب المنير ٥١/١، المسودة ص ٥١، المرأة ص ٨١، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٦/١/١، إرشاد الفحول ص ١٠١.

(٢) ذهب إمام الحرمين في البرهان إلى خلاف ما قرره هنا في الورقات بأن النهي عن الشيء أمر بضده، وأما في البرهان ٢٥٤-٢٥٥ فقال: (فأما من قال النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه فقد اقتحم أمراً عظيماً، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة... ومن قال الأمر بالشيء نهي عن الأضداد أو متضمن للنهي عن الأضداد وليس النهي عن الشيء أمراً بأحد الأضداد - من حيث تفتن لغائلة الكعبي - فقد تناقض كلامه، فإنه كما يستحيل الإقدام على الأمور به دون الانكفاف عن أضداده، فيستحيل الانكفاف عن المنهي عنه دون الاتصاف بأحد الأضداد، ولا يمتنع وجوب شيء من أشياء فهذا نجاز المسألة).

وفي المسألة أقوال أخرى انظر المعتمد ١٠٨/١، شرح العضد ٨٥/٢، شرح المحلي على جمع =

فإذا قال له (١): اسكن، كان ناهياً له (٢) عن التحرك، أو لا تتحرك، كان أمراً له بالسكون.

[تعريف النهي]

والنهي استدعاء [أي طلب] (٣) التبرك بالقول (٤) ممن هو دونه على سبيل

الوجوب (٥)، على وزن ما تقدم في حد الأمر.

= الجوامع ١/ ٣٨٨، أصول السرخسي ٢١/ ٩٤-٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥، فواتح الرحموت ١/ ٩٧، تيسير التحرير ٢/ ٣٦٣، إرشاد الفحول ص ١٠٢.

(١) ليست في «ج».

(٢) ليست في «أ».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «أ».

(٤) في «ج» لقول وهو خطأ.

(٥) انظر تعريف النهي اصطلاحاً في اللمع ص ٨٥، المستصفى ١/ ٤١١، شرح العضد ٢/ ٩٤، أصول السرخسي ١/ ٢٧٨، كشف الأسرار ١/ ٢٥٦، الإحكام ٢/ ١٨٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٩٠، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٧٧، فتح الغفار ١/ ٧٧، الإبهاج ٢/ ٦٦، نهاية الوصول ٢/ ٤١٥، مفتاح الوصول ص ٤١٢.

[النوي يدل على فساد النوي عنه]

ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد النهي عنه^(١) في العبادات، سواء نهى^(٢) عنها لعينها [كصلاة الحائض^(٣) وصومها^(٤)]، أو لأمر لازم لها

(١) هذا مذهب جماهير الفقهاء والأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، وبه قال بعض المتكلمين. وعند عامة المتكلمين لا يقتضي النهي الفساد، واختاره إمام الحرمين في التلخيص ١/٥٠٢ وفي البرهان ١/٢٨٣، وفي المسألة أقوال أخرى انظر تفصيل ذلك في التبصرة ص ١٠٠، المعتمد ١/٨٤، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ٢٨٥، المحصول ١/٢/٤٨٦، المستصفي ٢/٢٤، أصول السرخسي ١/٨٠، تيسير التحرير ١/٣٧٦، الإحكام ٢/١٨٨، المسودة ص ٨٠، فوائح الرحموت ١/٣٩٦، إرشاد الفحول ص ٩٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٩٣، كشف الأسرار ١/٢٥٧، المنحول ص ١٢٦، ٢٠٥، شرح العبادي ص ٩٣، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٢، الأنجم الزاهرات ص ١٢٣، التحقيقات ص ٢١٤، مفتاح الوصول ص ٤١٨.

(٢) ف «ه» أنهى.

(٣) روى البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: (ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة..). صحيح البخاري مع الفتح ١/٤٣٧، ورواه مسلم أيضاً، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٢.

(٤) وردت أحاديث كثيرة في أن الحائض لا تصوم وإنما تقضي الصوم فمن ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: (... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) صحيح البخاري مع الفتح ١/٤٢٢، وروى مسلم من حديث معاذ عن عائشة: (... قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن فأمرهن أن يجزین) أي يقضین. صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٤، وغير ذلك من الأحاديث.

كصوم يوم النحر^(١) والصلاة في الأوقات المكروهة^(٢).

وفي المعاملات إن رجع^(٣) إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة^(٤).

أو لأمر داخل^(٥) فيه^(٦) كبيع الملاقيح^(٧).

(١) ومثله صوم يوم الفطر ففي الحديث أن رسول الله ﷺ: (نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم

النحر) صحيح البخاري مع الفتح ٥/١٤٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٣٠٨.

(٢) كالصلاة بعد الفجر وبعد العصر كما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى

عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) رواه

البخاري، صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٠٠، وروى مسلم بإسناده عن عقبه بن عامر رضي

الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن

موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

الشمس، وحين تضيف - أي تميل - للغروب حتى تغرب) صحيح مسلم بشرح النووي

٢/٤٣٣، وانظر مفتاح الوصول ص ٤٢١، الفروق ٢/١٨٣، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤.

(٣) في «هـ» يرجع.

(٤) روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع

الحصاة وعن بيع الغرر) قال الإمام النووي: (أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات: أحدها أن

يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض

من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن

أرمي بهذه الحصاة، والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب

بالحصاة فهو مبيع منك بكذا) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/١٢١.

(٥) في «هـ» دخل.

(٦) في «هـ» فيها.

(٧) وهو بيع ما في بطون الأمهات، روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال (لا ربا في الحيوان

وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية) وفسر مالك الملاقيح بأنه

بيع ما في ظهور الجمال، الموطأ ٢/٥٠٧، وانظر الاستذكار ٢٠/٩٦-١٠٠، ورواه البيهقي

عن سعيد مرسلأ أيضاً، سنن البيهقي ٥/٣٤١.

أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له (١)، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة (٢) لم يدل على الفساد خلافاً لما يفهمه كلام المصنف (٣) [٤].

= وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله) رواه الطبراني في الكبير وهو حديث ضعيف . ومثله عن أبي هريرة رواه البزار وهو ضعيف كما قال الهيتمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٠٤، إلا أن الشيخ الألباني صحح الرواية عن ابن عباس في صحيح الجامع الصغير ٢ / ١١٦٦ .

(١) ليست في «ه» .

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وانظر العدة ٢ / ٤٤١، مفتاح الوصول ص ٤٤٢، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤ .

(٤) وذلك لأن كلام إمام الحرمين يدل على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً، ومذهب الشافعية والحنفية أن النهي هنا لا يدل على الفساد وخالفهم المالكية في المشهور عندهم والحنابلة وأهل الظاهر فقالوا النهي يدل على الفساد فالبيع وقت النداء غير صحيح، انظر أصول السرخسي ١ / ٨١، المسودة ص ٨٣، الاختيار ٢ / ٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ج» .

[مداني صيغة الأمر]

وترد [أي توجد] (١) صيغة الأمر * والراد به أي بالأمر الإباد (٢) كما تقدم (٣).

أو (٤) التهديد (٥) نحو: ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ (٦).

أو التسوية (٧) نحو: (٨) ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾ (٩).

(١) ما بين المعكوفين ليس في «أ، ج».

* نهاية ٦/أ من «أ».

(٢) انظر تفصيل ذلك في التلخيص ١/٢٦١، التمهيد للإسنوي ص ٢٦٦، أصول السرخسي ١/١٤، كشف الأسرار ١/١٠٧، المحصول ١/٢/٩٥، المعتمد ١/٤٩، المستصفي ١/٤١٧، الإحكام ٢/١٤٢، فوائح الرحموت ١/٣٧٢، المنخول ص ١٣٢، التحقيقات ص ٢٢٠، الأنجم الزاهرات ص ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/١٧، فما بعدها.

(٣) سبق في كلام المصنف والشارح أن صيغة الأمر ترد للندب، انظر ص ١٢٣.

(٤) في «ج» و.

(٥) بعض الأصوليين سماه التقريع، وبعضهم سماه التوبيخ، انظر التوضيح ١/١٥٢، أصول السرخسي ١/١٤، كشف الأسرار ١/١٠٧، الإحكام ٢/١٤٣، التبصرة ص ٢٠، المحصول ١/٥٩/٢، التحقيقات ص ٢٢٠، المنخول ص ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٣.

(٦) سورة فصلت الآية ٤٠.

(٧) أي التسوية بين شيئين، انظر البرهان ١/٣١٥، المستصفي ١/٤١٨، كشف الأسرار ١/١٠٧، الإحكام ٢/١٤٣، المنخول ص ١٣٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٧٤، المحصول ١/٦٠/٢، فوائح الرحموت ١/٣٧٢، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧.

(٨) ليست في «أ».

(٩) سورة الطور الآية ١٦.

أو (١) التكوين (٢) نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ (٣).

(١) في «ب» و.

(٢) وسماه بعض الأصوليين التسخير، وبعضهم سماه كمال القدرة، انظر فوائح الرحموت ٣٧٢/١، المحصول ٦١/٢/١، المستصفي ٤١٨/١، الإحكام ١٤٣/٢، التبصرة ص ٢٠، كشف الأسرار ١٠٧/١.

(٣) سورة البقرة الآية ٦٥.

وقد اكتفى المصنف والشارح بذكر أربع معان لصيغة الأمر، وهنالك صيغ أخرى كثيرة أوصلها بعض الأصوليين إلى خمسة وثلاثين معنى ومعظمها كالمتمداخل كما قال الغزالي في المستصفي ٤١٩/١، ومنها: الإكرام والامتنان والدعاء والتسوية والاحتقار وغيرها، وانظر شرح الكوكب المنير ٣/١٧-٣٨، إرشاد الفحول ص ٩٧، المحصول ١/٢/١-٥٧-٦١. كما أن المصنف والشارح لم يذكر معاني صيغة النهي وقد استدركها على المصنف المارديني في الأنجم الزاهرات ص ١٣٥-١٣٦، وابن قاوان في التحقيقات ص ٢٢٢-٢٢٤.

[تعريف العام]

وأما العام^(١) فهو ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر^(٢)، من قوله: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به، ففي العام شمول^(٣).

(١) العام في اللغة: من عم وهو بمعنى الشمول، يقال: عمهم الأمر يعمهم عموماً شملهم، ويقال: عمهم بالعطية أي شملهم، انظر لسان العرب ٩/٤٠٦، تاج العروس ١٧/٥٠٧، المصباح المنير ٢/٤٣٠.

وأما تعريف العام اصطلاحاً فقد عرفه إمام الحرمين في التلخيص ٥/٢ بقوله: (العام هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً)، وهذا قريب من تعريفه المذكور هنا في الورقات، وانظر للمع ص ٨٧، الحدود ص ٤٤، المعتمد ١/٢٠٣، الإحكام ٢/١٩٥، المحصول ١/٢/٥١٣، أصول السرخسي ١/١٢٥، المستصفى ٢/٣٢، المسودة ص ٥٧٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٠١، إرشاد الفحول ص ١١٢، فواتح الرحموت ١/٢٥٥، شرح العضد ٢/٩٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٩٨، مفتاح الوصول ص ٤٨٦.

(٢) قول الشارح: (من غير حصر) احتراز عن أسماء العدد كمئة وألف، فإنها عمت شيئين فصاعداً لكن مع الحصر، انظر شرح العبادي ص ٩٩، التحقيقات ص ٢٢٥.

(٣) أي إن للعموم شمولاً استغراقياً.

[صيغة العموم]

وألفاظه^(١) الموضوعة له أربعة^(٢): الاسم الواحد المعروف بالآلف^(٣) واللام^(٤)،

نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا^(٥).

واسم الجمع المعروف باللام^(٦) . . .

(١) وهذا بناءً على قول أكثر الأصوليين: إن العموم له صيغة تدل عليه، ويسمى هذا المذهب مذهب أرباب العموم، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر البرهان ١/٣٢٠، شرح العضد ١٠٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٨، المعتمد ١/٢٠٩، البحر المحيظ ٣/١٧، المحصول ١٠٥/٢/٥٢٣، المسودة ص ٨٩، الإحكام ٢/٢٠٠، التبصرة ص ١٠٥.

(٢) ألفاظ العموم أكثر من أربعة: فقد ذكر العلائي أربعة وعشرين لفظاً منها، وإنما قيدها المصنف بأربعة مراعاة للمبتدئ فإن الضبط أسهل عليه. تليق الفهوم ص ٢٥٠ فما بعدها، شرح العبادي ص ١٠٠.

(٣) ليست في «أ، ب، ج»، وورد في «ج» باللام، والمثبت موافق لما في «ص» والأنجم الزاهرات والتحقيقات.

(٤) وهذا مذهب جمهور الأصوليين وهو أن الاسم المعروف بالآلف واللام من ألفاظ العموم.

وذهب إمام الحرمين في البرهان ١/٣٤١، وتابعه الغزالي في المنحول ص ١٤٤، والمستصفي ٥٣/٢، إلى أن الاسم المفرد المحلى بالآلف واللام إن تميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء كالتمرة والتمر فهو للعموم، وإن لم يتميز فلا يعم. وفي المسألة أقوال أخرى انظر تفصيل ذلك في التبصرة ١/١١٥، المحصول ١/٦٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٣، المعتمد ١/٢٤٤، الأحكام ٢/١٩٧، كشف الأسرار ٢/١٤، تيسير التحرير ١/٢٠٩، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٤١٢، المسودة ص ١٠٥، البحر المحيظ ٣/٩٧، تليق الفهوم ص ٤١٤.

(٥) سورة العصر الآيتان ٢، ٣.

(٦) وكذا اسم الجمع المعروف بالإضافة، فإنه يعم كما في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وانظر تفصيل الكلام على عموم اسم الجمع المعروف باللام وبالإضافة =

نحو: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (١).

والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل*، كمن دخل داري فهو آمن (٢)، وما فيما

لا (٣) يعقل، نحو: ما جاءني (٤) منك أخذته (٥).

وأبي [استفهامية أو شرطية أو موصولة] (٦) في الجميع (٧).

= في البرهان ١/٣٢٣، أصول السرخسي ١/١٥١، الإحكام ٢/١٩٧، المستصفي ٢/٣٧،
المعتمد ١/٢٠٧، فواتح الرحموت ١/٢٦٠، شرح الكوكب المنير ١/١٣٠، تليقح الفهوم
ص ٣٧٤، التحقيقات ص ٢٣٥-٢٣٦، الأنجم الزاهرات ص ١٣٨.

(١) سورة التوبة الآية ٥.

(٢) انظر تفصيل الكلام على ذلك في البرهان ١/٣٢٢، ٣٦٠، التلخيص ٢/١٥، المنحول ص
١٤٠، المحصول ١/٢/٥١٧، الإحكام ٢/١٩٧، المسودة ص ١٠٠، شرح الكوكب المنير
٣/١١٩، المعتمد ١/٦٠٦، شرح العضد ٢/١٠٢، تليقح الفهوم ص ٣٢٠.

(٣) ليست في «ه».

(٤) في «ه» ما جاء لي

(٥) انظر البرهان ١/٣٢٢، التلخيص ٢/١٥، المستصفي ٢/٣٦، الإحكام ٢/١٩٨، أصول
السرخسي ١/١٥٦، المسودة ص ١٠١، الأنجم الزاهرات ص ١٤٠، شرح تنقيح الفصول ص
١٩٩، التحقيقات ص ٢٣٩، شرح العبادي ص ١٠٢، حاشية الدمياطي ص ١١، تليقح
الفهوم ص ٣٢٦.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «أ، ب، ج».

(٧) انظر المحصول ١/٢/٥١٦، المعتمد ٢/٢٠٦، الإحكام ٢/١٩٧، شرح المحلي على جمع
الجوامع ١/٤٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٢، إرشاد
الفحول ص ١١٨، تيسير التحرير ١/٢٢٦، تليقح الفهوم ص ٣٣٦، مفتاح الوصول ص
٣٩٥، التحقيقات ص ٢٤٠.

أي من يعقل وما^(١) لا^(٢) يعقل، نحو: أي عبيدي جاءك أحسن إليه^(٣)، وأي الأشياء أردت أعطيتك^(٤).

وأيّن في المكان^(٥) نحو: (٦) أين ما^(٧) تكن أكن^(٨) معك^(٩).

ومتى في الزمان، نحو: متى شئت جئتك^(١٠).

وما في الاستفهام، نحو: ما عندك؟^(١١).

(١) في «ب» ومن.

(٢) في «هـ» لم.

(٣) هذا مثال لأي الشرطية.

(٤) هذا مثال لأي الموصولة، ومثال أي الاستفهامية هو أي الطلاب امتحن؟

(٥) في «ب» للمكان.

(٦) ليست في «ب».

(٧) ليست في «أ، ب، ج».

(٨) ورد في «ب» أكون.

(٩) انظر البرهان ١/٣٢٣، التلخيص ٢/١٥، الإحكام ٢/١٩٨، أصول السرخسي ١/١٥٧، المعتمد ١/٢٠٦، المحصول ١/٢/٥١٨، البحر المحيط ٣/٨١، المسودة ص ١٠١، شرح الكوكب المنير ٣/١٢١.

(١٠) انظر البرهان ١/٣٢٣، التلخيص ٢/١٥، المنحول ص ١٤٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠٩، المحصول ١/٢/٥١٨، الإحكام ٢/١٩٨، أصول السرخسي ١/١٥٧، شرح الكوكب المنير ٣/١٢١، التحقيقات ص ٢٤١، تلقيح الفهوم ص ٣٥١.

(١١) ذكر المصنف سابقاً أن ما لغير العاقل، وهنا ذكر أنها تكون عامة في الاستفهام والجزاء أو الخبر، كما في إحدى نسخ الورقات كما أشار إليه الشارح، انظر الإحكام ٢/١٩٨، أصول السرخسي ١/١٥٦، الأنجم الزاهرات ص ١٤١، المحصول ١/٢/٥١٧، المعتمد ١/٢٠٦، التحقيقات ص ٢٤١.

والجزاء،* نحو: ما تعمل تجزبه^(١).

وفي نسخة^(٢) والخبر بدل الجزاء نحو: علمت^(٣) ما عملت.

وغيره كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية.

ولا في النكرات نحو: لا رجل في الدار^(٤).

* نهاية ٤ / ب من «ج».

(١) الجزاء هو المجازاة وهو ترتب أمر على أمر آخر، ومثاله ما ذكره الشارح، انظر شرح العبادي ص ١٠٣.

(٢) أي في إحدى نسخ الوردقات التي اطلع عليه الشارح وردت كلمة (والخبر) بدل كلمة (والجزاء) ولم أطلع على النسخة المشار إليها، وقد ذكر ابن قاوان أن ذلك تصحيف – أي ذكر الخبر بدل الجزاء – ومثله قال ابن إمام الكاملة كما ذكره الدكتور الشريف سعد بن عبدالله محقق شرح التحقيقات، ويؤيد وقوع التصحيف: (إن المراد بما لا يعقل هو الموصولة والموصوفة، والمراد بالخبر هما أيضاً، فيلزم التكرار. وأما الاستفهام والجزاء فليس داخلاً فيما لا يعقل، لأنه ليس من شأن المستفهم عنه والمجزى به أن يعقلاً فلا فائدة في نفي العقل عنهما) التحقيقات ص ٢٤١-٤٢ كلام المحقق.

(٣) في «أ» عملت.

(٤) النكرة في سياق النفي تعم، ومثاله ما ذكره الشارح، وكذا في سياق النهي كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. وكون النكرة في سياق النفي تعم هو مذهب جماهير الأصوليين وأهل العربية وذهب بعض النحويين والمتأخرين من الأصوليين إلى أنها لا تعم، انظر البرهان ١/٣٣٧، الإحكام ٢/١٩٧، روضة الناظر ٢/٢٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، المستصفى ٢/٩٠، المنحول ص ١٤٦، المعتمد ١/٢٠٦، المسودة ص ١٠١، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٦-١٣٧، التحقيقات ص ٢٤٢، الأنجم الزاهرات ص ١٤٢، تلقيح الفهوم ص ٤٤٢.

[العموم من صفات الألفاظ والفضل لا عموم له]

والعموم من صفات النطق^(١) ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما

يجري^(٢) مجراه^(٣)، كما في جمعه* ﷺ بين الصلاتين في السفر رواه البخاري^(٤)،

فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما^(٥).

وكما في قضائه ﷺ بالشفعة^(٦) للجار. رواه النسائي^(٧)...

(١) أي إن العموم لا يكون إلا في اللفظ فيستغرق الجنس بلفظه كالألفاظ التي ذكرت سابقاً، انظر التلخيص ٧/٢، اللمع ص ٩٢.

(٢) في «ب» جرى، وفي «و» ولا ما يجري.

(٣) أي إن الأفعال لا يصح فيها دعوى العموم، لأنها تقع على صفة واحدة وكذا لا عموم لما أجري مجرى الفعل كما في قضاء النبي ﷺ بالشفعة للجار كما ذكره الشارح انظر التلخيص ٧/٢-٨، المستصفي ٣٢/٢، المعتمد ٢٠٣/١، ٢٠٥، اللمع ص ٩٢، التحقيقات ص ٢٤٩-٢٥٠، الأنجم الزاهرات ص ١٤٢، شرح العضد ١١٨/٢.

* نهاية ٦/ب من «أ».

(٤) روى البخاري أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر في عدة مواضع من صحيحه، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٢٦، ٢٣٣-٢٣٦، وروى مسلم تلك الأحاديث في صحيحه أيضاً. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٣١ فما بعدها.

(٥) انظر اللمع ص ٩٢-٩٣، الأنجم الزاهرات ص ١٤٢-١٤٣.

(٦) في «أ، ج» في الشفعة.

(٧) لم أجده في سنن النسائي الصغرى ولا في سننه الكبرى، ووجدت الزيلعي ذكر حديثاً بلفظ (جار الدار أحق بالدار ينتظر له وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) ثم قال الزيلعي:

قلت: هو مركب من حديثين فصدر الحديث أخرجه أبو داود في البيوع =

عن الحسن (١) مرسلًا (٢)، فإنه لا يعم كل جار، لاحتمال (٣) خصوصية في ذلك الجار (٤).

= والترمذي في الأحكام والنسائي في الشروط، فأبو داود والنسائي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة... أخرجه النسائي عن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة... نصب الراية ٤/ ١٧٢. قلت: والحديث باللفظ الأول رواه أبو داود عن الحسن عن سمرة، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٩/ ٣١٢، رواه الترمذي عن الحسن عن سمرة وقال الترمذي: حسن صحيح، سنن الترمذي ٣/ ٦٥٠، ورواه أحمد عن الحسن عن سمرة، الفتح الرباني ١٥/ ١٥٣.

وقد عزا الحافظ المزي الحديث للنسائي في السنن الكبرى ولم أجده فيه كما ذكرت، انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/ ٥٤٨.

والنسائي هو: أحمد بن شعيب الخراساني النسائي الإمام الحافظ المحدث صاحب السنن الصغرى والكبرى، وله عمل اليوم والليلة، مات شهيداً بفلسطين سنة ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٤، البداية والنهاية ١١/ ١٣١.

(١) الحسن هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري، من كبار التابعين، الإمام الفقيه، المحدث المفسر، الزاهد العابد، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦١، البداية والنهاية ٩/ ٢٧٨.

(٢) المرسل هو: ما سقط منه الصحابي، انظر تدريب الراوي ١/ ١٩٥.

وإنما رواه الحسن مرسلًا، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وروايته عن سمرة من كتاب كما هو قول غير واحد من الأئمة كيحيى القطان. انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٧، عون المعبود ٨/ ٢٩.

(٣) في «أ» لاحتماله.

(٤) وبناء على ذلك لا تثبت الشفعة للجار، وإنما الشفعة للشريك فقط كما هو مذهب جمهور=

= الفقهاء . وقال الحنفية تثبت الشفعة للجار . وأثبتها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم للجار إذا كان طريقهما واحداً ونحو ذلك من الاشتراك في حقوق الارتفاق . وهو رواية عن أحمد . انظر تفصيل المسألة في المغني ٥ / ٢٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٢١٧ ، الذخيرة ٧ / ٣١٨ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٢٦ ، الإنصاف ٦ / ٢٥٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ٣٨٣ ، إعلام الموقعين ٢ / ١٤٩ .

[تعريف الخاص والتخصيص]

والخاص يقابل العام^(١)، فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر^(٢)،

نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال.

والتخصيص نهيبز بعض الجملة^(٣) أي إخراجها كإخراج^(٤) المعاهدين^(٥) من قوله

تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦).

(١) انظر ص ١٤٠ من هذا الكتاب.

(٢) عرّف إمام الحرمين الخاص في البرهان ٤٠٠/١ بقوله: (هو الذي يتناول واحداً فحسب)، وعرفه في التلخيص ٧/٢ بقوله: (هو القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم) وانظر تعريف الخاص اصطلاحاً في التعريفات ص ٥١، الحدود ص ٤٤، أصول السرخسي ١٢٤/١، كشف الأسرار ٣٠/١، المعتمد ٢٥١/١. الإحكام ١٩٦/٢، المنحول ص ١٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٤، المسودة ص ٥٧١، شرح العضد ٢/١٢٠، إرشاد الفحول ص ١٤١.

(٣) عرّف إمام الحرمين التخصيص في البرهان ٤٠١/١ بقوله: (تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره لعموم)، وانظر في تعريف التخصيص اصطلاحاً للمع ص ١٠٠، إرشاد الفحول ص ١٤٢، الإحكام ٢٨١/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢، البحر المحيط ٣/٢٤١، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٧، شرح العضد ٢/١٢٩، المعتمد ١/٢٥٠، المحصول ١/٣/٧، فوائح الرحموت ١/١٠٠، قواطع الأدلة ص ٢٨٣، معراج المنهاج ١/٣٥٧.

(٤) في «ج» كاخر وهو خطأ.

(٥) المعاهدين بفتح الهاء وبكسرهما أيضاً وهم أصحاب العهد الذين يعتقدون العهد مع المسلمين ويؤدون الجزية للمسلمين، وهم في الغالب من أهل الكتاب، انظر شرح العبادي ص ١٠٧.

(٦) سورة التوبة الآية ٥.

[أقسام المخصص]

وهو ينقسم إلى متصل^(١) و منفصل^(٢) :

[الأنواع المخصص المتصل]

فالمتصل الاستثناء وسيأتي مثاله .

(٣) والشرط نحو : أكرم بني تميم إن جاؤوك، أي الجائين منهم .

والتقييد بالصفة^(٤)، نحو : أكرم بني تميم الفقهاء .

(١) المخصص المتصل : هو ما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر، كما قاله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/٢٨١، وانظر المعتمد ١/٢٨٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩، فوائح الرحموت ١/٣١٦ .

(٢) المخصص المنفصل : هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر، قاله ابن النجار أيضاً في شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٧، وانظر المعتمد ١/٢٨٣، فوائح الرحموت ١/٣١٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤، شرح العضد ٢/١٤٧، والبحر المحيط ٣/٣٥٥، إرشاد الفحول ص ١٥٦، المستصفي ٢/٩٩ .

(٣) ورد في «المطبوعة» والتقييد بالشرط .

(٤) سيأتي تعريف هذه المخصصات الثلاثة، وهنالك مخصصان متصلان آخران لم يذكرهما المصنف ولا الشارح وهما : التخصيص بالغاية والمراد به أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى، كقوله تعالى : ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف : ٥٧] ونحو قولك : أكرم بني تميم حتى يدخلوا . والتخصيص ببدل البعض، نحو أكرم بني تميم فلاناً وفلاناً . قاله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٩، ٣٥٤، وانظر في التخصيص =

[أولاً: الاستثناء وشروطه]

والاستثناء^(١) إخراج ما لولاه لدخل في الكلام^(٢)، نحو: جاء القوم إلا زيداً.

[الشرط الأول]

وإنها يصح الاستثناء^(٣) بشرط أن يبقى من المستثنى منه ...

= بالغاية التلخيص ٢/٢٠١، المستصفي ٢/٢٠٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣،
الإحكام ٢/٣١٣، إرشاد الفحول ص ١٥٤، شرح العضد ٢/١٣٢، المعتمد ١/٢٥٧،
البحر المحيط ٣/٣٤٤، المحصول ١/٣/١٠٢.

وانظر في التخصيص ببدل البعض فواتح الرحموت ١/٣٤٤، شرح العضد ٢/١٣٢، تيسير
التحرير ١/٢٨٢، إرشاد الفحول ص ١٥٤، الأنجم الزاهرات ص ١٤٨-١٤٩، التحقيقات
ص ٢٧٧، البحر المحيط ٣/٣٥٠.

(١) الاستثناء لغة من الثني وهو العطف والرد، تقول ثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، المصباح المنير
١/٨٥.

وعرف إمام الحرمين الاستثناء في التلخيص ٢/٦٢ بقوله: (فالحد المرضي إذاً أن نقول:
الاستثناء كلام دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى).

وانظر تعريف الاستثناء اصطلاحاً في المعتمد ١/٢٦٠، كشف الأسرار ١/١٢١، شرح
العضد ٢/١٣٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩، المستصفي ٢/١٦٣، المحصول
١/٣/٣٨، الإحكام ٢/٢٨٧، البحر المحيط ٣/٢٧٥، الإبهاج ٢/١٤٤، شرح الكوكب
المنير ٣/٢٨٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦، مفتاح الوصول ص ٥٣٠، الكوكب الدرري
ص ٣٦٥.

(٢) في «و» العام.

(٣) ليست في «أ، ب، ج».

شبيه^(١)، نحو: (٢) له علي^(٣) عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة، لم يصح، وتلزمه^(٤) العشرة^(٥).

[الشرط الثاني]

ومن شرطه^(٦) أن يكون متصلاً بالكلام^(٧)...

(١) سواء كان الباقي النصف أو أكثر كما هو مذهب جمهور العلماء بجواز استثناء النصف، وجواز استثناء الأكثر ومثاله ما ذكره الشارح. ومنع بعض الحنابلة استثناء النصف. ومنع أكثر الحنابلة استثناء الأكثر، فلا يصح أن يقال: له علي عشرة إلا تسعة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وابن الماجشون وأبو بكر الباقلاني من المالكية، وهو قول أهل اللغة وقول البصريين من النحاة وفي المسألة أقوال أخرى، انظر التلخيص ٧٤/٢، البرهان ٣٩٦/١، التبصرة ص ١٦٨، اللمع ص ١٢٨، المعتمد، المستصفي ١٧١-١٧٣، المنحول ص ١٥٨، الإحكام ٢٩٧/٢، فوائح الرحموت ٣٢٣/١، المسودة ص ١٥٥، العدة ص ٦٦٦/٢، الكوكب الدرري ص ٣٧٠-٣٧٢، قواطع الأدلة ص ٣٤٧، التمهيد لأبي الخطاب ٥٣٢/٢/١.

(٢) ورد في «ج» نحو قوله.

(٣) ليست في «أ، ب».

(٤) في «ب، ج» ولزمته، وفي «أ» ولزم.

(٥) لأن الاستثناء في هذه الحالة يكون مستغرقاً، فلا يصح، ولزمته العشرة لأنه رفع الإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه، انظر المستصفي ١٧٠/٢.

(٦) في «ج» شرط.

(٧) وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة وغيرهم، كما نقله عنهم إمام الحرمين في التلخيص ٦٣/٢، والغزالي في المستصفي ١٦٥/٢، والبيضاوي في المنهاج، انظر الإبهاج ١٤٥/٢، والبيزدوي في أصوله ١١٧/٣، مع شرحه كشف الأسرار. وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الاستثناء المنفصل، واختلفت الرواية عنه في تحديد مدة =

فلو قال: جاء الفقهاء، ثم قال: (١) بعد يومٍ إلا زيداً، لم يصح.

=الانفصال، فورد أنه يجوزه إلى سنة كما رواه الحاكم بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا ذكر استثنى)، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، المستدرک ٥/ ٤٣١.

وقيل: إن ابن عباس يجوز الانفصال أبداً وقيل غير ذلك، وحكي مثل قول ابن عباس عن بعض العلماء، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/ ٣٨٥، التلخيص ٢/ ٦٣، وقد كذب إمام الحرمين فيهما الرواية عن ابن عباس واتهم النقلة. وفي كلام إمام الحرمين نظر واضح لا يحتمل المقام بيانه. وانظر أيضاً المستصفي ٢/ ١٦٥، التبصرة ص ١٦٢، الإحكام ٢/ ٢٨٩، المعتمد ١/ ٢٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢، المحصول ١/ ٣/ ٤١، شرح العضد الزاهرات ص ١٥١-١٥٣. التحقيقات ص ٢٦٨-٢٧٠، العدة ٢/ ٦٦٠، قواطع الأدلة ص ٣٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢/ ٥٢٧.

(١) ليست في «ج».

[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز

الاستثناء من الجنس وخيره]

ويجوز^(١) تقديم المستثنى^(٢) * على المستثنى منه^(٣)، نحو: ما قام إلا زيداً

أحد^(٤).

ويجوز الاستثناء^(٥) من الجنس^(٦) كما تقدم.

(١) في «ج» ونحو وهو خطأ.

(٢) في «أ، ب» الاستثناء.

* نهاية ٦/أ من «ب».

(٣) وهذا مذهب أكثر الأصوليين، وللنحاة تفصيل في تقديم المستثنى على المستثنى منه، بينه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في كتابه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ٢/٣٣٥-٢٣٦. وانظر أقوال الأصوليين في المسألة في البرهان ١/٣٨٣، التلخيص ٢/٦٧، اللمع ص ١٢٦، الإحكام ٢/٢٨٨، المسودة ص ٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٥، الأنجم الزاهرات ص ١٥٤-١٥٥، العدة ٢/٦٦٤، قواطع الأدلة ص ٣٤٦، الكوكب الدرّي ص ٣٧٣.

(٤) في إعراب المستثنى في هذه الحالة تفصيل عند النحاة وهو: إن كان الكلام موجباً وجب نصب المستثنى، نحو قام إلا زيداً القوم. وإن كان الكلام غير موجب، فالنحاة نصب المستثنى كما قال ابن عقيل نحو المثال الذي ذكره الشارح ما قام إلا زيداً أحد: ويجوز فيه الرفع أيضاً فنقول ما قام إلا زيد أحد، واستشهد له ابن عقيل بقول حسان بن ثابت:

فإنهم يرجون منه شفاعة إذا لم يكن إلا النبيون شافع

شرح ابن عقيل ٢/٢١٦-٢١٧.

(٥) في «أ» المستثنى وهو خطأ.

(٦) وهذا باتفاق العلماء ويسمى الاستثناء المتصل، انظر المصادر الآتية في الهامش التالي.

ومن غيرهِ^(١)، نحو: (٢) جاء القوم إلا الحمير.

(١) الاستثناء من غير الجنس والمسمى الاستثناء المنقطع مسألة خلافية بين العلماء وما ذكره إمام الحرمين من جواز ذلك هو مذهب الجمهور واختاره إمام الحرمين هنا وفي التلخيص ٢/٦٨ - ٧٤، وفي البرهان ١/٣٨٤، ونقل هذا القول عن مالك والشافعي وأحمد في رواية، وعند أبي حنيفة يجوز الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

وقال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وهو قول أكثر الحنابلة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس، واختاره الغزالي في المنحول وابن برهان، ونقل عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وعن ابن خويز منداد من المالكية، وفي المسألة تفصيل انظر التبصرة ص ١٦٥، المستصفي ٢/١٧٠، المعتمد ١/٢٦٢، المنحول ص ١٥٩، تيسير التحرير ١/٢٨٣، الإحكام ٢/٢٩١، المحصول ١/٣/٤٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢، الوصول إلى الأصول ١/٢٤٣، إرشاد الفحول ص ١٤٦، البحر المحيط ٣/٢٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/٦٧٣، الأنجم الزاهرات ص ١٥٥، التحقيقات ص ٢٧٢، العدة ٢/٦٧٣، قواطع الأدلة ص ٣٤٩، المسودة ص ١٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢/٥٤٤.

(٢) ليست في «ج».

[ثانياً: الشرط]

والشرط (١) المخصص (٢)، (٣) يجوز أن يتقدم على (٤) المشروط (٥) نحو إن*

جاءك (٦) بنو تميم فأكرمهم (٧).

(١) الشرط بسكون الراء لغة إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وجمعه شروط وشرائط.
والشرط بفتح الراء العلامة وأشراط الساعة علاماتها. تاج العروس ١٠/٣٠٥-٣٠٦، المصباح
المنير ١/٣٠٩.

(٢) الشرط المخصص هو الشرط اللغوي وعرفه ابن النجار بقوله: (وهو مخرج ما لولاه لدخل
المخرج). شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٢.

وأدوات الشرط هي: إن المخففة، إذا، من، ما، مهما، حيثما، أينما، إذما، وأم هذه الصيغ إن
الشرطية؛ لأنها حرف وما عداها من أدوات الشرط أسماء، قاله الآمدي في الإحكام
٢/٣٠٩-٣١٠، وانظر المحصول ١/٣/٩٠، شرح العضد ٢/١٣٢، اللمع ص ١٣٠،
التلخيص ٢/٨٨، المعتمد ١/٢٥٩، إرشاد الفحول ص ١٥٢، المستصفي ٢/١٨١، البحر
المحيط ٣/٣٣٢، تيسير التحرير ١/٢٨٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢،
التحقيقات ص ٢٧٥.

(٣) ورد في «المطبوعة»: (يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز...).

(٤) في «المطبوعة» عن.

(٥) في «أ» الشرط وهو خطأ.

* نهاية ٧ من «أ».

(٦) في «ب» جاء.

(٧) قال الإمام الرازي: (لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيرها، إنما النزاع في الأولى، ويشبه أن
يكون الأولى هو التقديم خلافاً للفراء) المحصول ١/٣/٩٧، وانظر تفصيل المسألة في اللمع
ص ١٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤، المعتمد ١/٢٦٠، البحر المحيط ٣/٣٣٢، شرح
العضد ٢/١٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٣.

[ثالثاً: الصفة]

والمقيد^(١) بالصفة^(٢) يدمل عليه المطلق^(٣)، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، كما في^(٤) كفارة القتل^(٥).

وأطلقت في بعض المواضع، [كما في كفارة الظهار،^(٦)]^(٧) فيدمل المطلق على المقيد احتياطاً^(٨).

(١) المقيد ما دل لا على شائع في جنسه، انظر الإحكام ٤/٣، فواتح الرحموت ١/٣٦٠، كشف الأسرار ٢/٢٨٦، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(٢) الصفة هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان أو حالاً. انظر شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٧.

وانظر مسألة التخصيص بالصفة في اللمع ص ١٣٢، المعتمد ١/٢٥٧، المستصفي ٢/٢٠٤، الإحكام ٢/٣١٣، شرح العضد ٢/١٣٢، معراج المنهاج ١/٣٨٢، المحصول ١/٣/١٠٥، فواتح الرحموت ١/٣٤٤، البحر المحيط ٣/٣٤١، الأنجم الزاهرات ص ١٥٨.

(٣) المطلق ما دل على شائع في جنسه، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٤) ليست في «أ».

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

(٦) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾ سورة المجادلة الآية ٣.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في «ج».

(٨) وهذا مذهب أكثر العلماء، فبه قال الشافعي وجماعة من كبار المتكلمين كالرازي والآمدني وابن الحاجب، وهو قول المالكية والحنابلة وخالف في ذلك الحنفية وبعض الشافعية وأحمد =

[التخصيص المنفصل: تخصيص الكتاب بالكتاب]

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب^(١)، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ﴾^(٢)، خص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣) أي حل لكم.

= في رواية فقالوا: لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وفي المسألة تفصيل أكثر في حالات حمل المطلق على المقيد، انظر الإحكام ٤/٣، شرح العضد ١٥٦/٢، المحصول ٢١٨/٣/١، المسودة ص ١٤٥، البحر المحيط ٤٢٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٥١/٢، الأنجم الزاهرات ص ١٥٨، كشف الأسرار ٢٨٧/٢، فوائح الرحموت ٣٦٥/١، إرشاد الفحول ص ١٦٥، التحقيقات ص ٢٨٣، شرح العبادي ص ١١١-١١٢.

(١) وهذا مذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض أهل الظاهر، انظر المعتمد ٢٧٤/١، الإحكام ٣١٩/٢، المحصول ١١٧/٣/١، شرح العضد ١٤٧/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦/٢، فوائح الرحموت ٣٤٥/١، البحر المحيط ٣٦١/٣، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣، إرشاد الفحول ص ١٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، معراج المنهاج ٣٨٦/١، شرح العبادي ص ١١٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(٣) سورة المائدة الآية ٥.

[تخصيص الكتاب بالسنة]

وتخصيص الكتاب بالسنة^(١)،^(٢) كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٣) إلى آخر الآية^(٤) الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين^(٥): (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)*.

(١) أي سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً، أما المتواتر فبالإجماع، وأما الآحاد فقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير أصحابهم بذلك ونسب هذا القول أيضاً إلى أبي حنيفة وإن كان الحنفية على خلاف ذلك وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في التلخيص ١٠٦/٢، البرهان ٤٢٦/١، الإحكام ٣٢٢/٢، المستصفي ١١٤/٢، المحصول ١٣١/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧/٢، التبصرة ص ١٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨، شرح العضد ١٤٩/٢، المعتمد ٢٧٥/١، كشف الأسرار ٢٩٤/١، أصول السرخسي ١٣٣/١، الإبهاج ١٧١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣، إرشاد الفحول ص ١٥٧، شرح العبادي ص ١١٥، المسودة ص ١١٩.

(٢) ورد في «ب» بالكتاب وزيادتها خطأ.

(٣) سورة النساء الآية ١١.

(٤) في «أ، ب، هـ» آخره.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٥٣/١٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٤.

* نهاية ٥٥ من «ج».

[تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ]

وتخصيص السنة بالكتاب^(١)،^(٢) [كتخصيص حديث الصحيحين^(٣) : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٤) وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية^(٥)]^(٦) .

(١) وهذا مذهب جماهير العلماء، ومنع ذلك بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة، انظر تفصيل المسألة في التبصرة ص ١٣٦، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٣، الإحكام ٣/٣٢١، الحصول ١/٣/١٢٣، المسودة ص ١٢٢، شرح العضد ٢/١٤٩، فوائح الرحموت ١/٣٤٩، الإيهاج ٢/١٧١، البحر المحيط ٣/٣٦٣، شرح العبادي ص ١١٥، التحقيقات ص ٢٠١، الأنجم الزاهرات ص ١٦٣ .

(٢) ورد في «ج» كقوله وزيادتها خطأ.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٥/٣٦٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١/٤٥٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق - غزوة المريسيع - وقد اختلف العلماء في سنة حدوثها على ثلاثة أقوال: الأول أنها في شعبان سنة ٤هـ، الثاني أنها في شعبان سنة ٥هـ، الثالث أنها في شعبان سنة ٦هـ، انظر فتح الباري ١/٤٤٨، صحيح السيرة النبوية ص ٢٤٥-٢٤٦، الفكر السامي ١/١٢٥ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ب» .

[تخصيص السنة بالسنة]

[وتخصيص السنة بالسنة^(١)][^(٢) كتخصيص حديث الصحيحين^(٣)]: (فيما

سقت السماء العشر) بحديثهما^(٤) (ليس^(٥) فيما دون خمسة أوسق^(٦) صدقة)^(٧).

(١) وهذا مذهب جماهير العلماء، ومنعت طائفة تخصيص السنة بالسنة منهم دواد الظاهري، انظر شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٦، الإحكام ٢/٣٢١، المعتمد ١/٢٧٥، شرح العضد ١٤٨/٢.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ب».

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٩٠، صحيح سلم بشرح النووي ٣/٤٧.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٩٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٤٣.

(٥) ليست في «ج».

(٦) الأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها كما قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢/١٩١: (والوسق ستون صاعاً) ويساوي الصاع في زماننا ٢١٧٦ غراماً، فالخمس أوسق وهي ثلاثمئة صاع تعادل ٦٥٢٫٨ كغم الإيضاح والتبيان ص ٥٦-٥٧، طلبة الطلبة ص ٢٣٣.

(٧) تخصيص الحديث الثاني للأول هو مذهب جماهير علماء المسلمين، فلذلك لا تجب الزكاة عندهم في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأوجب الزكاة في القليل والكثير من الزروع والثمار لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وأجاب أبو حنيفة عن الحديث بأجوبة انظرها في بدائع الصنائع ١٨٠/٢-١٨١، فقه الزكاة ١/٣٦١.

[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

وتخصيص النطق بالقياس^(١)، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ،

لأن القياس يستند^(٢) إلى نص^(٣) من كتاب^(٤) أو سنة فكأنه المخصص^(٦).

(١) وهذا مذهب جمهور الأصوليين ونقله عن الأئمة الأربعة جماعة من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وابن النجار والزرکشي وغيرهم.

والمعروف من مذهب الحنفية أن القياس لا يخصص عموم الكتاب والسنة إلا إذا سبق تخصيصه بدليل قطعي. وفي المسألة أقوال أخرى، انظر البرهان ١/٤٢٨، التلخيص ١١٧/٢، المستصفى ١٢٢/٢، الإحكام ٣٣٧/٢، شرح العضد ١٥٣/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩/٢، التبصرة ص ١٣٧، المحصول ١/٣/١٤٨، أصول السرخسي ١٤٢/١، تيسير التحرير ١/٣٢١، فوائح الرحموت ١/٣٥٧، البحر المحيط ٣/٣٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٧، إرشاد الفحول ص ١٥٩، التحقيقات ص ٣٠٤، الأنجم الزاهرات ص ١٦٤، الإبهاج ٢/١٧٦، كشف الأسرار ١/٢٩٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣.

(٢) في «أ» يسند.

(٣) في «أ» النص.

(٤) في «ب» الكتاب.

(٥) ورد في «هـ» الله.

(٦) في «ج» للتخصيص.

[تعريف المَجْمَل والبيّان]

والمَجْمَل (١) ما يفتقر (٢) إلى البيان (٣)، نحو: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ (٤) فإنه يحتمل*

الأطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر (٥).

والبيّان (٦) إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي (٧) أي

(١) المَجْمَل لغة: من الجمل تقول أجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل قاله في المصباح المنير ١/١١٠، وانظر تاج العروس ١٤/١٢٤.

(٢) في «المطبوعة» افتقر.

(٣) انظر تعريف المَجْمَل اصطلاحاً في البرهان ١/٤١٩، المعتمد ١/٣١٧، المستصفى ١/٣٤٥، المحصول ١/٣/٢٣١، الحدود ص ٤٥، التعريفات ص ١٠٨، الإحكام ٣/٨، أصول السرخسي ١/١٦٨، شرح العضد ٢/١٥٨، كشف الأسرار ١/٥٤، إرشاد الفحول ص ١٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧، البحر المحيط ٣/٤٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤١٣، الإبهاج ١/٢١٥.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

* نهاية ٧/ب من «أ».

(٥) القرء في لغة العرب استعمل في الحيض والطهر قال الإمام النووي: قال الإمام الواحدي: هذا الحرف من الأضداد يقال للحيض والأطهار قرء.. وعلى هذا يونس وأبو عمرو بن العلاء وأبو عبيد أنها من الأضداد وهي في لغة العرب المستعملة في المعنيين جميعاً وكذلك في الشرع، ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقرء بين الصحابة وفقهاء الأمة. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢/٨٥، وانظر لسان العرب ١١/٨٠، المصباح المنير ٢/٥٠١.

(٦) البيان لغة من بان تقول بأن الأمر أي اتضح وانكشف، المصباح المنير ١/٧٠.

(٧) نسب إمام الحرمين في التلخيص ٢/٢٠٣-٢٠٤، تعريف البيان الذي ذكره هنا إلى أبي =

الاتضاح (١) [والمبين هو النص] (٢).

بكر الصيرفي ولم يرتض إمام الحرمين هذا التعريف في كتابيه البرهان والتلخيص فقال :
 (فذهب بعض من ينسب إلى الأصوليين إلى أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز
 التجلي والوضوح، وهذه العبارة وإن كانت محومة على المقصود فليست مرضية فإنها
 مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا
 في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد يفهمها المتدئون ويحسنها
 المنتهون... والقول المرضي في البيان ما ذكره أبو بكر حيث قال: البيان هو الدليل...)
 البرهان ١/١٥٩-١٦٠. وأما في التلخيص ٢/٢٠٤-٢٠٥ فقد انتقد إمام الحرمين تعريف
 الصيرفي وغيره ثم قال: (فأما معنى البيان في اصطلاح الأصوليين فهو الدليل الذي يتوصل
 بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه، فهذا ما ارتضاه القاضي - رضي الله عنه -
 فنبتل ما سوى ذلك ثم نحققه) وبعد ذلك كرر بالنقد على تعريف الصيرفي وغيره.

وانظر تعريف البيان اصطلاحاً في المستصفى ١/٣٦٤، المعتمد ١/٣١٧، الإحكام ٣/٢٥،
 المسودة ص ٥٧٢، أصول السرخسي ٢/٢٦، كشف الأسرار ٣/١٠٤، شرح العضد
 ٢/١٦٢، الرسالة ص ٢١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٦٧، فواتح الرحموت ٢/٤٢،
 شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨، البحر المحيط ٣/٤٧٧، الإبهاج ٢/٢١٢.

(١) في «هـ» الإيضاح.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «أ، ب، ج» وورد في «هـ» والمبين النص.

[تعريف النص]

والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً^(١)، كزيد^(٢) في^(٣) رأيت زيداً.

وقيل: ما تأويله تنزيله^(٤)، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٥)، فإنه بمجرد ما ينزل

يفهم معناه.

وهو مشتق من منصة العروس^(٦)، ...

(١) انظر تعريف النص اصطلاحاً في البرهان ٤١٣/١، المستصفي ٣٣٦/١، اللمع ص ١٤٣، أصول السرخسي ١٦٤/١، المحصول ٣١٦/١/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٦/١، إرشاد الفحول ص ١٧٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦، فواتح الرحموت ١٩/٢.

(٢) في «ه» كزيداً وهو خطأ.

(٣) ورد في «ه، ط» نحو.

(٤) أي إنه بمجرد نزوله يفهم معناه ولا يتوقف فهم المراد منه على تأويل فلا يحتمل إلا معنى واحداً فقط. الأنجم الزاهرات ص ١٧١، وانظر التحقيقات ص ٣٤٤، شرح العبادي ص ١١٩.

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٦) النص لغة: بمعنى الرفع والظهور، يقال: نص العروس ينصها نصاً، أقعدها على المنصة بالكسر لثرى، وهي ما ترفع عليه قاله في تاج العروس ٣٦٩/٩، وانظر الصحاح ١٠٥٨/٣، لسان العرب ١٦٢/١٤.

وقد اعترض المارديني وابن قاون على قول إمام الحرمين بأن النص مشتق من منصة العروس، لأنه جعل النص مشتقاً من المنصة، والنص مصدر والمصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل غيره يشتق منه، فالمنصة مفعلة لأنها اسم آلة وهي مشتقة من النص لا العكس.

وهذا الاعتراض مسلم لو أراد إمام الحرمين الاشتقاق اللغوي، ولكنه لم يرد ذلك، بل أراد الملاحظة في المعنى وهو الارتفاع والظهور، وقد أشار الشارح إلى ذلك.

وهو الكرسي^(١)، لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف*.

[تَحْرِيفُ الظَّاهِرِ]

والظاهر^(٢) ما احتتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر^(٣)، كالأسد، في: رأيت

اليوم^(٤) أسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس؛ لأن^(٥) المعنى الحقيقي محتمل^(٦)

للرجل الشجاع بدله^(٧)، فإن حمل اللفظ على المعنى^(٨)...

= انظر الأنجم الزاهرات ص ١٧١، وكلام المحقق في الهامش رقم (٤)، التحقيقات ص ٣٤٤-٣٤٥، حاشية الدمياطي ص ١٣.

(١) ورد في «و»: (وهو مشتق من المنصة التي تجلى عليها العروس وهو الكرسي).

* نهاية ٦/ب / من «ب».

(٢) والظاهر في اللغة من الظهور وهو البروز بعد الخفاء، أو هو خلاف الباطن، ذكر الأول في المصباح المنير ٢/٣٨٧، وذكر الثاني في لسان العرب ٨/٢٧٦.

(٣) انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في البرهان ١/٤١٦، اللمع ص ١٤٤، المستصفي ١/٣٨٤، أصول السرخسي ١/١٦٣، كشف الأسرار ١/٤٦، الإحكام ٣/٥٢، شرح العضد ٢/١٦٨، تيسير التحرير ١/١٢٦، المحصول ١/٣١٥، البحر المحيط ٣/٤٣٦، إرشاد الفحول ص ١٧٥، فواتح الرحموت ٢/١٩.

(٤) ليست في «ز»، وفي «ب» القوم وهو خطأ.

(٥) في «أ، ب، ج» مرجوحاً.

(٧) قال العبادي: («بدله» لأنه معنى مجازي له ولا صارف إليه، وكان التقييد في المثال باليوم ليقترب احتمال إرادة الرجل الشجاع مرجوحاً، بخلاف الرؤيا المطلقة لا يستبعد معها مطلق إرادة الحيوان المفترس، فيضعف احتمال إرادة الرجل الشجاع) شرح العبادي ص ١٢٠.

(٨) ليست في «أ، ب، ج».

الآخر سمي مؤولاً^(١) وإنما يؤول بالدليل كما قال .

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً^(٢) بالدليل^(٣)،^(٤) أي كما يسمى مؤولاً،
ومنه^(٥) قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾^(٦) ظاهره جمع يد، وذلك محال في
حق الله تعالى، فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع^(٧).

(١) المؤول في اللغة من التأويل وهو الرجوع، المصباح المنير ١/ ٢٩ .

وأما التأويل اصطلاحاً فهو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، قاله الباجي في الحدود
ص ٤٨، والزر كشي في البحر المحيط ٣/ ٤٣٧، وانظر البرهان ١/ ٥١١، الإحكام ٣/ ٥٢،
المستصفي ١/ ٣٨٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٥٣، شرح العضد ٢/ ١٦٩، كشف
الأسرار ١/ ٤٤، الإبهاج ١/ ٢١٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦٠، إرشاد الفحول ص ١٧٦،
تيسير التحرير ١/ ١٤٤، التحقيقات ص ٣٤٧ .

(٢) في «المطبوعة» الظاهر .

(٣) أي ظاهر مقيد ويسمى مؤولاً كما قال الشارح . انظر شرح العبادي ص ١٢١ .

(٤) ورد في «و» والعموم قد تقدم شرحه .

(٥) في «ب، ج، هـ» منه .

(٦) سورة الذاريات الآية ٤٧ .

(٧) هذا التأويل بناءً على أن قوله تعالى: ﴿بِأَيْدٍ﴾ جمع يد وهذا خطأ، لأن قوله تعالى: ﴿بِأَيْدٍ﴾
معناه بقوة وليس جمع يد، قال العلامة الشنقيطي: (تنبيه قوله تعالى في هذه الآية الكريمة
﴿بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم، لأن قوله: ﴿بِأَيْدٍ﴾ ليس جمع يد
وإنما الأيد القوة، فوزن قوله هنا بأيد فعل، ووزن الأيدي أفعال، فالهمزة في قوله: ﴿بِأَيْدٍ﴾ في
مكان الفاء والياء في مكان العين والبدال في مكان اللام . ولو كان قوله تعالى: ﴿بِأَيْدٍ﴾ جمع
يد لكان وزنه أفعلا، فتكون الهمزة زائدة والياء في مكان الفاء والبدال في مكان العين والياء
المحدوفة لكونه منقوصاً هي اللام .

= والأيد، والآد في لغة العرب بمعنى القوة، ورجل أيد قوي ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ أي قويناه به، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط فاحشاً. والمعنى والسماء بنيناها بقوة) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/٤٤٢ .

وبين الفخر الرازي أن تفسير الأيد بالقوة هو المشهور، وأكثر المفسرين على ذلك ونقل عن ابن عباس ومجاهد وقتادة، وأن تفسيرها بجمع يد هو احتمال، وبهذا يظهر لنا أن تأويل الشارح ماش على مذهب من يؤول الصفات وأما مذهب أهل السنة فهو إثبات اليد لله سبحانه وتعالى، وكذا الأيدي من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل، ولا تمثيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الشورى الآية ٤٩، هذا إذا سلمنا أن قوله تعالى: ﴿بِأَيْدٍ﴾ جمع يد. انظر شرح العقيدة الواسطية ص ٥٦، التفسير الكبير ٢٧/٢٢٦، تفسير فتح القدير ٦/٩١، تفسير آلوسي ١٤/١٨ .

[أفعال الرسول ﷺ]

الأفعال هذه ترجمة .

فعل صاحب الشريعة يعني النبي ﷺ لا يدخلوا إماماً أن يكون على وجه القربة^(١) والطاعة [أو لا يكون]^(٢) . [فإن كان على وجه القربة والطاعة]^(٣) .

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

فإن دل دليل على الاختصاص به يدمل على الاختصاص^(٤) ، كزيادته - ﷺ - في النكاح على أربع^(٥) نسوة^(٦) .

(١) القربة ما يتقرب به إلى الله تعالى . المصباح المنير ٢ / ٤٩٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «ج»، وفي «أ» أو غيرها، وفي «المطبوعة» أو غير ذلك .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «ج» .

(٤) وتسمى هذه الأفعال بالخصائص النبوية وهي الأفعال التي لا يشارك النبي ﷺ فيها أحد من أمته، ولا بد من دليل على الاختصاص كما بين إمام الحرمين . وهناك مؤلفات اعتنت بالخصائص النبوية منها: الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي وهو أوسعها، والشمائل الكبرى للترمذي وغيرهما، انظر في ذلك أفعال الرسول ﷺ ١ / ٢٦٣ .

وانظر في الفعل الخاص بالنبي ﷺ البرهان ١ / ٤٩٥، الإحكام ١ / ١٧٣، شرح العضد ٢ / ٢٢، البحر المحيط ٤ / ١٨٩، أصول السرخسي ٢ / ٨٦، كشف الأسرار ٣ / ٣٠٣، تيسير التحرير ٣ / ١٢٠، الإبهاج ٢ / ٢٦٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٧، مفتاح الوصول ص ٥٧٢، إرشاد الفحول ص ٣٥، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٧٨ .

(٥) في «ب» أربعة وهو خطأ .

(٦) انظر أفعال الرسول ﷺ ١ / ٢٧٣ .

[الأفعال خير الاختصاص بصاحب الشريعة]

وإن لم يدل^(١) لا يختص^(٢) به، لأن الله تعالى قال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) فيحمل على الوجوب^(٥) عند بعض أصحابنا^(٦) .
في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط .

(١) ورد في «ج» على، وورد في «هـ» دليل .

(٢) في «أ، هـ» يخصص .

* نهاية ٨/أ من «أ» .

(٣) ليست في «هـ» .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٢١ .

(٥) أي الفعل الذي قصد به القربة والطاعة، فيكون واجباً وليس مطلق الفعل .

(٦) كأبي سعيد الاصطخري وابن سريج وأبي علي بن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو قول مالك واختاره ابن السمعاني وقال : هو أشبه بقول الشافعي، وهو قول المعتزلة أيضاً . انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/٤٨٨، التلخيص ٢/٢٣٠، المستصفى ٢/٢١٤، المعتمد ١/٣٧٧، الإحكام ١/١٧٤، المحصول ١/٣/٣٤٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٩، المسودة ص ١٨٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، شرح العضد ٢/٢٢، البحر المحيط ٤/١٨٨، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٢، كشف الأسرار ٣/٢٠١ .

و من أصدابنا من قال: يحمّل على الندب^(١)؛ لأنه المتحقق بعد الطلب .

و منهم (٢) من^(٣) قال: يتوقف^(٤) فيه^(٥) . . .

(١) قال إمام الحرمين في البرهان ١/٤٨٩ بعد أن ذكر هذا القول: (وفي كلام الشافعي ما يدل عليه)، وقال في التلخيص ٢/٢٣١: (وإليه صار أصحاب الشافعي رضي الله عنه)، ونسبه الإمام الرازي للشافعي في الحصول ١/٣/٣٤٦، ونقله البيضاوي عن الشافعي، انظر الإبهاج ٢/٢٦٤، وهو رواية عن أحمد، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٨، ونقله الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي عن الصيرفي والقفال وأبي حامد من الشافعية، التبصرة ص ٢٤٢، واختاره إمام الحرمين في البرهان ١/٤٩١-٤٩٢، فقال: (والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصوداً قرينة محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة)، وانظر أيضاً شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، البحر المحيط ٤/١٨٣، إرشاد الفحول ص ٣٧، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٩٩، أصول السرخسي ٢/٨٧، فوائح الرحموت ٢/١٨٢، شرح العضد ٢/٢٣.

(٢) وهو قول الصيرفي والدقاق وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي من الشافعية، وهو قول الكرخي من الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب الكلوذاني وصححه القاضي الباقلاني .

وفي المسألة قول رابع وهو: الإباحة، وهو قول أكثر الحنفية، واختاره السرخسي والبيزدوي والقاضي أبو زيد الدبوسي والخصاص، انظر البرهان ١/٤٨٩، والمستصفي ٢/٢١٤، الحصول ١/٣/٣٤٦، المسودة ص ١٨٨، الإبهاج ٢/٦٥، البحر المحيط ٤/١٨٣، أصول السرخسي ٢/٨٧، كشف الأسرار ٣/٢٠١، ٢٠٣، تيسير التحرير ٣/١٢٢، فوائح الرحموت ٢/١٨١، إرشاد الفحول ص ٣٧، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٩٩، الإحكام ١/١٧٤، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٨.

(٣) ليست في «ب» .

(٤) في «ج» يتفق وهو خطأ، وفي «هـ» بالتوقف .

(٥) ليست في «هـ»، وفي «المطبوعة» .

لتعارض (١) الأدلة في ذلك (٢).

وإن * كان على وجه غير وجه (٣) القربة والطاعة، فيحمل على الإباحة (٤)، (٥) في

حقه وحقنا .

(١) في «ج» كتعارض .

(٢) أي لتعارض أدلة القولين السابقين الوجوب والندب، فلا يجزم بوجوب ولا ندب، وهذا معنى التوقف هنا .

* نهاية ٥ / ب من «ج» .

(٣) ليست في «المطبوعة» .

(٤) وهذا ما اختاره إمام الحرمين في البرهان ١ / ٤٩٤، وأما في التلخيص ٢ / ٢٣٣ فاختار التوقف، والمذكور هنا هو مذهب جمهور العلماء، وهناك قولان آخران قول بالوجوب وقول بالندب، انظر المستصفي ٢ / ٢١٤، أصول السرخسي ٢ / ٨٧، كشف الأسرار ٣ / ٢٠٣، تيسير التحرير ٣ / ١٢٢، الإحكام ١ / ١٧٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٩، المعتمد ١ / ٣٧٧، إرشاد الفحول ص ٣٨، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٩، المسودة ص ١٨٧، شرح العضد ٢ / ٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، البحر المحيط ٤ / ١٨٠، الإبهاج ٢ / ٢٦٤، مفتاح الوصول ص ٥٧١ .

(٥) ورد في «ه، ط» (كالأكل والشرب) .

[إقرار الرسول ﷺ]

وإقرار^(١) صاحب الشريعة ﷺ على القول^(٢) من أحد هو قول^(٣) صاحب الشريعة أي كقوله ﷺ .

وإقراره على الفعل من أحد كفعله^(٤)؛ لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر^(٥)، مثال ذلك: إقراره ﷺ أبا بكر^(٦) على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله^(٧) .

(١) الإقرار لغة: من قرر بمعنى الثبات والسكون، تاج العروس ٣٧٨/٧، المصباح المنير ٤٩٦/٢، والإقرار أو التقرير اصطلاحاً: هو أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، البحر المحيط ٢٠١/٥، وانظر البرهان ٤٩٩/١، التلخيص ٢٤٦/٢، الإحكام ١٨٨/١، المنحول ص ٤١، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠، تيسير التحرير ١٢٨/٣، شرح العضد ٢٥/٢، مفتاح الوصول ص ٥٨٤ .

(٢) ورد في «المطبوعة» الصادر .

(٣) في «ج» كقول .

(٤) انظر المصادر السابقة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

(٥) في «ج» المنكر .

(٦) أبو بكر الصديق هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن أبي قحافة الصحابي الجليل أول من أسلم من الرجال وأكثر الصحابة ملازمة للنبي ﷺ وهو أول الخلفاء الراشدين الأربعة، توفي سنة ١٣هـ. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ١٠١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/١/٢، الأعلام ١٠٢/٤ .

(٧) روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة ﷺ قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين

وإقراره خالد بن الوليد^(١) على أكل الضب^(٢) متفق عليهما .

فلما = التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . قال : فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك فقال : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه ، وقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطه إياه فأعطاني) واللفظ لمسلم ، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٥٨/٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤١٤ .

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي سيف الله تعالى وفارس الإسلام وقائد المجاهدين ، أسلم سنة ثمان للهجرة وتوفي سنة ٢١هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/١٧٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٩٨/٢ .

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن : خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمت له ، هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد ابن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي) صحيح البخاري مع الفتح ١١/٤٦٤ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/٨٦ .

وما (١) فعل في وقته ﷺ في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فدكمه دكم ما فعل في مجلسه (٢)، كعلمه بحلف أبي (٣) بكر رضي الله عنه أنه (٤) لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل* لما رأى الأكل خيراً (٥)، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة (٦).

(١) في «ج» وأما وهو خطأ.

(٢) انظر شرح العضد ٢/٢٥، الأنجم الزاهرات ١٨١، التحقيقات ص ٣٤٥، شرح العبادي ص ١٢٨، حاشية الدمياطي ص ١٤.

(٣) في «ج» أبا وهو خطأ.

(٤) ليست في «ج».

* نهاية ٧/أ من «ب».

(٥) ورد في «هـ» له.

(٦) روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: (نزل علينا أضياف لنا. قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل قال: فانطلق، وقال: يا عبدالرحمن افرغ من أضيافك. قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم. قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا. قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى. قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم، فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغنا. قال: ألم أمر عبدالرحمن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبدالرحمن، قال: فتنحيت، قال: فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت. قال: فجئت، فقلت: والله مالي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم، قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة. قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه. قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم أن لا=

= تقبلوا عنا قراكم، قال : ثم قال : أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم . قال : فجيء بالطعام، فسمى فأكل وأكلوا . قال : فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، بروا وحنثت . قال : فأخبره، فقال : بل أنتم أبرهم وأخيرهم . قال : ولم تبلغني كفارة) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/٥، وغنث تعني الثقيل الوخم، وقيل الجاهل، وقيل السفية، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٥/٥ .

والحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة وليس في الأطعمة كما قال الشارح ولم أجد باباً في صحيح مسلم بعنوان الأطعمة، ويمكن حمل قول الشارح (في الأطعمة) على حكم الأطعمة . والحديث أيضاً رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري مع الفتح ١٥٢/١٣ .

[تعريف النسخ]

[تعريفه لغة]

وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة^(١)، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته

بانبساطها .

وقيل: ^(٢) معناه النقل ^(٣) من قولهم نسخت ما في هذا ^(٤) الكتاب إذا ^(٥) نقلته

بأشكال كتابته .

[تعريفه اصطلاحاً]

ودده ^(٦) شرعاً ^(٧) الخطاب الدال على رفع ^(٨) الدكم ...

(١) وهذا قول أكثر اللغويين والأصوليين، انظر لسان العرب ١٢/١٢١، تاج العروس ٤/٣١٩،

الصحاح ١/٤٣٣، المصباح المنير ٢/٦٠٣، البرهان ٢/١٢٩٣، المحصول ١/٣/٤١٩،

الإحكام ٣/١٠٢، شرح العضد ٢/١٨٥، المستصفي ١/١٠٧، البحر المحيط ٤/٦٣،

كشف الأسرار ٣/١٥٥، فوائح الرحموت ٢/٥٣، المعتمد ١/٣٩٤-٣٩٥ .

(٢) انظر المصادر السابقة، وقول إمام الحرمين وقيل إشارة إلى تضعيف هذا القول .

(٣) في «ب» الفعل وهو خطأ .

(٤) ليست في «هـ» .

(٥) ورد في «المطبوعة» أي .

(٦) في «ج» وحد .

(٧) ورد في «المطبوعة» هو .

(٨) في «ج» الرفع .

الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه^(١) لكان* ثابتاً مع تراخيئه عنه^(٢) هذا حد للناسخ^(٣) (٤).

ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره، أي رفع تعلقه بالفعل^(٥)، فخرج بقوله: الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء^(٦).

(١) في «ج» لولا.

* نهاية ٨/ب من «أ».

(٢) عرف إمام الحرمين النسخ في التلخيص ٤٥٢/٢ بهذا التعريف، وأما في البرهان ١٢٩٤/٢، فذكر هذا التعريف ونسبه إلى المعتزلة وضعفه. وانظر تعريف النسخ اصطلاحاً في المستصفي ١٩٧/١، المحصول ٤٢٣/٣/١، الأحكام ١٠٥/٣، الإبهاج ٢٢٧/٢، المسودة ص ١٩٥، شرح العضد ١٨٥/٢، أصول السرخسي ٥٤/٢، المعتمد ٣٩٦/١، فواتح الرحموت ٥٣/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٥/٢، تيسير التحرير ١٧٨/٣، المنحول ص ٢٨٩، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣، إرشاد الفحول ص ١٨٤.

(٣) في «هـ» الناسخ.

(٤) أي إن التعريف الذي ذكره إمام الحرمين للنسخ إنما هو في الحقيقة تعريف للناسخ، لأنه قال: الخطاب الدال... إلخ فالخطاب ناسخ وأما النسخ فهو رفع الحكم.

(٥) أي بفعل المكلف.

(٦) لأن عدم التكليف بشيء لا يسمى نسخاً، لأنه ليس ثابتاً بخطاب، بل بأن الأصل براءة الذمة، شرح العبادي ص ١٣٦.

وبقولنا: (١) بخطاب (٢) المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون .

وبقوله : على وجه إلى آخره، ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى،

وصرح الخطاب (٣) الثاني بمقتضى ذلك (٤) .

فإنه لا يسمى ناسخاً [للاول مثاله] (٥) قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٦) ، فتحريم البيع مغياً بانقضاء الجمعة، فلا يقال : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٧) ناسخ للاول بل بين غاية التحريم .

(١) قال العبادي : (وخرج بقولنا : بخطاب المأخوذ من كلامه) أي المصنف حيث جعل الرفع مدلول الخطاب، فيكون بالخطاب، وإنما أضاف القول هنا إلى نفسه ونبه على أخذه من كلام المصنف هو أن النسخ رفع الحكم إلى آخر القيود التي بعده وليس فيها تصريح بأن الرفع بالخطاب ولكنه مأخوذ من جعله الرفع مدلول الخطاب، فلهذا أضافه إلى نفسه لأن زاد التصريح به على ما يؤخذ من ظاهر كلام المصنف في بادئ النظر، ونبه على أخذه منه دفعاً لتوهم عدم أخذه منه، لعدم ذكره بعد الرفع الذي هو أول أجزاء حد النسخ مع الغفلة عن جعله الرفع مدلول الخطاب) شرح العبادي ص ١٣٧ .

(٢) في « ب » بالخطاب .

(٣) في « هـ » بالخطاب .

(٤) أي كونه مغياً أو معللاً وهو ارتفاع الحكم عند وجود الغاية وزوال المعنى . شرح العبادي ص ١٣٨ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في « ب » .

(٦) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٧) سورة الجمعة الآية ١٠ .

وكذا قوله تعالى (١): ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (٢) لا يقال نسخه
 قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٣) لأن التحريم للإحرام وقد زال.
 وخرج (٤) بقوله مع تراخيه عنه (٥)، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو
 استثناء (٦).

(١) ليست في «أ، ب».

(٢) سورة المائدة الآية ٩٦.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

(٤) ليست في «أ، ب، ج».

(٥) ليست في «ج».

(٦) لأن هذه الثلاثة ليست متراخية فلا يسمى رفع الحكم بها ناسخاً في الجملة، شرح العبادي
 ص ١٣٩-١٤٠.

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم^(١)، نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة).

قال عمر رضي الله عنه^(٢): (فإننا قد قرأناها) رواه الشافعي^(٣)...

(١) هذا المنسوخ تلاوة مع بقاء حكمه، انظر تفصيل الكلام عليه في البرهان ٢/١٣١٢، التلخيص ٢/٢٨٣، المستصفى ١/١٢٣، المنحول ص ٢٩٧، المعتمد ١/٤١٨، أصول السرخسي ٢/٧٨، كشف الأسرار ٣/١٨٨، المحصول ١/٣/٤٨٢، الإحكام ٣/١٤١، الإبهاج ٢/٢٤١، شرح العضد ٢/١٩٤، «إرشاد الفحول ص ١٨٩، شرح المنار لابن ملك ص ١٢٧، فواتح الرحموت ٢/٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، البحر المحيط ٤/١٠٤، المسودة ص ١٩٨، مذكرة أصول الفقه ص ٧٠-٧١، أصول الفقه للشلبي ١/٥٥٤.

وقد ذكر إمام الحرمين في التلخيص ٢/٤٨٣، أن بعض الناس لا يجيزون هذا النسخ وذكر في البرهان ٢/١٣١٢: (وقد منع مانعون من المعتزلة...)، وقال الآمدي في الإحكام ٣/١٤١: (خلافًا لطائفة شاذة من المعتزلة).

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي الصحابي الجليل ثاني الخلفاء الراشدين أول من لقب بأمير المؤمنين، وفي عهده فتحت كثير من البلاد واستشهد في محراب المسجد النبوي سنة ٢٣ هـ، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٣، البداية والنهاية ٨/١٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٧٩.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ٢/٨١-٨٢، وانظر الأم ٦/١٥٤، الحاوي الكبير ١٣/١٩٠.

والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس الإمام الشافعي ثالث الأئمة الأربعة الأصولية الفقيه، اللغوي المحدث، ناصر الحديث، له الرسالة في أصول الفقه، والأم في الفقه وغير ذلك، توفي سنة ٢٠٤ هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٥، طبقات الشافعية الكبرى الجزء الأول، مناقب الشافعي للبيهقي.

وغيره (١).

(وقد رجم ﷺ المحصنين) (٢) متفق عليه (٣) *.

[وهما المراد بالشيخ والشيخة] (٤).

ونسف * * الحكم وبقاء الرسم (٥) نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ (٦) نسخ بآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا﴾ (٧).

(١) ورواه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد وغيرهم، انظر صحيح البخاري مع الفتح
١٥/١٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٣٨-٣٣٩، سنن البيهقي ٨/٢١١، الفتح
الرباني ١٦/٨١-٨٢.

(٢) الحصن من أحصن فهو محصن إذا تزوج، والفقهاء يزيدون على هذا أن يكون النكاح
صحيحاً، طلبة الطلبة ص ١٢٩، المصباح المنير ١/١٣٩، تهذيب الأسماء واللغات
٢/٢٠٦، أنيس الفقهاء ص ١٧٥.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٥/١٣٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٤٢.
* نهاية ٦/أ من «ج».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «ج».

* * نهاية ٩/أ من «أ».

(٥) وقد خالف في ذلك بعض المعتزلة كما خالفوا في نسخ التلاوة وبقاء الحكم، انظر المصادر
السابقة في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٤٠.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٣٤، والقول بأن الآية الثانية ناسخة للأولى هو مذهب جمهور المفسرين،
وخالف في ذلك مجاهد فقال إنها محكمة، انظر تفسير فتح القدير ١/٢٥٩، تفسير
القرطبي ٣/١٧٤، ٢٢٦، رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ ص ٦٠.

[ونسخ الأمرين معاً] (١) نحو حديث مسلم عن * عائشة رضي الله عنها (٢)
 (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرم من (٣)) فنسخن [بخمس
 معلومات يحرم من (٤)] (٥) .

وينقسم (٦) النسخ إلى بدل وإلى غير بدل (٧) الأول كما في نسخ استقبال بيت

(١) ما بين المعكوفين ورد في «ه،ط» على أنه من متن الورقات وليس في أي من نسخ الورقات التي رجعت إليها . والمقصود بنسخ الأمرين معاً أي نسخ الحكم والتلاوة معاً . انظر المحصول ٤٨٥ / ٣ / ١ ، البحر المحيط ١٠٤ / ٤ ، أصول السرخسي ٧٨ / ٢ ، المعتمد ٣٨٧ / ١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، فواتح الرحموت ٧٣ / ٢ ، شرح العضد ١٩٤ / ٢ ، الإبهاج ٢٤٢ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣ / ٣ ، إرشاد الفحو ص ١٨٩ .
 * نهاية ٧ / ب من «ب» .

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة ، نزلت براءتها من السماء ، توفيت سنة ٥٨ هـ ، انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء ٣٥ / ٢ ، البداية والنهاية ٩٥ / ٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٥ / ٨ .

(٣) ليست في «أ، ب، ج» .

(٤) ليست في «أ، ب» .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «ج» . روى مسلم في صحيحه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥ / ٤ .

(٦) ليست في «أ، ب، ج، و، ص، المطبوعة» .

(٧) النسخ إلى غير بدل هو قول جماهير الأصوليين ، وخالف ذلك جماهير المعتزلة كما قال إمام الحرمين في البرهان ١٣١٣ / ٢ ، وخالف في ذلك أيضاً بعض أهل الظاهر ، وفي المسألة =

المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي .

والثاني كما في نسخ^(١) قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(٢) .

وإلى ما هو أغلاظ^(٣) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين^(٤)

=تفصيل، انظر التلخيص ٢/٤٧٨، المستصفى ١/١١٩، الإحكام ٣/١٣٥، شرح العضد ٢/١٩٣، المحصول ١/٣/٤٧٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨، المسودة ص ١٩٨، شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٥، المعتمد ١/٤١٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧، فواتح الرحموت ٢/٦٩، إرشاد الفحول ص ١٨٧، الأنجم الزاهرات ص ١٨٧، التحقيقات ص ٣٦٧، أصول الفقه للشلبي ١/٥٤٤ .

(١) ليست في «ه» .

(٢) سورة المجادلة الآية ١٢، ونسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة المجادلة الآية ١٣، فلم توجب الآية الناسخة بدلاً عن التصديق قبل مناجاة النبي ﷺ، وإنما ردهم الله سبحانه وتعالى إلى ما كان عليه الحال قبل نزول الآية المنسوخة. ولكن الشارح المحلي قال بخلاف ذلك في شرحه على جمع الجوامع ٢/٨٨ حيث قال: (قلنا: لا نسلم أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب).

(٣) وهذا قول جمهور الأصوليين، وذهب بعض الشافعية وبعض أهل الظاهر إلى المنع، وعزا إمام الحرمين المنع إلى شذمة من المعتزلة انظر تفصيل المسألة في التلخيص ٢/٤٨١، المعتمد ١/٤١٦، المستصفى ١/١٢٠، المحصول ١/٣/٤٨٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧، الإحكام ٣/١٣٧، المسودة ص ٢٠١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨، شرح العضد ٢/١٩٣، كشف الأسرار ٣/١٨٧، فواتح الرحموت ٢/٧١، شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩، البحر المحيط ٤/٩٥، أصول السرخسي ٢/٦٢، إرشاد الفحول ص ١٨٨، التبصرة ص ٢٥٨، الإبهاج ٢/٢٣٩ .

(٤) في «ج» تعين .

الصوم^(١)...

قال الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

وإلى ما هو أخف^(٤) كنسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٥) بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٦).

(١) روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية بعدها فنسختها). صحيح البخاري مع الفتح ٩/٢٤٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢١١. وانظر في هذا النسخ تفسير الألوسي ١/٤٥٥-٤٥٦، رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ ص ٥٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٤) وهذا بدون خلاف بين العلماء انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٥) سورة الأنفال الآية ٦٥.

(٦) سورة الأنفال الآية ٦٦، وانظر في هذا النسخ رسالة في النسخ والمنسوخ ص ٨٤.

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب^(١) كما تقدم في آيتي^(٢) العدة وآيتي المصابرة .

ونسخ السنة بالكتاب^(٣) كما تقدم في^(٤) نسخ^(٥) استقبال بيت المقدس الثابت

بالسنة الفعلية كما^(٦) في حديث الصحيحين^(٧) بقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٨) .

(١) وهذا باتفاق أهل العلم من المسلمين .

(٢) في «ب» آية وهو خطأ .

(٣) قال إمام الحرمين في التلخيص ٥٢١/٢ : (يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور العلماء،

ويحكى عن الشافعي رحمه الله فيه قولان: في أحدهما بموافقة الجمهور وجوز نسخ السنة

بالقرآن وقال في الثاني: لا يجوز ذلك) وانظر البرهان ١٣٠٧/٢، والقول الثاني هو أظهر

قولي الشافعي كما في الرسالة ص ١٠٨، ١١٠، وانظر تفصيل التبصرة ص ٢٧٢، المستصفي

١٢٤/١، المحصول ٥٠٨/٣/١، البحر المحيط ١١٨/٤، الإبهاج ٢٤٧/٢، أصول

السرخسي ٦٧/٢، شرح المحلي ٧٩/٢، إرشاد الفحول ص ١٩٠، الإحكام ١٤٦/٣ .

(٤) في «ج» من .

(٥) ليست في «ب، ج، هـ» .

(٦) ليست في «ب، ج، هـ» .

(٧) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة

عشر أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز

وجل: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فتوجه نحو الكعبة) متفق عليه، انظر صحيح

البخاري مع الفتح ٤٨/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٢/٢ .

(٨) سورة البقرة الآية ١٤٤ .

وبالسنة^(١)(٢) نحو حديث مسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها)^(٣).

وسكت^(٤) عن نسخ الكتاب* بالسنة وقد قيل بجوازه^(٥)(٦) مثل له^(٧) بقوله

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ

(١) في «هـ» والسنة، وفي «المطبوعة»، ونسخ السنة بالسنة.

(٢) وقد ذكر إمام الحرمين في التلخيص ٥١٤/٢: أن هذا بالإجماع، انظر تفصيل ذلك في المصادر السابقة في هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠/٣.

(٤) أي سكت إمام الحرمين حسبما ورد في نسخة من الورقات عن نسخ الكتاب بالسنة، وأشار الشارح إلى أنه قد ورد في نسخة أخرى من الورقات (لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة)، وهذا بخلاف ما قرره إمام الحرمين في التلخيص والبرهان حيث قال بجواز نسخ الكتاب بالسنة، ودافع عن ذلك وزيف القول بالمنع ورد على المانعين، انظر التلخيص ٥١٥/٢-٥٢١، البرهان ١٣٠٧/٢-١٣٠٨.

* نهاية ٩/ب من «أ».

(٥) في «ج» يجوز.

(٦) وهذا مذهب أكثر العلماء وقال إمام الحرمين في البرهان ٣٠٧/٢ ت: (والذي اختاره المتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع) وانظر الأحكام ١٥٢/٣، التبصرة ص ٢٦٤، المستصفى ١/١٢٤، المخصول ١/٣/٥١٩، المسودة ص ٢٠٤، المعتمد ١/٤٢٤، أصول السرخسي ٢/٦٧، كشف الأسرار ٣/١٧٥، فواتح الرحموت ٢/٨٧، وقد رجحه الشارح فيما سيأتي من كلامه.

(٧) ليست في «ج».

وَالْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾ مع حديث الترمذي (٢). وغيره (٣) (لا وصية لوارث).
واعترض (٤) بأنه خبر واحد (٥)، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد.
وفي نسخة ولا (٦) يجوز نسخ الكتاب بالسنة (٧)

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٢) الترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، الإمام الحافظ المحدث، صاحب الجامع «سنن الترمذي» وله الشمائل النبوية، توفي سنة ٢٧٩هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠، البداية والنهاية ١١/ ٧١، شذرات الذهب ٢/ ١٧٤.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٤/ ٣٧٦-٣٧٧، وقال الترمذي وهو حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في سننه، انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٩/ ٥١، ورواه النسائي في سننه ٦/ ٢٤٧، ورواه ابن ماجة في سننه ٢/ ٩٠٥، وقال الحافظ ابن حجر: (وهو حسن الإسناد) التلخيص الحبير ٣/ ٩٢، وصححه الشيخ الألباني وفصل الكلام على طريقته، انظر إرواء الغليل ٦/ ٨٧-٩٦.

(٤) لأن الكلام مفروض في النسخ بالسنة المتواترة وأما النسخ بسنة الآحاد فسيأتي الكلام عليه كما أشار الشارح.

(٥) في «هـ» آحاد.

(٦) في «ب» لا.

(٧) ورد في «ج» (بالتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد ولا يجوز نسخ المتواتر)، وما أشار إليه الشارح من قوله (وفي نسخة) ورد في «و» (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا المتواتر بالآحاد ولأن الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أقوى منه) وهذا موافق لمتن الورقات المذكور ضمن شرح الأنجم الزاهرات ص ١٨٨-١٨٩.

أي^(١) بخلاف تخصيصه^(٢) بها كما تقدم؛ لأن التخصيص أهون من النسخ^(٣).
ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر^(٤)، [ونسخ الأحاد بالأحاد وبالمتواتر^(٥)]. ولا
يجوز نسخ المتواتر^(٧) كالقرآن بالأحاد^(٨)، لأنه دونه في القوة. والراجح جواز ذلك،
لأن محل النسخ هو^(٩) الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالأحاد^(١٠).

(١) ليست في «ج».

(٢) في «هـ» تخصيصها.

(٣) لأن النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص، وقد سبقت هذه المسألة ص ١٧٦.

(٤) سواء أكان كتاباً أو سنة، التحقيقات ص ٣٧٤، وانظر المصادر المذكورة في هامش رقم (٧)
في الصفحة السابقة.

(٥) في «هـ» والمتواتر، وفي «المطبوعة» والتواتر.

(٦) ورد في «المطبوعة» منهما، وانظر المصادر المذكورة في هامش رقم (٧) من الصفحة قبل
السابقة.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في «ج».

(٨) انظر المصادر المذكورة في هامش رقم (٧٦) من الصفحة قبل السابقة.

(٩) ليست في «أ، ب، ج».

(١٠) سيأتي تعريف المتواتر والأحاد في فصل الأخبار ص ٢١١، ٢١٣ من هذا الكتاب.

[التتارض]

فصل في التتارض^(١).

[تتارض النصوص]

إذا تتارض نطقان^(٢)، فلا يذلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً^(٣) والآخر * خاصاً أو^(٤) كل واحد^(٥) منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه .

(١) التتارض في اللغة من عرض ويأتي لمعان عديدة منها التمانع، انظر لسان العرب ٩/١٣٧، تاج العروس ١٠/٧٤.

ولم يذكر المصنف ولا الشارح تعريف التتارض اصطلاحاً، وقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر. التتارض والترجيح ١/٢٣، وانظر أيضاً تيسير التحرير ٣/١٣٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥، إرشاد الفحول ص ٢٧٣، التحقيقات ص ٣٨٦، أدلة التشريع المتعارضة ص ٢٠.

(٢) المراد بالنطقين الدليلان الظنيان من الكتاب والسنة، إذ التتارض يكون بين الأدلة الظنية ولا تتعارض بين الأدلة القطعية، ولا بين قطعي وطني، التحقيقات ص ٣٨٧، وانظر البرهان ٢/١٤٤٣، المستصفي ٢/١٣٧، المحصول ٢/٢/٥٣٢، المسودة ص ٤٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧، البحر المحيط ٦/١١١، كشف الأسرار ٤/٧٧، فوائح الرحموت ٢/١٨٩، الإبهاج ٣/١٩٩، التتارض والترجيح للحفناوي ص ٤٩، أدلة التشريع المتعارضة ص ٢٦.

(٣) في «ج» عام.

* نهاية ٨/أ من «ب».

(٤) في «ج» و.

(٥) ليست في «ج».

[تطارض الطامنين]

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع^(١) بحمل كل منهما على حال^(٢)، مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)^(٣)* وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحمل^(٤) الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها.

والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها^(٥).

(١) في «ب» الجمع وفي «هـ» يجمع.

(٢) وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة، فإن لم يمكن الجمع قالوا بترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات، وقال الحنفية بترجيح أحدهما على الآخر أولاً، ثم النظر في تاريخ النصين ثم في الجمع بينهما ثم التساقط، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في المعتمد ١٧٦/٢، المستصفى ٣٩٥/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع، ٣١٠/٢، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، المحصول ٥٠٦/٢/٢، البحر المحيط ١٠٨/٦، الإبهاج ٢١٠/٣، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٣، كشف الأسرار ٧٦/٤، التعارض والترجيح ٥/٢، منهج التوفيق ص ١١٥، ١١٧.

(٣) روى البخاري ومسلم بإسناديهما واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٧/٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/٥.

* نهاية ٦/ب من «ج».

(٤) في «ب» فحمل على.

(٥) وهذا مذهب جماهير العلماء في الجمع بين الحديثين كما قال الإمام النووي، وذكر في المسألة أقوالاً أخرى وضعفها، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/٥، وانظر فتح الباري ١٨٩/٦.

والثاني رواه مسلم^(١) بلفظ: (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي* بشهادته قبل أن يسألها)^(٢).

والأول متفق على معناه في حديث: (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا)^(٣).

وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ^(٤)، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٦) فالأول يجوز^(٧) [جمع الأختين]^(٨) بملك

(١) روى مسلم بإسناده عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٣٨٠.

* نهاية ١٠/أ من «أ».

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) انظر ما سبق في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٤) وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في البرهان ٢/١١٨٣، المستصفى ٢/٣٩٣، كشف الأسرار ٤/٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٩، تيسير التحرير ٣/١٣٧، التحقيقات ص ٣٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٢، روضة الناظر ٢/٣٧٢، شرح العبادي ص ١٥٤.

(٥) سورة المؤمنون الآية ٦، وفي «ب، هـ» أيانكم وعليه تكون الآية من سورة النساء الآية ٣.

(٦) سورة النساء الآية ٢٣.

(٧) في «هـ» ذلك.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في «هـ».

اليمين: (١).

والثاني يحرم (٢) ذلك (٣)، فرجح التحريم لأنه أحوط (٤) (٥).

فإن علم التاريخ فينسخ (٦) المتقدم بالمتأخر (٧) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي

المصابرة وقد تقدمت الأربع.

(١) وروي القول بالجواز عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم، انظر الاستذكار ١٦ / ٢٤٩،
مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٨، سنن البيهقي ٧ / ١٦٤، التلخيص الحبير ٣ / ١٧٣، الموسوعة
الفقهية ٣٦ / ٢٢٤.

(٢) في «ب» حرم.

(٣) وهذا مذهب جمهور الصحابة والعلماء، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (١).

(٤) في «ج، هـ» الأحوط.

(٥) أي لأن التحريم أحوط من الحل الذي هو مقتضى الأول، إذ العمل به مخلص عن المحذور يقيناً
بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه، انظر شرح العبادي ص ١٥٥، حاشية
الدمياطي ص ١٧، والمصادر السابقة في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٦) في «هـ» نسخ، وفي «المطبوعة» ينسخ.

(٧) سواء كان من الكتاب أو السنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، انظر تفصيل ذلك
في التحقيقات ص ٣٩٤، الأنجم الزاهرات ص ١٩٦، المستصفى ٢ / ٣٩٣، المنحول ص ٤٢٩
شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٦٢، شرح العضد ٢ / ٣١٢، المحصول ٢ / ٢ / ٥٤٥،
فوائح الرحموت ٢ / ١٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

[تطريش الخاصين]

وكذا^(١) إن كانا خاصين^(٢) أي فإن أمكن^(٣) الجمع بينهما جمع^(٤) كما في

حديث (أنه ﷺ توضعاً وغسل رجله) وهذا مشهور في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦).

وحديث (أنه ﷺ توضعاً ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه

النسائي^(٧) والبيهقي^(٨) وغيرهما^(٩).

(١) في «ب» وكذلك.

(٢) انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٧) من الصفحة السابقة.

(٣) في «ج» كان وهو خطأ.

(٤) في «هـ» يجمع.

(٥) في «هـ» الصحيح.

(٦) رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى

الكعبين من حديث عبد الله بن زيد وفيه: (ثم غسل رجله إلى الكعبين)، صحيح

البخاري مع الفتح ٣٠٦/١، ورواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧٣/١، ورواه أبو

داود، انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١/١٤٠، ورواه الترمذي في سننه ١/٦٦،

ورواه النسائي ١/٧١.

(٧) سنن النسائي ١/٨٤-٨٥.

(٨) البيهقي هو أحمد بن الحسين البيهقي، الإمام الحافظ العلامة الثبت الفقيه، صاحب السنن

الكبرى، ومعرفة السنن والآثار ومناقب الشافعي وغيرها توفي سنة ٤٥٨هـ، انظر ترجمته في

سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨، البداية والنهاية ١٢/١٠٠.

(٩) رواه البيهقي في سننه ١/٧٢-٧٣، ورواه أيضاً أبو داود انظر سنن أبي داود مع شرحه عون

المعبود ١/١٣٥، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥، ورواه أحمد انظر الفتح

الرباني ٢/٩-١٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٥١، وانظر التحقيق في

أحاديث الخلاف ١/١٦١، نصب الراية ١/١٨٨.

فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد (١) لما (٢) في بعض الطرق : (أن هذا وضوء من لم يحدث) (٣).

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح (٤) لأحدهما (٥)، مثاله ما جاء : (أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : ما فوق الإزار) رواه أبو داود (٦)

(١) ذكر العلامة ابن القيم ستة مسالك في الجمع بين الحديثين السابقين هذا أحدها، وقد قال به جماعة من العلماء منهم البيهقي وروي عن الإمام أحمد، انظر تفصيل ذلك في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مطبوع مع عون المعبود ١/١٣٥-١٤٢، وانظر التحقيقات ص ٣٩٦.

(٢) في «ه» كما.

(٣) رواه البيهقي في سننه ١/٧٥ ورواه ابن حبان وقال محققه إسناده صحيح، انظر صحيح ابن حبان ٣/٣٤٠، ورواه النسائي في السنن ١/٨٤-٨٥، ورواه أحمد انظر الفتح الرباني ٢/١١-١٢.

(٤) وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية كما قال ابن قدامة في روضة الناظر ٢/٣٧٢، وانظر كشف الأسرار ٤/٧٦، المستصفى ٢/٣٩٣، المسودة ص ٤٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٥، شرح الكوكب المنير ٣/٦١٢، تيسير التحرير ٣/١٣٧، الأنجم الزاهرات ص ١٩٧، التحقيقات ص ٣٩٥.

(٥) ليست في «ه».

(٦) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١/٢٤٨، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٢. وأبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام الحافظ المحدث، صاحب السنن، وله المراسيل أيضاً، توفي سنة ٢٧٥هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٩٣، البداية والنهاية ١١/٥٨.

* نهاية ١٠/ب من «أ».

وجاء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قال : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)

أي الوطء (١) رواه مسلم (٢) .

ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار . فتعارضاً فيه (٣) فرجح بعضهم التحريم

احتياطاً (٤) ** ، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحه (٥) .

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمأخر كما تقدم في حديث (٦) زيارة القبور (٧) .

* نهاية ١٠ / ب من « أ » .

(١) النكاح لفظ مشترك في لغة العرب يستعمل بمعنى الوطء والعقد دون الوطء ، انظر المصباح المنير ٢ / ٦٢٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٥٤٢ .

(٣) ليست في « ج » .

(٤) وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية فلا يجوز عندهم الاستمتاع بالحائض فيما دون السرة وفوق الركبة ، انظر شرح فتح القدير ١ / ١٤٧ ، الاختيار ١ / ٢٨ ، الذخيرة ١ / ٣٧٦ ، مغني المحتاج ١ / ٢٨٠ ، المجموع ٢ / ٣٦٢-٣٦٣ ، جامع الأمهات ص ٧٥ .

* * نهاية ٨ / ب من « ب » .

(٥) وهذا قول الحنابلة ونقل عن جماعة من السلف كعكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق . فيجوز عندهم الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج ، المغني ١ / ٢٤٢ ، الإنصاف ١ / ٣٥٠ ، التوضيح في الجمع بين الممنوع والتنقيح ١ / ٢٦٤ ، الفروع ١ / ٢٦٢ .

(٦) ليست في « ب » .

(٧) انظر ص ١٨٦ من هذا الكتاب .

[تعارض العام مع الخاص]

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص (١) العام بالخاص (٢)، كتخصيص حديث الصحيحين: (فيما سقت السماء العشر) بحديثهما (لي فيما دون خمسة أو سق صدقة) كما تقدم (٣).

وإن كان كل واحد منهما (٤) عاماً من وجه (٥) وخاصاً من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر (٦) بأن (٧) يمكن ذلك ...

(١) في «المطبوع» فيخصص.

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين، وقال الحنفية بالتعارض بين العام والخاص، وعندئذ إن جاء الخاص بعد العام من غير تراخ فالخاص يخصص العام، وإن جاء الخاص متراخياً كان الخاص ناسخاً للعام في القدر الذي اختلفا فيه، وإن لم يعلم التاريخ يعمل بالراجح منهما، انظر تفصيل المسألة في البرهان ٢/١١٩٠، المستصفى ٢/١٠٢، التبصرة ص ١٥١، المعتمد ١/٢٩٦، الإحكام ٢/٣١٨، شرح العضد ٢/١٤٧، المحصول ١/٣١٦، أصول السرخسي ١/١٤٢، فوائح الرحموت ١/٣٠٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٢، المسودة ص ١٣٤، تفسير النصوص ٢/١٢٥-١٢٧، أدلة التشريع المتعارضة ص ٧٧.

(٣) انظر ص ١٥٨ من هذا الكتاب.

(٤) ورد في «المطبوعة» وإن كان أحدهما.

(٥) في «ب» جهة.

(٦) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط ٦/١٤٤، المحصول ٢/٢/٥٤٨، الإبهاج ٣/٢١٥، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، التحقيقات ص ٣٩٨، الأنجم الزهراء ص ١٩٩، شرح العبادي ص ١٦٠.

(٧) في «هـ» إن.

مثاله حديث أبي داود^(١) وغيره^(٢): (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ^(٣) *فِيَّانِهِ لَا يَنْجِسُ)

مع حديث ابن ماجة^(٤) وغيره^(٥)...

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المبعود ٧٣/١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥/١.

(٢) ورواه الترمذي، سنن الترمذي ٩٧/١، ورواه النسائي في سننه ١٧٥/١، ورواه ابن ماجة في سننه ١٧٢/١، ورواه البيهقي في سننه ٢٦٠/١.

(٣) القلة الجرة الكبيرة، والقلة من قلال هجر والإحساء تسع ملء مزادة، والمزاد شطر الرواية، المصباح المنير ٥١٤/٢، تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٨/١.

(٤) ابن ماجة هو محمد بن يزيد أبو عبدالله بن ماجة القزويني، الحافظ الكبير، الحجة المفسر، صاحب السنن والتاريخ والتفسير، توفي سنة ٢٧٣هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣، البداية والنهاية ٥٦/١١، شذرات الذهب ١٦٤/٢.

(٥) سنن ابن ماجة ١٧٤/١، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف. ورواه البيهقي في سننه ٢٥٩/١، ورواه الدارقطني في سننه ٢٨/١، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١.

واعلم أن الاستثناء المذكور في الحديث: (إِلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) لم يثبت عن النبي ﷺ بطريق صحيح، بل هو ضعيف قال الحافظ ابن حجر: (... وفيه رشدين بن سعد وهو متروك، وقال ابن يونس كان رجلاً صالحاً لا شك في فضله أدركنه غفلة الصالحين فخلط في الحديث... قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا نعلم بينهم خلافاً. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه) التلخيص الحبير ١٥/١. وقال ابن الملقن: (وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه) تحفة المحتاج ١٤٤/١.

ضعفه الزيلعي في نصب الراية ٩٤/١، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٤٠/١-٤١، وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٢/٢ وضعفه في السنن أيضاً ٢٥٩/١، وانظر

=

التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٨/١

(الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) (١). فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير (٢) وغيره. والثاني خاص في المتغير (٣) عام في القلتين وما دونهما، فخص (٤) عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء (٥) القلتين ينجس بالتغير، وخص (٦) عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير (٧).

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج (٨) إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه (٩) مثاله حديث البخاري (١٠)*: (من بدل دينه فاقتلوه).

= وأما الحديث بدون الاستثناء فهو حديث صحيح، فقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن وصححه الشيخ الألباني، انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١/٨٩ سنن الترمذي ١/٩٦، سنن النسائي ١/١٧٤، صحيح سنن أبي داود ١/١٥٠.

(١) ورد في «ج» (إلا ما غلب على ريحه وطعمه أو طعمه أو لونه).

(٢) في «ب» بالمتغير.

(٣) في «ب» بالمتغير.

(٤) في «ج» فيخص.

(٥) ليست في «أ، ب، ج».

(٦) في «ب» وخصص.

(٧) انظر الأنجم الزاهرات ص ١٩٩-٢٠٠، التحقيقات ص ٣٩٩، شرح العبادي ص ١٦١-١٦٢، حاشية الدمياطي ص ١٧.

(٨) في «ب» احتج وهو خطأ.

(٩) ليست في «ج».

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٤٩٢.

* نهاية ١١/أ من «أ».

وحديث الصحيحين^(١): (أنه صَلَّى نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ) فالأول عام في الرجال والنساء^(٢) خاص^(٣) بأهل الردة.

والثاني خاص بالنساء^(٤) عام في الحربيات والمتردات فتعارضاً في المرتدة^(٥) هل تقتل أم لا؟^(٦) [والراجح أنها تقتل]^(٧).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٤٨٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٠٧.

(٢) وقد خالف في ذلك بعض الحنفية كما قال إمام الحرمين في البرهان ١/٣٦٠: (وذهب شردمة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث) ثم ضعف قولهم، وانظر شرح العضد ٢/١٢٥، الإحكام ٢/٢٦٩، المحصول ١/٢/٦٢٢، شرح المحلي ١/٤٢٨، المسودة ص ١٠٥، شرح الكوكب المنير ٣/٢٤١، تبين الحقائق ٣/٢٨٥، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٦، منهج التوفيق ص ١٠٢ فما بعدها.

(٣) في «ج» خاصاً وهو خطأ.

(٤) في «هـ» في النساء.

(٥) في «ب» الردة وهو خطأ.

(٦) ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرتدة تقتل، وهو الذي رجحه الشارح. وقال الحنفية: لا تقتل المرتدة، انظر تفصيل المسألة في المغني ٣/٩، الذخيرة ١٢/٤٠، مغني المحتاج ٥/٤٣٦، بدائع الصنائع ٤/٢٤٥.

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في «أ، ب، ج».

[تعريف الإجماع وبيان حجته]

وأما الإجماع (١) فهو اتفاق علماء أهل (٢) العصر على حكم الحادثة (٣) فلا يعتبر

وفاق العوام لهم (٤).

ونعني بالعلماء الفقهاء (٥).

(١) الإجماع لغة يرد بمعنيين العزم والاتفاق، انظر تاج العروس ٧٥/١١، لسان العرب ٣٥٨/٢.

(٢) ليست في «المطبوعة».

(٣) عرف إمام الحرمين الإجماع اصطلاحاً في التلخيص ٦/٣ بقوله (اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة)، وانظر تعريف الإجماع اصطلاحاً في اللمع ص ٢٤٥، المستصفى ١/١٧٣، الإحكام ١/١٩٥، المعتمد ٣/٢، المحصول ٢/١/٢٠، شرح العضد ٢/٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، كشف الأسرار ٣/٢٢٦، التوضيح ٢/٤١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٦، شرح ابن مالك ص ٧٣٧، بيان معاني البديع ١/٢/٩٧٧، فوائح الرحموت ٢/٢١١، العدة ٤/١٠٩٧، مرآة الأصول ص ٢٢٦.

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء، وقال بعض المتكلمين يعتبر وفاقهم، نقله الشيرازي في اللمع ص ٢٥٨، ونقل عن القاضي الباقلاني واختاره الآمدي في الإحكام ١/٢٢٦، وانظر البرهان ١/٦٨٤، التلخيص ٣/٣٨، المستصفى ١/١٨١-١٨٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٧، شرح العضد ٢/٣٣، إرشاد الفحول ص ٨٧، بيان معاني البديع ١/٢/١٠١٤، تيسير التحرير ٣/٢٢٤، كشف الأسرار ٣/٢٣٧.

وفي المسألة قول ثالث وهو اعتبار قول العامة في المسائل المشهورة دون غيرها، انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٧، الإحكام ١/٢٢٦، التقرير والتحرير ٣/٨٠.

(٥) والمراد بهم الفقهاء المجتهدون المستنبطون للأحكام الشرعية بالأدلة، وهذا قول جمهور العلماء أن العبرة بالمجتهدين فقط دون غيرهم، انظر التلخيص ٣/٤٢، اللمع ص ٢٥٧ =

فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم^(١).

ونعني بالحادثة الشرعية^(٢)؛ لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلاً،

فإنما^(٣) يجمع فيها علماء اللغة.

وإجماع هذه الامة حجة^(٤)...

=الإحكام ٢٢٨/١، المسودة ص ٣٣١، أصول السرخسي ٣١٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢.

(١) جمهور العلماء على أن الأصولي غير معتبر في أهل الإجماع خلافاً للقاضي الباقلاني والغزالي والفخر الرازي، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/٦٨٥، التلخيص ٣/٤١-٤٥، المستصفى ١/١٨٣، المحصول ٢/١/٢٨٢، الإحكام ١/٢٢٨، التقرير والتحبير ٣/٨١، بيان معاني البديع ١/٢/١٠١٦.

وهناك خلاف بين العلماء فيمن يعتد بقوله في الإجماع غير ما ذكر هنا، انظر تفصيل ذلك في المصادر السابقة.

(٢) أي الأمر الشرعي المنسوب للشرع لأخذ حكم الحادثة من الشرع ولو بطريق القياس، قاله العبادي في شرحه ص ١٦٦.

(٣) في «ج» فإنها.

(٤) أي قطعية وهذا مذهب جمهور العلماء واختاره إمام الحرمين في التلخيص ٣/٥٢، قال ابن النجار: (وهذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين، وقال الآمدي والرازي: هو حجة ظنية لا قطعية، وقيل ظنية في السكوت ونحوه دون القطعي) شرح الكوكب المنير ٢/٢١٤-٢١٥.

وانظر تفصيل ذلك في البحر المحيط ٤/٤٤٢، البرهان ٧١٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٩٥، المستصفى ١/٢٠٤، فواتح الرحموت ٢/٢١٣، تيسير التحرير ٣/٢٢٧، الإحكام ١/٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٧٩، شرح العضد ٢/٣٠، أصول السرخسي ١/٢٩٥، كشف الأسرار ٣/٢٢٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، المحصول ٢/١/٤٦، الإبهاج ٢/٣٥٢، بيان معاني البديع ١/٢/٩٨٨.

دون غيرها (١) لقوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي وغيره (٢).

والشرع ورد بعصمة * هذه الأمة لهذا الحديث ونحوه (٣).

(١) أي من الأمم الأخرى كاليهود والنصارى فإجماعهم ليس بحجة، انظر شرح العبادي ص ١٦٨، الأنجم الزاهرات ص ٢٠٢.

(٢) رواه الترمذي وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) سنن الترمذي ٤/٤٠٥، ورواه أبو داود، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١١/٢١٩، ورواه ابن ماجة في السنن ٢/١٣٠٣، وقال: في الزوائد (في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث: بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي). وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث (هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال) التلخيص الحبير ٣/١٤١.

وحسنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ١/٤١، وفي السلسلة الصحيحة ٣/٣٢٠، وانظر موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر ١/١٠٥-١٠٧، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ١٤٦ فما بعدها، تخريج أحاديث اللمع ص ٢٤٦-٢٤٧.

* نهاية ٩/أ من «ب».

(٣) ذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثاً استدلل بها على حجية الإجماع في الحصول ١/٢-١٠٩-١١٤، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية الإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذه الأحاديث بمجموعها تفيد التواتر المعنوي؛ لأن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قصد تعظيم هذه الأمة المحمدية وعصمتها عن الخطأ، كما علمنا بالضرورة شجاعة علي وجود حاتم.

ثانياً: شهرة هذه الأحاديث عند السلف وأخذهم بها وعدم ردها، وتحيل العادة اتفاق هذا الجم الغفير مع تكرار الأزمان واختلاف مذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد =

والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده وفي أي عصر كان^(١) من عصر^(٢)

الصحابة ومن بعدهم^(٣).

= على فساده وإبطاله وإظهار التكبير فيه . بيان معاني البديع ١/ ٢/ ٩٩١، وانظر الإحكام ١/ ٢٢٠-٢٢١، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٨-٢٥٩، شرح العضد ٢/ ٣٢، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٥، التقرير والتحبير ٣/ ٨٥، التبصرة ص ٣٥٤-٣٥٥، المستصفى ١/ ١٧٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٨-٢٢٣.

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء وهو أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع أهل كل عصر حجة، قاله الآمدي في الإحكام ٢/ ٢٣٠، وانظر البرهان ١/ ٧٢٠، التلخيص ٣/ ٥٣، المعتمد ٢/ ٤٨٣، المستصفى ١/ ١٨٥، المحصول ٢/ ١/ ٢٨٣، إرشاد الفحول ص ٨١، أصول السرخسي ١/ ٣١٣، شرح العضد ٢/ ٣٤، العدة ٤/ ١٠٩٠، نزهة الخاطر ١/ ٣٧٢.

(٢) في «هـ» غير.

(٣) ذهب أكثر الظاهرية إلى أن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط، وهذا قول داود الظاهري وخالفه ابن حزم، انظر الإحكام لابن حزم ١/ ٦٥٩، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، انظر المسودة ص ٣١٧، أصول مذهب أحمد ص ٣٣١، التلخيص ٣/ ٥٣، الإحكام ٢/ ٢٣٠، بيان معاني البديع ١/ ٢/ ١٠٢١، العدة ٤/ ١٠٩٢، العدة ٤/ ١٠٩٤، نزهة الخاطر ١/ ٣٧٢.

[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع؟]

ولا يشترط في حجيتها^(١) انقراض العصر، بأن يموت أهله على الصديق^(٢)، لسكوت^(٣) أدلة الحجية عنه.

وقيل: يشترط^(٤)، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه^(٥).

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه^(٦)، لإجماعهم^(٧) عليه^(٨).

(١) في «ب» حجته.

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة وهو رواية عن أحمد، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/٦٩٢، التلخيص ٣/٦٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٢، التبصرة ص ٣٧٥، المعتمد ٢/٥٠٢، المحصول ٢/١٠٦، الإحكام ١/٢٥٦، التقرير والتحبير ٣/٨٦، كشف الأسرار ٣/٢٤٣، أصول السرخسي ١/٣١٥، بيان معاني البديع ١/١٠٦١، شرح العضد ٢/٣٨، التوضيح ٢/٤٦.

(٣) ورد في «هـ» أهل.

(٤) وهو القول الآخر للإمام أحمد وبه قال أكثر أصحابه، واختاره ابن فورك وسليم الرازي، انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦، المسودة ص ٣٢٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٠٠، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦، شرح العبادي ص ١٧١-١٧٢.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) في «هـ» بإجماعهم.

(٨) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٣.

فإن قلنا^(١) انقراض العصر شرط، فيعتبر^(٢) في انعقاد الإجماع، قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد^(٣)، ولهم^(٤) على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم^(٥)، الذي* أدى اجتهادهم إليه.

[الإجماع السكوتي]

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم^(٦) كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم له^(٧) على جوازه لعصمتهم كما تقدم.

وبقول البعض [وفعل البعض]^(٨) وانتشار** ذلك القول أو الفعل وسكوت^(٩)

(١) ورد في «هـ» قلنا إن .

(٢) في «أ، ب، هـ» يعتبر. وهي بالجزم وهو جواب الشرط: فإن قلنا: وفي إعرابها أوجه أخرى، انظر شرح العبادي ص ١٧٢-١٧٣.

(٣) انظر البرهان ١/٧٢٢، المستصفى ١/١٨٦، الإحكام ١/٢٣٥، أصول السرخسي ١/٣١٤، كشف الأسرار ٣/٢٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦.

(٤) في «المطبوعة» فلهم.

(٥) ليست في «و».

* نهاية ١١/ب من «أ».

(٦) في «ب» وفعلهم.

(٧) في «ب» لهم وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في «أ».

* نهاية ٧/ب من «ج».

(٩) في «ب» والسكوت.

الباقيين عنه^(١) ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي^(٢).

(١) في «هـ» عليه.

(٢) الإجماع السكوتي هو: أن يفتي مجتهد بحكم ويسكت أهل عصره بعد علمهم بما أفتى به ولم ينكروا عليه، بيان معاني البديع ١/٢/١٠٥٤.

وما قرره إمام الحرمين هنا في الورقات وهو أن الإجماع السكوتي حجة، وهو قول جمهور العلماء وبه قال أحمد وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفرايني وأبي إسحاق الشيرازي، ولكن إمام الحرمين اختار في البرهان ١/٧٠١ أن الإجماع السكوتي ليس بحجة اتباعاً للإمام الشافعي وهو قول القاضي الباقلاني واختاره الغزالي والفخر الرازي والبيضاوي وأبو عبد الله البصري المعتزلي، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر الأقوال والأدلة في التبصرة ص ٣٩٢، المستصفى ١/١٩١، المحصول ٢/١٠١٥، أصول السرخسي ١/٣٠٣، فواتح الرحموت ٢/٢٣٢، التقرير والتحبير ٣/١٠١، الإحكام ١/٢٥٤، شرح العضد ٢/٣٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٩، إرشاد الفحول ص ٨٤-٨٥، التوضيح ٢/٢١، البحر المحيط ٤/٤٩٤، المسودة ص ٣٣٥، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣، نشر الورود ٢/٤٣٨-٤٣٩، العدة ٤/١١٧٠، معراج المنهاج ٢/١٠٠، المعتمد ٢/٥٣٣، كشف الأسرار ٣/٢٢٨.

[حجية قول الصحابي]

وقول الواحد من الصحابة (١) ليس بحجة (٢) على غيره على القول الجديد (٣).

(١) قول الصحابي هو ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٣٩.

(٢) في «هـ» حجة.

(٣) هذا ما قرره إمام الحرمين هنا وفي البرهان ٢/١٣٦٢، وفي التلخيص ٣/٤٥١، حيث نسب القول بعدم حجية قول الصحابي للشافعي في قوله الجديد.

وقد وقع اضطراب في تحقيق قول الشافعي في الجديد في هذه المسألة ونقل عنه إمام الحرمين في التلخيص ٣/٤٥١-١٥٢ عدة أقوال، وقد نفى العلامة ابن القيم أن الشافعي في الجديد يقول بعدم حجية قول الصحابي، إعلام الموقعين ٤/١٢٠-١٢٢، وقد حقق القول في المسألة الدكتور مصطفى البغا في أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٧-٣٥١.

وذهب إلى عدم حجية قول الصحابي كثير من العلماء كأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والشوكانى، وبعض الحنفية كالكرخي والدبوسي، وهو رواية عن أحمد، وإليه ميل إمام الحرمين في التلخيص ٣/٤٥٣، وأما في البرهان ٢/١٣٦١، فمال إلى أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.

وانظر في هذه المسألة المستصفى ١/٢٦٠، التبصرة ص ٣٩٥، المحصول ٢/٣/١٧٤، الإحكام ٤/١٤٩، الرسالة ص ٥٩٦، الإبهاج ٣/١٩٢، المعتمد ٢/٩٤٢، شرح العضد ٢/٢٨٧، كشف الأسرار ٣/٢١٧، أصول السرخسي ٢/١٠٩، تيسير التحرير ٣/١٣٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩.

[وفي القديم حجة]^(١)، حديث : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

اهتديتم) ، وأجيب بضعفه^(٣) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في « المطبوعة » .

(٢) وهو ما نسبه أكثر الشافعية إلى الشافعي ، قال إمام الحرمين في التلخيص ٣ / ٤٥١ : (فذهب الشافعي في القديم إلى أنه حجة) ، وكذا نسبه إليه في البرهان ٢ / ١٣٦٢ ، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٣٩٥ ، والزرکشي في البحر المحیط ٦ / ٥٤ . وهذا قول أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية كالجصاص واليزدوي والسرخسي ، وهو قول مالك وأصحابه ، وقول الإمام أحمد المعتمد من مذهبه . انظر أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٢١٧ ، ٢١٩ ، فوائح الرحموت ٢ / ١٨٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٣٢ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ .

وفي مسألة حجة قول الصحابي أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم ٢ / ٩٠ ، وقال : (وهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ) ، وقال الحافظ ابن حجر : (رواه عبد بن حميد في مسنده وفيه راو ضعيف جداً ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك ، وفيه من لا يعرف ، ورواه البزار وفيه كذاب ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له ، وفي إسناده كذاب) ، ثم نقل الحافظ عن أبي بكر البزار قوله : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ . ونقل قول ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع . التلخيص الحبير ٤ / ١٩٠ - ١٩١ .

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر الحديث : (هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة وهو ضعيف) تحفة الطالب ص ١٦٦ .

وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه موضوع ، السلسلة الضعيفة ١ / ٧٨ .

وانظر موافقة الخبر الخبر ١ / ١٤٥ ، تخريج أحاديث اللمع ص ٢٧٠ ، إتحاف السادة المتقين ٢ / ٢٢٣ ، كشف الخفاء ١ / ١٣٢ .

[الأخبار]

[تعريف الخبر وأقسامه]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ

فَالْخَبَرُ (١) مَا يَدْخُضُهُ (٢) الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ (٣)، لِاحْتِمَالِهِ لِهَمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبِيرٌ كَقَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ. يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقاً (٤) وَأَنْ يَكُونَ كَذِباً (٥) وَقَدْ يَقْتَضِ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرٍ خَارِجِي (٦) ...

(١) الخبر في اللغة: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، أو هو اسم ما ينقل ويتحدث به، لسان العرب ١٢/٤، تاج العروس ٦/٣٢٥، المصباح المنير ١/١٦٢.

(٢) في «ب» يدل، وفي «و» يحتمل.

(٣) وهذا ما عرفه به إمام الحرمين في البرهان ١/٥٦٤، ولكنه في التلخيص انتقد هذا التعريف وقال: (إنه مدخول فإنه يقتضي بظاهره اجتماع الوصفين في كل خبر وهذا محال... والأحسن أن نقول: الخبر ما يتصف بكونه صدقاً أو كذباً) التلخيص ٢/٢٧٦، ٢٧٧.

والتعريف المذكور هنا في الورقات نسبة الآمدي للمعتزلة كالجبائي وابنه وأبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وغيرهم، الإحكام ٢/٩٦ ثم ذكر الآمدي الاعتراضات على التعريف والإجابة عليها.

وانظر تعريف الخبر اصطلاحاً في المعتمد ٢/٥٤٢، المستصفى ١/١٣٢، المحصول ٢/٣٠٧، فوائح الرحموت ٢/١٠٠، تيسير التحرير ٣/٢٢، شرح العضد ٢/٤٥، البحر المحيط ٤/٢١٦، كشف الأسرار ٢/٣٦٠، التقرير والتحبير ٢/٢٢٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢/١، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٩، بيان معاني البديع ١/٢/١١٠٥.

(٤) في «ب» صادقاً.

(٥) في «ب» كاذباً.

(٦) ورد في «هـ، ط» لا لذاته.

الأول : كخبر الله تعالى .

والثاني : كقولك : الضدان يجتمعان .

والخبر ينقسم إلى (١) قسمين (٢) آحاد ومتواتر (٣) .

[تعريف التواتر]

فالتواتر (٤) ما يوجب العلم وهو أن يروي (٥) جماعة (٦) لا يتبع (٧) التواطؤ (٨)

على الكذب عن (٩) مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه (١٠) فيكون في الأصل

(١) ليست في «أ، ب» .

(٢) ليست في «ب، هـ، ط»، وورد في «أ، ب، هـ» إلى .

(٣) وهذا التقسيم جار على طريقة الجمهور فأما عند الحنفية فالقسمة ثلاثية : آحاد، مشهور،

متواتر. انظر المغني في أصول الفقه ص ١٩١-١٩٤، أصول السرخسي ٢٩١/١، كشف

الأسرار ٣٦٨/٢، تيسير التحرير ٣٧/٣، فوائح الرحموت ١١١/٢ .

(٤) ليست في «ج»، والتواتر في اللغة هو التتابع، المصباح المنير ٦٤٧/٢ .

(٥) في «هـ، ط» يرويه .

(٦) ورد في «ب» جماعة عن جماعة» .

(٧) في «ب» يقطع .

(٨) ورد في «أ» منهم .

(٩) في «و، المطبوعة» من .

(١٠) انظر تعريف المتواتر اصطلاحاً في الأحكام ١٤/٢، المحصول ٣٢٣/١/٢، أصول

السرخسي ٢٨٢/١، كشف الأسرار ٣٦٠/٢، شرح العضد ٥١/٢، الإبهاج ٢٨٥/٢، =

عن مشاهدة أو سماع^(١) لا عن اجتهاد* كالإخبار عن مشاهدة^(٢) مكة أو سماع خبر
الله تعالى من^(٣) النبي ﷺ بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه كالإخبار الفلاسفة بقدوم
العالم^(٤).

= البحر المحيط ٤/ ٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، المعتمد ٢/ ٦٥٢، المسودة ص
٢٢٣، تدريب الراوي ٢/ ١٧٦، بيان معاني البديع ١/ ٢/ ١١٢١، إرشاد الفحول ص ٤٦،
التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٤.

(١) أي إن شرط التواتر أن يكون مستنداً إلى الحس، التحقيقات ص ٤٦٥.

وانظر تفصيل الكلام على شروط التواتر في المصادر المذكورة في هامش رقم (١٠) من
الصفحة السابقة.

* نهاية ٩/ ب من «ب».

(٢) في «ب» شهادة وهو خطأ.

(٣) في «ب» عن.

(٤) لأن هذا الخبر مستند إلى الدليل العقلي وليس إلى الحس، انظر التحقيقات ص ٤٦٦، شرح
الحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٤.

[خبر الأحاد وأقسامه]

والأحاد^(١) وهو مقابل^(٢) المتواتر هو^(٣) الذي *يوجب العمل^(٤) ولا يوجب العلم^(٥) لاحتمال الخطأ فيه .

ويُنقسم إلى قسمين: ^(٦) مرسل ومسنَد .

(١) الأحاد في اللغة مأخوذ من وحد، قال صاحب المصباح المنير: (وأما الأحاد فيحتمل أن يكون جمع الواحد مثل شاهد وأشهد) ٢/٦٥٠ .

(٢) في «ج» المقابل .

(٣) في «هـ» وهو .

* نهاية ١٢/أ من «أ» .

(٤) في «ج» العلم وهو خطأ .

(٥) وهذا مذهب جمهور العلماء أن خبر الواحد لا يفيد العلم .

وقال الإمامان الشافعي وأحمد في رواية: إنه يفيد العلم، وهو قول داود وابن حزم الظاهريين، ونقل عن جماعة من المحدثين وغيرهم، انظر شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢، المسودة ص ٢٤٥، قواعد التحديث ص ١٥٢، الإحكام لابن حزم ١/١٣٢ .

وانظر تعريف خبر الأحاد اصطلاحاً في المستصفى ١/١٤٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٩، شرح العضد ٢/٥٨، تيسير التحرير ٣/٨١، البحر المحيط ٤/٢٥٥، الإبهاج ٢/٢٩٩، الإحكام ٢/٣١، كشف الأسرار ٢/٣٧٠ .

[الإسناد]

فالمسند ما (١) اتصل إسنادُه (٢) بأن صرح برواته كلهم.

[المرسل وحججته]

والمرسل ما لم يتصل إسنادُه (٣) بأن أسقط بعض رواته (٤).

فإن كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم...

(١) ليست في «ج».

(٢) أي مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا يدخل الموقوف ولا المقطوع ولو اتصل إسنادهما ولا المنقطع ولو كان مرفوعاً. وهذا التعريف هو المعتمد المشهور في تعريف المسند، وعرف ابن عبد البر المسند بقوله: (ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة موصولاً كان أو غير موصول). وقال الخطيب البغدادي: (هو ما اتصل إلى منتهاه)، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٤٩-٣٥٠، فتح المالك في ترتيب التمهيد ١/٤٢، الباعث الحثيث ص ٤٤-٤٥.

(٣) وهذا اصطلاح الأصوليين في تعريف المرسل، سواء كان المرسل تابعياً أو غير تابعي، ووافق الخطيب البغدادي وابن الأثير الأصوليين في تعريفهم للمرسل.

وأما المرسل عند المحدثين فهو أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ. انظر تعريف المرسل عند المحدثين والأصوليين في تدريب الراوي ١/١٩٥-١٩٦، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧٠، الباعث الحثيث ص ٤٧-٤٨، فتح المالك في ترتيب التمهيد ١/٤٢، قواعد التحديث ص ١٣٧، الإحكام ٢/١٢٣، التلخيص ٣/٤١٥، البرهان ١/٦٣٢، المستصفي ١/١٦٩، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٦٨، شرح العضد ٢/٧٤، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤، كشف الأسرار ٢/٣، البحر المحيط ٤/٤٠٣، إرشاد الفحول ص ٦٤، مقدمة المجموع ١/٦٠، تيسير التحرير ٣/١٠٢، فواتح الرحموت ٢/١٧٤.

(٤) سواء كان الراوي المسقط صحابياً أو غير صحابي.

فليس (١) بدجة (٢) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً (٣)، إلا مراسيل سعيد بن المسيب (٤) من التابعين أسقط الصحابي وعزاها للنبي ﷺ فهي حجة (٥) (٦)، فإنها فتشفت أي فتش عنها فوجدت مسانيد أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي (١) ورد في «المطبوعة» فليس ذلك.

(٢) وهذا قول جماهير المحدثين وبه قال الشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول كما قال الإمام النووي في التقريب، انظر تدريب الراوي مع التقريب ١/١٩٨، مقدمة المجموع ١/٦٠. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، المرسل حجة، ونقله إمام الحرمين في التخليص ٢/٤١٦ عن جمهور الفقهاء ومالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق. والمشهور عن الشافعي أنه يقبل المرسل بشروط. انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/٦٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩، الإحكام ٢/١٢٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٩، كشف الأسرار ٣/٢، أصول السرخسي ١/٣٦٠، فوائح الرحموت ٢/١٧٤، قواعد التحديث ص ١٣٧ فما بعدها، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧١، الباعث الحثيث ص ٤٨-٤٩، شرح العضد ٢/٧٤.

(٣) الجرح هو أن ينسب إلى قائل ما يرد قوله لأجله. انظر شرح الكوكب المنير ٢/٤٤٠، التعريفات ص ٤١.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي الخزومي الإمام العلم، عالم أهل المدينة من كبار التابعين وسيدهم في زمانه، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ٩٤هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢١٩، البداية والنهاية ٩/١٠٥.

(٥) ورد في «ب» (وإن كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة).

(٦) وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم فقد قال: (... وإرسال ابن المسيب عندنا حسن) مختصر المزني ص ٧٨. وقد اختلف العلماء في معنى عبارة الشافعي السابقة، فقال الماوردي: (فإن قيل فحديث سعيد بن المسيب مرسل والمراسيل عند الشافعي ليست حجة،=

صلى الله عليه وسلم، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة^(١) رضي الله عنه .

أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط

الثاني، فحجة^(٢) لأن الصحابة كلهم عدول .

= قيل : أما مراسيل غير سعيد بن المسيب فليست عند الشافعي بانفرادها حجة، وأما مراسيل سعيد فقد حكى عن الشافعي أنه أخذ بها في القديم وجعلها على انفرادها حجة، وإنما خص سعيد بقبول مراسيله لأمر منها: أن سعيداً لم يرسل حديثاً قط إلا وجد من طريق غيره مسنداً، ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد ولا يحدث إلا بما سمعه عن جماعة أو عضده قول الصحابة رضي الله عنهم، أو رآه منتشرراً عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، ومنها أن رجال سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة وليس كغيره الذي يأخذ عمّن وجد، ومنها أن مراسيل سعيد سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة وكان يرسلها لما قد عرفه الناس من الأنس بينهما والوصلة، وإن سعيداً كان صهر أبي هريرة على ابنته فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة، ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة (الحاوي الكبير ٥/١٥٨، وانظر اللمع ص ٢١٨-٢١٩، قواعد التحديث ص ١٤٤-١٤٥، تدريب الراوي ١/١٩٩-٢٠٠، الباعث الحثيث ص ٤٩ .

وخالف في ذلك كثير من العلماء ومنهم القاضي الباقلاني فلم يرفقاً بين مراسيل سعيد ومراسيل غيره، انظر البرهان ١/٦٣٩-٦٤٠ .

وقال الإمام النووي: (ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون) مقدمة المجموع ١/٦١ .

(١) أبو هريرة اختلف في اسمه على أقوال أرجحها هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أكثر الصحابة رواية عنه، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، سيد الحفاظ الأثبات، توفي سنة ٥٧هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨، البداية والنهاية ٨/١٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/١٩٩ .

(٢) وهذا مذهب جماهير أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء، وخلاف ذلك شذوذ، =

= انظر تفصيل المسألة في البرهان ١/٦٣٥، التلخيص ٢/٤٢١، اللمع ص ٢١٨، الإحكام ٢/١٢٤، المستصفى ١/١٧٠، المسودة ص ٢٥٩، فواتح الرحموت ٢/١٧٤، البحر المحيط ٤/٤٠٩، قواعد التحديث ص ١٤٨، مقدمة المجموع ١/٦٢، التقريب مع شرحه تدريب الراوي ١/٢٠٧، الباعث الحثيث ص ٥٠، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧٣.

[الإسناد المعنعن]

والعننة بأن يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره^(١)، تتدخل على الإسناد^(٢)، أي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند^(٣)، [لا المرسل]^(٤) لاتصال سنده في الظاهر.

(١) أي بدون تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥١، وانظر تدريب الراوي ١/ ٢١٤، قواعد التحديث ص ١٢٧.

(٢) في «المطبوعة» الأسانيد.

(٣) وهذا على مذهب الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول فهو متصل كما ذكره الإمام النووي في التقريب وقد شرطوا لذلك شرطين: الأول ألا يكون المعنعن مدلساً. الثاني إمكان لقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة، انظر التقريب مع شرحه تدريب الراوي ١/ ٢١٤، فتح المالك في ترتيب التمهيد ١/ ٣٩، قواعد التحديث ص ١٢٧، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥١، الرسالة ص ٣٧٣، كشف الأسرار ٣/ ٧١، تيسير التحرير ٣/ ٥٧، الباعث الحثيث ص ٥٢، المسودة ص ٢٦٠، شرح العبادي ص ١٩٢، حاشية الدمياطي ص ٢٠.

وهناك قول آخر في المسألة أشار إليه الشارح بقوله (لا المرسل)، فذهب جماعة إلى أن المعنعن ليس بمتصل به هو منقطع مرسل، وهذا قول ضعيف ووصفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه خطأ، اللمع ص ٢١٩، وانظر المصادر السابقة أيضاً.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «ه».

[الفاظ الرواية عند خير الصحابي]

وإذا قرأ الشيخ^(١) وغيره يسمعه يجوز للراوي* أن يقول حدثني^(٢)

وأخبرني^(٣)(٤).

وإن^(٥) قرأ هو على الشيخ^(٦)، يقول أخبرني ولا يقول حدثني، لأنه لم يحدثه^(٧).

ومنهم من أجاز حدثني^(٨)*.

(١) هذه أرفع طرق تحمل الحديث وهي السماع من لفظ الشيخ عند جماهير المحدثين كما قال الإمام النووي، التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٢/٢٠٨.

* نهاية ٨/أ من «ج».

(٢) ورد في «ب» حدثني فلان.

(٣) في «هـ» المطبوعة «أو أخبرني، وورد في «ب» أخبرني فلان.

(٤) ويجوز للراوي أن يقول حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بصيغة الجمع، تدريب الراوي ٢/٢٠٩.

(٥) في «أ» وإذا.

(٦) القراءة على الشيخ تسمى عرضاً، أي إن التلميذ يعرض ما يقرؤه على الشيخ، وهذا عند أكثر المحدثين، قاله الإمام النووي انظر التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٢/١٢.

(٧) هذا الذي ذهب إليه إمام الحرمين وأقره الشارح عليه هو قول الشافعي ومسلم والأوزاعي والنسائي والحاكم وغيرهم، فأجازوا أخبرنا ومنعوا حدثنا، انظر التلخيص ٢/٣٨٨، تدريب الراوي ٢/١٦، ٢٠، ٢١، الإحكام ٢/١٠٠، كشف الأسرار ٣/٣٩، المسودة ص ٢٨٣، فوائح الرحموت ٢/١٦٥، قواعد التحديث ص ٢١٥-٢١٦، الباعث الحثيث ص ١١١، منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٤.

(٨) أجازه أبو حنيفة ومالك والبخاري ويحيى بن سعيد القطان والزهري وسفيان بن عيينة ومعظم الحجازيين والكوفيين وهو رواية عن أحمد، انظر المصادر المذكورة في الهامش السابق.

** نهاية ١٢/ب من «أ».

وعليه عرف أهل الحديث^(١) لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

وإن أجازته^(٢) الشيخ من غير قراءة^(٣)، فيقول أجازني* أو أخبرني إجازة^(٤).

(١) قول الشارح: (وعليه عرف أهل الحديث) أي جواز حدثني وأخبرني على خلاف المصطلح الشائع عند المحدثين في التفريق بين حدثني وأخبرني، قال ابن الصلاح: (الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث) ونحوه قال الإمام النووي، انظر التقريب مع شرحه تدريب الراوي ١٧/٢، الباعث الحثيث ص ١١٢، منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٤.

(٢) الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال: استجزته فأجازني، إذا أسقاك ماء ماشيتك وأرضك، كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه، قاله الإمام النووي، التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٤٢/٢، وانظر قواعد التحديث ص ٢١٣، الباعث الحثيث ص ١١٩، منهج النقد في علوم الحديث ص ٢١٥.

وجمهور العلماء على جواز الرواية بالإجازة ومنعها بعضهم وفي المسألة أقوال أخرى، انظر التلخيص ٣٨٩/٢، البرهان ١/٦٤٥، المستصفى ١/١٦٥، الإحكام ٣/١٠٠، تيسير التحرير ٣/٩٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٤، شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٠، البحر المحيط ٤/٣٩٦، تدريب الراوي ٢/٢٩.

(٣) في «ب، هـ» رواية.

* نهاية ١٠/أ من «ب».

(٤) ولا يقول: حدثني وأخبرني مطلقاً، وهذا مذهب جمهور المحدثين والأصوليين، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر الإحكام ٢/١٠٠، فواتح الرحموت ٢/١٦٥، كشف الأسرار ٣/٤٤، تدريب الراوي ٢/٥٢، تيسير التحرير ٣/٩٥، شرح العضد ٢/٦٩، البحر المحيط ٤/٣٩٩، شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٢، الباعث الحثيث ص ١١٩، المسودة ص ٢٨٨.

[القياس]

[تعريف القياس]

وأما القياس (١) فهو رد (٢) الفرع إلى الأصل (٣) بعلّة (٤) نجمع بينهما (٥) في

الحكم (٦)، كقياس الأرز على البر [في الربا] (٧) بجامع الطعم (٨).

[أقسام القياس]

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إلى قياس علة.

وقياس دلالة.

وقياس شبه (٩).

(١) القياس لغة: التقدير، تقول: قست الشيء بالشيء قدرته على مثاله، انظر لسان العرب ٣٧٠ / ١١، تاج العروس ٤٣٤ / ٨، الصحاح ٩٦٨ / ٣.

(٢) ورد في «ج» على زيادتها خطأ.

(٣) في «ج» على زيادتها خطأ.

(٤) في «أ» لعلّة.

(٥) في «ب» تجمعها.

(٦) عرف إمام الحرمين القياس في البرهان ٧٤٥ / ٢، بتعريف القاضي الباقلاني له وهو: (القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما في إثبات =

= حكم أو صفة أو نفيهما) وكذلك في التلخيص ١٤٥/٣ حيث اختار تعريف القاضي السابق، وأما التعريف المذكور هنا في الورقات فقد انتقده إمام الحرمين في البرهان ٧٤٧/٢. وانظر تعريف القياس عند الأصوليين في المستصفى ٢٢٨/٢، المنحول ص ٢٢٣، المعتمد ٦٩٧/٢، اللمع ص ٢٧٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٢/٢، البحر المحيط ٧/٥، الوصول إلى الأصول ٢٠٩/٢، ٢١٦، تيسير التحرير ٢٦٤/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣، كشف الأسرار ٢٦٨/٣، الحدود ص ٦٩، أصول السرخسي ١٤٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦/٤، بيان معاني البديع ٢/٢/٢، ٦٥٠، شفاء العليل ص ١٨-١٩.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في «ج».

(٨) وهذه هي علة الربا في الأصناف الأربعة عند الشافعية ورواية عن أحمد، وفي المسألة أقوال المذاهب الأخرى، كونه مكياً أو موزوناً أو مدخراً، انظر الاختيار ٣٩/٢، الحاوي الكبير ٨١/٥، الإنصاف ١١/٥، شرح الخرشي ٤١٢/٣، حاشي الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/٤، البحر الزخار ٣٣١/٣.

(٩) وسيأتي الحديث على هذه الأقسام في كلام المصنف والشارح.

[قياس العلة]

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للدكم (١) بحيث (٢) لا يحسن عقلاً تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة (٣) الإيذاء (٤).

(١) انظر كلام الأصوليين في قياس العلة في التلخيص ٣/ ٢٣٥، اللمع ص ٢٨٣، الإحكام ٣/ ٤، شرح العضد ٢/ ٢٤٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٤١، البحر المحيط ٤/ ٣٦، إرشاد الفحول ص ٢٢٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٩، التحقيقات ص ٥٢٧، الأنجم الزاهرات ص ٢٢٩، شرح العبادي ص ١٩٩، حاشية الدمياطي ص ٢٠، شفاء العليل ص ٥٢-٥٣.

(٢) ورد في «ب»: (القياس معناه في اللغة التقدير، يقال: قست الثوب بمعنى قدرته، ويطلق على التشبيه، يقال: يقاس المرء بالمرء أي يشبه به، وأما معناه اصطلاحاً ما قاله المصنف وهو رد الفرع إلى آخره) ويظهر لي أن هذه العبارة مقحمة في الشرح.

(٣) في «هـ» لعلة.

(٤) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾ سورة الإسراء الآية ٢٣.

[قياس الدلالة]

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على

الحكم، ولا تكون موجبة للحكم^(١)، كقياس مال الصبي على مال^(٢) البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام^(٣).

ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي كما قال به^(٤) أبو حنيفة^(٥)^(٦).

(١) انظر كلام الأصوليين على قياس الدلالة في البرهان ٢/٨٦٧، الوصول إلى الأصول ٢/٢٤٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤١، شرح العضد ٢/٢٠٥، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠، تيسير التحرير ٣/٢٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/٧، البحر المحيط ٤/٤٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٢.

(٢) ليست في «ج».

(٣) وهذا مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ونقل عن جماعة من الصحابة والتابعين في مال الصبي بأن الزكاة واجبة في مال الصبي. ومستندهم عموم الأدلة من الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم تستثن الصبيان.

وبناء على ذلك ففي تمثيل الشارح بأن الزكاة في مال الصبي ثابتة بالقياس تساهل، انظر تفصيل الأدلة على وجوب الزكاة في مال الصبي في المغني ٢/٤٦٥، المجموع ٥/٣٢٩، السنن الكبرى ٤/١٠٧، بداية المجتهد ١/٢٢٥، القوانين الفقهية ص ٦٧، فقه الزكاة ١/١٠٨.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «هـ» أبو حنيفة فيه، وورد في «ب» رضي الله عنه.

(٦) انظر قول أبي حنيفة وأدلته في الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١١٥، فتح باب العناية ١/٤٧٦، تبين الحقائق ١/٢٥٢.

وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت إمام الأئمة وسراج الأمة، الإمام الفقيه المجتهد، أول الأئمة =

[قياس الشبه]

وقياس الشبه هو (١) الفرع المتردد (٢) بين أصليين (٣) (٤)، فيلحق بأكثرهما شبهاً كما في العبد إذا أتلّف فإنه متردد (٥) في الضمان بين الإنسان الحر (٦) من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته (٧).

= الأربعة، توفي سنة ١٥٠هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، الجواهر المضية ١/ ٤٩، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، أبو حنيفة للشيخ أبي زهرة.

(١) في «ب»، المطبوعة وهو.

(٢) في «أ، ج» المررد.

(٣) انظر ما قاله إمام الحرمين في التلخيص ٣/ ٢٣٥، وفي البرهان ٢/ ٨٦٠، حول قياس الشبه هل هو معتبر أم لا؟

وانظر أيضاً للمع ص ٢٨٩، المستصفي ٢/ ٣١٠، المعتمد ٢/ ٨٤٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٦، الإبهاج ٣/ ٤٩، المحصول ٢/ ٢٧٧، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٥٠. تيسير التحرير ٤/ ٥٣، الإحكام ٣/ ٢٩٤، شرح العضد ٢/ ٢٤٤.

(٤) ورد في «المطبوعة» (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله).

(٥) في «أ» مررد.

(٦) في «ج» والحر.

(٧) وهذا ما قرره الشافعي فألحق العبد بالبهيمة في الضمان، وأما أبو حنيفة فألحقه بالإنسان الحر، انظر الأنجم الزاهرات ص ٢٣٢، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٢٨٦-٢٨٧، كفاية الأخيار ص ٤٦٨.

* نهاية ١٣/ أ من «أ».

[بعض شروط الفروع والأصل]

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً* للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم^(١)، [أي أن يجمع بينهما بمناسب للحكم^(٢)] (٣).

ومن شرط^(٤) الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين^(٥)، ليكون القياس حجة على الخصم.

فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل^(٦) يقول به القياس^(٧).

(١) هذا أحد شروط الفرع، وللأصوليين كلام طويل حول شروط الفرع، انظر التبصرة ص ٤٦٥، المستصفي ٣٣٠/٢، شرح العضد ٢٣٣/٢، الإحكام ٢٤٨/٣، المحصول ٤٩٧/٢/٢، البحر المحيط ١٠٧/٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٠٥/٤، فواتح الرحموت ٢٥٧/٢، أصول السرخسي ١٤٩/٢، كشف الأسرار ٤٢٦/٣، شفاء العليل ص ٦٧٣، إرشاد الفحول ٢٠٩، المسودة ص ٣٧٧، التحقيقات ص ٥٤٧-٥٤٨.

(٢) في «ب» الحكم.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «ه».

(٤) في «ه» شروط.

(٥) هذا أحد شروط الأصل، وللأصوليين تفصيل حول شروط الأصل، انظر اللمع ص ٢٩٣، التبصرة ص ٤٤٧، المستصفي ٣٢٥/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٠/٢، البحر المحيط ٨٦/٥، الإبهاج ١٥٦/٣، فواتح الرحموت ٢٥٤/٢، تيسير التحرير ٢٨٩/٣، المحصول ٤٨٣/٢/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧/٤، إرشاد الفحول ص ١٠٥، التحقيقات ص ٥٤٩-٥٥٢، شفاء العليل ص ٦٣٥.

(٦) في «ب» بديل وهو خطأ.

(٧) في «أ» القائس.

[بعض شروط الطلقة وحكم الأصل]

ومن شرط (١) العلة أن تطرد في معلولاتها (٢) (٣)، ولا تنتقض لفظاً ولا معنى*، فمتى (٤) انتقضت لفظاً بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم. أو معنى بأن وجد المعنى (٥) المعلن به في صورة بدون الحكم (٦) فسد القياس (٧).

(١) في «هـ» شروط.

(٢) في «ب» معلوماتها وهو خطأ.

(٣) أي لا تختص ببعض الصور دون بعض، الأنجم الزاهرات ص ٢٣٤، التحقيقات ص ٥٥٣.

* نهاية ١٠ / ب من «ب».

(٤) في «ب» فهي.

(٥) ليست في «ب».

(٦) عرف إمام الحرمين النقض في البرهان ١/٢، ٩٧٧، بقوله: (هو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلن علة). وانظر تعريف النقض في المستصفى ٢/٣٣٦، الإحكام ٤/٨٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٤، شرح العنبر ٢/٢١٨، الوصول إلى الأصول ٢/٣٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩، المحصول ٢/٢٣٣، الإبهاج ٣/٨٤، البحر المحيط ٥/١٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦، الحدود ص ٧٦.

(٧) أي لم ينعقد سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة تخلف الحكم لمانع أو لا، وهذا منقول عن الإمام الشافعي واختاره الفخر الرازي وهو قول أكثر الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة.

وفي المسألة أقوال أخرى، انظر البرهان ١/٢-٨٥٥-٩٧٧، التبصرة ص ٤٦٠، المستصفى ٢/٣٣٦، المحصول ٢/٢٣٣، البحر المحيط ٥/٢٦٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، شرح العبادي ص ٢٠٨، التحقيقات ص ٥٥٣، أصول السرخسي ٢/٢٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩.

الأول كأن (١) يقال في القتل بمثقل (٢) أنه قتل عمد عدوان (٣)، فيجب به (٤) القصاص (٥)، كالقتل (٦) بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص (٧).

والثاني كأن يقال (٨) تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة* فيها.

ومن شرط الحكم أن يكون مثل (٩) العلة (١٠) في السفى والإثبات (١١) (١٢)، أي

(١) في «ب» كما.

(٢) في «ب وج» بالمثل.

(٣) في «ب» عمداً عدواناً.

(٤) في «ب» فيه.

(٥) وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يجب القصاص بالقتل بالمثل، انظر المغني ٢٦١/٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، الحاوي الكبير ٣٥/١٢، حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦.

(٦) في «ب» فالقتل.

(٧) والجواب عن هذا الانتقاض بأن عدم القصاص من الوالد في قتل ولده إنما هو لحرمة الأبوة، انظر الحاوي الكبير ٢٣/١٢، المغني ٢٨٥/٨، الأنجم الزاهرات ص ٢٣٥.

(٨) في «ب» يقول.

* نهاية ٨/ب من «ج».

(٩) في «هـ» مثله.

(١٠) ليست في «هـ» وورد في «ب» الحكمة.

(١١) انظر المصادر الأصولية السابقة في هامش رقم (٧) من الصفحة السابقة.

(١٢) ورد في «المطبوعة» (أي في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم).

تابعاً لها^(١)... في ذلك [إن وجدت]^(٢) وجد وإن انتفت انتفى .

والعلة هي الجالبة للحكم^(٣) بمناسبة لها .

والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر^(٤) .

(١) في «أ، ب» تابعها .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «ج» .

(٣) انظر تعريف العلة اصطلاحاً في شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٣١، فوائح الرحموت ٢/ ٢٤٩، كشف الأسرار ٣/ ٢٩٣، المستصفى ٢/ ٢٣٠، شرح العضد ٢/ ٢٠٩، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٦٧، المسودة ص ٣٨٥، أصول السرخسي ٢/ ١٧٤، البحر المحيط ٥/ ١١١، الإبهاج ٣/ ٣٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، أصول السرخسي ٢/ ١٧٤، الإحكام ٣/ ٢٠٢ .

(٤) في «أ» ذكروا .

[الأصل في الأشياء]

وأما الحظر والإبادة، فمن الناس من يقول: إن الأشياء بعد البعثة على الحظر^(١)، أي على صفة هي الحظر،* إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإبادة يتمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بصدده^(٢)، وهو أن^(٣) الأصل في الأشياء بعد البعثة أنها على الإبادة، إلا ما حظره^(٤) الشرع.

(١) وهذا قول ابن أبي هريرة من الشافعية وأبي بكر الأبهري من المالكية وأبي يعلى وابن حامد والحلواني من الحنابلة وقول بعض الحنفية وبه قال الشيعة الإمامية ومعتزلة بغداد، انظر التبصرة ص ٥٣٢، اللع ص ٣٣٧، البرهان ١/٩٩، المستصفي ١/٦٣، المعتمد ٢/٨٦٨، المحصول ١/١/٢٠٩، الأحكام ١/٩٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٦٢، تيسير التحرير ٢/١٦٧، التمهيد للإسنوي ص ١٠٩، شرح العضد ١/٢١٨، البحر المحيط ١/١٥٤، المسودة ص ٤٧٤، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٥.

* نهاية ١٣/ب من «أ».

(٢) وهذا قول أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني وأبي حامد المروزي وابن سريج من الشافعية، وبه قال جماعة من الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني وأبي الحسن التميمي وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو الفرج المالكي ومعتزلة البصرة، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ج» حظر.

والصحيح التفصيل^(١)، [وهو أن]^(٢) المضار^(٣) على التحريم، والمنافع^(٤) على

الحل.

أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد^(٥)، لانتفاء الرسول الموصل إليه^(٦).

(١) وقال بهذا التفصيل الإمام الرازي والبيضاوي والإسنوي والزرکشي وابن السبكي، انظر المحصول ٢/٣/١٣١، المنهاج مع شرحه الإبهاج ٣/١٦٥، المنهاج مع شرح الإسنوي ٣/١١٨-١١٩، البحر المحيط ٦/١٢.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «ج».

(٣) في «ج» والمضار.

(٤) في «ج» و«و» والمانع وهو خطأ.

(٥) قال الآمدي: (مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع) الإحكام ١/٩٣، وهذا اختيار كثير من الأصوليين، انظر المعتمد ٢/٨٦٨، المستصفي ١/٦٣، الحصول ١/٩٣، شرح العضد ١/٢١٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٦٢، تيسير التحرير ٢/١٦٧، التمهيد للإسنوي ص ١٠٩، المنهاج مع شرح الإسنوي ١/٩٦.

(٦) في «ب» له.

[الاستصحاب]

و معنى استصحاب الحال^(١) الذي يحتج^(٢) به كما سيأتي :

أن يستصحب الأصل أي العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي^(٣)، بأن لم^(٤) يجده المجتهد بعد البحث^(٥) عنه بقدر الطاقة كأن^(٦) لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب باستصحاب الحال أي [العدم الأصلي]^(٦) وهو حجة جزماً^(٨).

أما الاستصحاب المشهور، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوتها في الأول^(٩).

(١) في «ج» الحال الحال.

(٢) في «ب» لا يحتج، وفي «أ» يحتاج، وكلاهما خطأ.

(٣) هذا الاستصحاب المعروف بالبراءة الأصلية، انظر البرهان ٢/١١٣٥، المستصفي ١/٢١٨، شرح العضد ٢/٢٨٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٠، البحر المحيط ٦/١٧، فواتح الرحموت ٢/٣٥٩، الإبهاج ٣/١٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٥، إرشاد الفحول ص ٢٣٧، التحقيقات ص ٥٧٧، شرح العبادي ص ٢١٨.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ورد في «هـ» البحث الشديد.

(٦) في «ج» فإن.

(٧) في «هـ» (لعدم الأصل)، وفي «ج» (العدم بالأصل).

(٨) وهذا باتفاق العلماء، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٩) هذا هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق، انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٠، شرح الإسنوي ٣/١٢٤، شرح العبادي ص ٢١٩-٢٢٠، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٦.

فحجة عندنا^(١) دون الحنفية^(٢) فلا زكاة عندنا في عشرين^(٣) ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة* بالاستصحاب .

(١) وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة وقول بعض الحنفية، انظر الإحكام ٤/ ١٢٧، المستصفى ١/ ٢١٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٠، المحصول ٢/ ٣/ ١٤٨، شرح العضد ٢/ ٣٨٤، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٨ .

(٢) وهو قول أبي الحسين البصري، ونقل عن الشافعي، انظر الإحكام ٤/ ١٢٧، المعتمد ٢/ ٨٨٤، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٣، تيسير التحرير ٤/ ١٧٧، فوائح الرحموت ٢/ ٣٥٩، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٩ .

وفي المسألة أقوال أخرى، انظر المصادر السابقة .

(٣) في «ب» العشرين .

* نهاية ١١/ أ من «ب» .

[ترتيب الأدلة والترجيح بينها]

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي^(١)، وذلك كالظاهر^(٢) والمؤول فيقدم اللفظ^(٣) في معناه^(٤) الحقيقي على معناه المجازي^(٥).

والموجب للعلم على الموجب للظن، وذلك كالمتواتر والآحاد^(٦) فيقدم* الأول إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة^(٧).

والنطق من كتاب أو^(٨) سنة...

(١) انظر البرهان ١١٤٣/٢، المستصفي ٣٩٢/٢، الإحكام ٢٣٩/٤، فواخ الحرموت ١٨٩/٢، تيسير التحرير ١٣٦/٣، المحصول ٥٠٥/٢/٢، البحر المحيط ١٠٨/٦، الإبهاج ١٩٩/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، ٤٢٠. شرح الكوكب المنير ٥٩٩/٤، التحقيقات ص ٥٨٩.

(٢) في «ج» على الظاهر.

(٣) ليست في «ه».

(٤) في «هـ و ط» المعنى.

(٥) جماهير الأصوليين واللغويين على الحقيقة مقدمة على المجاز، وللمسألة عدة صور انظر المعتمد ٩١٠/٢، المستصفي ٣٦٩/١، كشف الأسرار ٨٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١١٩، مرآة الأصول ص ١٢٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣١/١، فتح الغفار ١٣٥/١، البحر المحيط ١٦٦/٦، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ١٣٩، فما بعدها.

(٦) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٠، شرح العبادي ص ٢٧٢، التعارض والترجيح ١٣٠/٢.

* نهاية ١٤/أ من «أ».

(٧) انظر ص ١٥٨ من هذا الكتاب.

(٨) في «ه» و.

على القياس^(١) إلا أن يكون النطق عاماً، فيخص بالقياس كما تقدم^(٢).

والقياس الجلي على الخفي^(٣)، وذلك كقياس^(٤) العلة على قياس الشبه^(٥)، فإن

وجد في النطق من كتاب أو سنة ما يغير الأصل^(٦)، أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق^(٧).

(١) وهذا باتفاق الأصوليين، لأن الكتاب والسنة أقوى من القياس، انظر المستصفي ٢/٣٩٢، تيسير التحرير ٣/١٣٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥.

(٢) انظر ص ١٦١ من هذا الكتاب.

(٣) القياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو هو ما تسبق إليه الأفهام. وأما القياس الخفي فهو ما يكون فيه نفي الفارق مظنوناً، ومثل الشارح للقياس الجلي بقياس العلة، وللخفي بقياس الشبه، انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣٩-٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٢٢، التعريفات ص ٩٦، شرح العضد ٢/٢٤٧، تيسير التحرير ٤/٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٧، تيسير التحرير ٤/٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٧، المحصول ٣/١٤٩، شرح العضد ٢/٢٤٧.

(٤) في «أ، ج» قياس.

(٥) للأصوليين تفصيل في الترجيح بين الأقيسة، انظر البرهان ٢/١٢٠٢، المستصفي ٢/٣٩٨، المحصول ٢/٢/٥٩٣، البحر المحيط ٦/١٨٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٥، تيسير التحرير ٤/٨٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧، فوائح الرحموت ٢/٣٢٥، شرح العضد ٢/٣١٧، الإبهاج ٣/٢٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/٧١٢.

(٦) في «هـ»، ط «الأول، وهو خطأ.

(٧) لأن العمل بالاستصحاب حينئذ يكون منافياً للنطق من كتاب أو سنة، انظر التحقيقات ص ٦٠٠.

وإلا أي وإن لم يوجد ذلك^(١)، فيستصحب الحال، أي العدم الأصلي أي^(٢)
يعمل به^(٣).

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «ج».

(٣) انظر مبحث الاستصحاب ص ٢٣٢ من هذا الكتاب.

[شروط المفتي أو المجتهد]

ومن شروط المفتي^(١) وهو المجتهد أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً^(٢)، أي بمسائل الفقه، وقواعده^(٣) وفروعه^(٤)، وبما فيها من الخلاف^(٥)، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن* يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من^(٦) قبله بعدم ذهابهم إليه [على نفيه]^(٧).

(١) المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى عن دليل شرعي، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بدليل مع حفظه لأكثر الفقه، انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤، الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٩، إشاد الفحول ص ٢٦٥، تيسير التحرير ٣/١٧٩، أحكام الإفتاء ص ٢٦.

(٢) انظر تفصيل الكلام على شروط المجتهد في البرهان ٢/١٣٣٠، التلخيص ٣/٤٥٧، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣/٣٨٢، الإحكام ٤/١٢٦، المستصفي ٢/٢٥٠، المحصول ٢/٣/٣٠، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، كشف الأسرار ٤/١٥، تيسير التحرير ٤/١٨٠، البحر المحيط ٦/١٩٩، الإبهاج ٣/٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩.

(٣) في «أ، ج» قواعده.

(٤) وهذا معنى قول إمام الحرمين: (أصلاً وفرعاً) أي عالماً بأصول الفقه وبمسائل الفقه المستنبطة من الكتاب والسنة، انظر التحقيقات ص ٦٠١.

(٥) أي الخلاف بين أئمة الفقه أرباب المذاهب وغيرهم من كبار المجتهدين. ولم يبين الشارح قول المصنف (ومذهباً)، والمقصود بالمذهب ما يستقر عليه رأي المجتهد بعد الخلاف، التحقيقات ص ٦٠٢.

* نهاية ٩/أ من «ج».

(٧) ما بين المعكوفين ليس في «ج»، وورد في «هـ» نفياً.

وأن يكون كامل الآلة^(١) في الاجتهاد^(٢) عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال^(٣) الراوين للأخبار^(٤) ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

وتفسير الآيات الواردة في الأحكام^(٥) والأخبار الواردة فيها^(٦) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه.

(١) في «ب، ط» الأدلة.

(٢) بأن يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلوم ويعرف شرائط الحدود والبراهين والأمارات وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها وشرائط القياس ونحو ذلك، التحقيقات ص ٦٠٢.

(٣) انظر البرهان ١٣٣٢/٢، التلخيص ٤٥٩/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٤/٢.

(٤) في «ب» الأخبار.

(٥) قال الغزالي: إنها نحو خمس مئة آية، المستصفى ٣٥٠/٢، وهذه المقصود بها الأحكام، وإلا فالآيات التي تأخذ منها الأحكام أكثر من ذلك، انظر شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، المحصول ٣٣/٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، كشف الأسرار ١٥/٤.

(٦) قال إمام الحرمين في التلخيص ٤٥٨/٣: (ومما يشترطه أن يحيط به من سنن الرسول ﷺ ما يتعلق بالأحكام حتى لا يشذ منها إلا الأقل ولا يكلف الإحاطة بجميعها فإن ذلك لا ينضبط. وقال الشوكاني: (واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة، فقليل خمس مئة حديث، وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تأخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة، وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف، وقال أبو علي الضيرير، قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي، يكفيه مئة ألف؟ قال: لا. قلت ثلاث مئة ألف. قال: لا. قلت: أربعمئة ألف. قال: لا. قلت: خمس مئة =

وما ذكره* من قوله عارفاً إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد .
ومنها معرفته بقواعد الأصول (١) وغير ذلك (٢) .

= ألف . قال : أرجو . وقال بعض أصحابه : هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا ،
أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء ، فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد رحمه الله : الأصول
التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومئتين) إرشاد الفحول ص ٢٥١ .
* نهاية ١٤ / ب من «أ» .

(١) قال إمام الحرمين في البرهان ١٣٣٢ / ٢ : (وعلم الأصول أصل الباب، حتى لا يقدم مؤخراً ولا
يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج)، وانظر المستصفي ٣٥٣ / ٢، صفة الفتوى
والفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٢) كمعرفته بمواقع الإجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ونحو ذلك، انظر شرح العبادي
ص ٢٤٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٤ / ٢، المستصفي ٣٥١ / ٢، المحصول
٣٥-٣٣ / ٣ / ٢ .

[شروط المستفتي]

ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد^(١)

[فيقلد المفتي في الفتيا]^(٢)

فإن لم يكن الشخص* من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستفتي كما قال وليس للعالم أي^(٣) المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد^(٤).

(١) أهل التقليد هم خلاف أهل الاجتهاد، وأهل التقليد يقلدون المجتهدين، فلا يجوز تقليد غير المجتهد، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣، وأهل الذكر هم العلماء. التحقيقات ص ٦١٠، البرهان ١٣٤١/٢، وانظر تفصيل الكلام على حكم التقليد في البرهان ١٣٥٧/٢، الإحكام ٢٢١/٤، المحصول ١٠١/٣/٢، المستصفي ٣٨٩/٢، شرح العضد ٣٠٦/٢، المعتمد ٩٣٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١، إرشاد الفحول ص ٢٦٧، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٤، تيسير التحرير ٢٤٦/٣، البحر المحيط ٢٨٠/٦.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «المطبوعة».

* نهاية ١١/ب من «ب».

(٣) ليست في «ج».

(٤) اتفق العلماء على أن المجتهد لا يقلد غيره في حكم قد اجتهد فيه، فإن لم يكن قد اجتهد في الحكم فالمسألة فيها تفصيل، انظر البرهان ١٣٣٩/٢، شرح العضد ٣٠٠/٢، المعتمد ٩٤٥/٢، المستصفي ٣٨٤/٢، شرح المحلي ٣٩٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٤، كشف الأسرار ١٤/٤، البحر المحيط ٢٨٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، الإحكام ٢٣٦/٤.

[تعريف التقليد]

والتقليد^(١) قبول قول القائل بلا حجة^(٢) يذكرها .

فعلس هذا قبول قول النبي ﷺ فيما يذكره^(٣) من الأحكام يسمى تقليداً^(٤) .

و منهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله^(٥)، أي لا

تعلم مأخذه في ذلك^(٦) .

فإن قلنا: إن^(٧) النبي ﷺ كان يقول^(٨) بالقياس،

(١) التقليد لغة جعل الشيء في العنق ومنه تقليد الهدي وهو تعليق قطعة من جلد في عنق البعير، انظر المصباح المنير ٢/٥١٢ .

(٢) هذا التعريف للتقليد ذكره إمام الحرمين في البرهان ٢/١٣٥٧، وقريب منه ذكر في التلخيص ٣/٤٢٥، وانظر تعريف التقليد اصطلاحاً في المستصفى ٢/٣٨٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٢، الإحكام ٤/٢٢١، شرح العضد ٢/٣٠٥، تيسير التحرير ٤/٢٤١، البحر المحيط ٦/٢٧٠، فوائح الرحموت ٢/٤٠٠، الحدود ص ٦٤، المسودة ص ٥٥٣ .

(٣) في «أ» يذكرها، وفي «هـ» ذكره .

(٤) انظر الإحكام ٤/٢٢١، التلخيص ٣/٤٢٤، البرهان ٢/١٣٥٧، التحقيقات ص ٦١٨ - ٦١٩، البحر المحيط ٦/٢٧٠ .

(٥) ذكر إمام الحرمين هذا التعريف في البرهان ٢/١٣٥٧، وذكره في التلخيص ٣/٤٢٣، ونسبه الزركشي إلى القفال، البحر المحيط ٦/٢٧٠ .

(٦) ورد في «ج» (في ذلك من أين) .

(٧) ليست في «ج» .

(٨) في «ج» يأخذ .

بأن يجتهد^(١) فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد^(٢).

وإن قلنا: إنه لا يجتهد^(٣) وإنما يقول عن وحي ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٤) إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٥) فلا يسمى قبول قوله تقليداً^(٥)، لاستناده إلى الوحي^(٦).

(١) أي في الأمور الشرعية، وهذا قول جمهور الأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، واختاره الغزالي والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وأبي الحسين البصري وغيرهم، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١٣٥٦/٢، التبصرة ص ٥٢١، المستصفى ٣٥٥/٢، المحصول ١٨/٣/٢، الإحكام ٦٥/٤، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٨٦/٢، شرح العضد ٢٩١/٢، أصول السرخسي ٩٢/١، فوائح الرحموت ٣٦٦/٢، تيسير التحرير ١٨٣/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، البحر المحيط ٢١٤/٦، المسودة ص ٥٠٦، إرشاد الفحول ص ٢٥٦، اجتهاد الرسول ﷺ ص ٤٠.

(٢) وسماه تقليداً الشافعي فيما نقله عنه أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين كما ذكره الزركشي في البحر المحيط ٢٧١/٦، وانظر التلخيص ٤٢٤/٣.

(٣) هذا قول ابن حزم الظاهري وقول بعض المعتزلة كالجبائي وابنه وأبي هاشم وهو قول نفاة القياس، انظر اجتهاد الرسول ﷺ ص ٤٠، الإحكام لابن حزم ٦٩٩/٢، المعتمد ٧٦١/٢، التبصرة ص ٥٢١، الإحكام ١٦٥/٤، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٤) سورة النجم الآيتان ٣-٤، وورد في «ج» علمه إلخ.

(٥) واختاره ابن السمعاني وادعى القاضي الباقلاني الإجماع على ذلك، ذكره الزركشي في البحر المحيط ٢٧١/٦.

واتار إمام الحرمين التفصيل في المسألة، انظر البرهان ١٣٥٨/٢، وانظر أيضاً التلخيص ٤٢٦/٤، الإحكام ١٦٥/٤، المسودة ص ٥٥٣، فوائح الرحموت ٤٠٠/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣١/٤.

(٦) في «ب» وحي.

[الاجتهاد]

[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض^(١) المقصود من العلم ليحصل له .
 والمجتهد إن^(٢) كان كامل الآلة^(٣) في الاجتهاد كما تقدم فإن اجتهد في الفروع
 وأصاب فله أجران على^(٤) اجتهاده وإصابته .
 وإن اجتهد فيها* وأخطأ فله أجر واحد على^(٥) .

(١) قد يعترض على تعريف إمام الحرمين للاجتهاد بأنه تعريف للاجتهاد في اللغة وليس
 للاجتهاد الاصطلاحي، والاعتراض له وجه ولكن العبادي في شرحه يرى أن هذا التعريف
 للاجتهاد اصطلاحاً وفصل القول في ذلك في شرحه ص ٢٦٠-٢٦٣ .

وعرف الزركشي الاجتهاد اصطلاحاً بقوله: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق
 الاستنباط) البحر المحيط ١٩٧/٧، وانظر الأحكام ١٦٢/٤، المستصفى ٣٥٠/٢، شرح
 المحلى على جمع الجوامع ٢٨٩/٢، المحصول ٣٩-٧/٣/٢، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، شرح
 تنقيح الفصول ٤٢٩، شرح العضد ٢٨٩/٢، الإبهاج ٢٤٦/٣، شرح الكوكب المنير
 ٤٥٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، تيسير التحرير ١٧٩/٤، الحود ص ٦٤، فتح الغفار
 ٣/٣٤ .

(٢) في «ج» إذا .

(٣) في «ب» الأدلة .

(٤) في «ب» عن .

* نهاية ١٥/أ من «أ» .

(٥) في «ب» عن .

اجتهاده^(١) وسيأتي دليل ذلك .

ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب^(٢) بناءً على أن حكم^(٣) الله

تعالى في حقه وحق مقلده^(٤) ما أدى إليه اجتهاده .

(١) هذا القول الأول في مسألة تصويب المجتهد وهو أن المصيب واحد في الفروع وهذا قول جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة وهو قول المعتزلة . انظر البرهان ٢/١٣١٦-١٣١٩ ، التلخيص ٣/٣٣٤ ، الإحكام ٢/١٨٣ ، شرح الخلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٩ ، شرح العضد ٢/٢٩٣ ، البحر المحيط ٦/٢٤١ ، المحصول ٢/٣٤٧ ، المستصفى ٢/٣٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٨١ ، كشف الأسرار ٤/١٦ ، المعتمد ٢/٩٤٩ ، المسودة ص ٤٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩ .

(٢) وهذا قول جمهور الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة ونسب إلى القاضي الباقلاني وأبي الحسن الأشعري ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر المصادر السابقة في الهامش السابق .

(٣) في «ج» الحكم .

(٤) في «ب» من قلده .

[الاجتهاد في أصول الدين]

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد (١) مصيب (٢)،
لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى (٣) في قولهم بالتثليث (٤)
والمجوس (٥) في قولهم بالأصلين (٦).

(١) في «ب» العلايد وهو خطأ.

(٢) وهذا باتفاق أهل العلم من المسلمين إلا ما نقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري، فإنه ذهب إلى أن كل مجتهد في العقائد مصيب، وقوله باطل، وقيل إنه رجع عن قوله، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١٣١٦/٢، التلخيص ٣٣٢/٣، المستصفى ٣٥٤/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٨/٢، الإحكام ١٧٨/٤، شرح العضد ٢٩٣/٢، المعتمد ٩٨٨/٢، المسودة ص ٤٩٥، البحر المحيط ٢٣٦/٦، الإبهاج ٢٥٧/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، كشف الأسرار ١٧/٤، فوائح الرحموت ٣٧٦/٢.

(٣) النصارى هم أتباع الديانة النصرانية التي أنزلت على عيسى عليه السلام ثم حرفوا وغيروا وبدلوا، انظر الموسوعة الميسرة في الأديان ص ٤٩٩.

(٤) عقيدة التثليث هي الاعتقاد بوجود إله خالق عظيم له شريكان وهما الابن (عيسى) والروح القدس (جبريل) انظر المصدر السابق ٥٠٣-٥٠٤.

(٥) المجوس هم أصحاب الاثني المانوية أثبتوا أصلين اثنين مدبرين قديمين يقتسمان الخير والشر والنفع والضرر، والصالح والفساد، يسمى أحدهما النور والآخر الظلمة. انظر دائرة معارف القرن العشرين ٤٤٦/٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٢٢/٣.

(٦) في «ج» بأصلين.

للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل (١) والمعاد في الآخرة
والملحدين في نفيهم* صفاته تعالى كالكلام وخلق أفعال العباد وكونه مرئياً في
الآخرة** وغير ذلك .

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله ﷺ : (من اجتهد وأصاب
فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) وجه (٢) الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد
تارة وصوبه أخرى .

والحديث رواه الشيخان (٣) ولفظ البخاري (٤) : (إذا اجتهد الحاكم فحكم
فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر) .

(١) في «ب» الرسول .

* نهاية ٩ / ب من «ج» .

** نهاية ١٢ / أ من «ب» .

(٢) في «و، المطبوعة» ووجه .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٧ / ٨٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٣٧٨ ، ولفظهما هو
المذكور في الهامش التالي ، وأما اللفظ المذكور في الشرح فلم أقف عليه .

(٤) ليس هذا لفظ البخاري بل رواه البخاري بلفظ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) صحيح البخاري مع الفتح ١٧ / ٨٤ ، ولعل
الشارح اطلع على نسخة أخرى للبخاري والله أعلم .

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده اللهم اغفر لنا وللمسلمين* وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك تاسع شهر صفر الحرام من شهور سنة ألف ومئة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام^(١).

* نهاية ١٥ / ب من « ب ».

(١) هذه الخاتمة هي خاتمة النسخة « أ » وأما خاتمة النسخة « ب » فهي ما يلي : (والله أعلم تمت بحمد الله وعونه والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة عشرة في شهر ذي القعدة سنة ألف ومئة سنة وأربعين على يد كاتبها أفقر العباد الشيخ محمد غفر الله لوالديه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . تم) .

وأما خاتمة النسخة « ج » فهي ما يلي : (والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم وصلى الله على من لا نبي بعده وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله الكريم الغفار الوهاب الرزاق .. تمت بهذا المباركة على يد أفقر العباد محمد بن بدر الدين الجماعي الكنتاني .. وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في ربيع الأول في يوم الخميس ٢٢ سنة ١١٥٢ هـ) .

يقول محققه عفا الله عنه : نسخت مخطوطة الكتاب في يومين ٢١، ٢٢ شعبان ١٤١٧ هـ وفق ٢١ كانون الثاني ١٩٩٧ ، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

تم كتاب شرح الورقات لجلال الدين المحلي محققاً

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٢١-١٠٣	البقرة	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
١٠٣	الإسراء	٣٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾
١١٦	الشورى	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
١١٦	يوسف	٨٢	﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾
١١٨	الكهف	٧٧	﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾
١٢١	النور	٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
١٢١	المائدة	٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
١٢٩	المدثر	٤٣-٤٢	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾
١٣٦	فصلت	٤٠	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
١٣٦	الطور	١٦	﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾
١٣٧	البقرة	٦٥	﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾
١٣٩	العصر	٣،٢	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٤٦-١٤٠	التوبة	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

١٥٥	البقرة	٢٢١	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾
١٥٥	المائدة	٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
١٥٦	النساء	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
١٥٧	المائدة	٦	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ... لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾
١٦٠	البقرة	٢٢٨	﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
١٦٢	البقرة	١٩٦	﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾
١٦٤	الذاريات	٤٧	﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾
١٦٧	الأحزاب	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
١٧٦	الجمعة	٩	﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .. وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾
١٧٦	الجمعة	٢	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ .. مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾
١٧٧	المائدة	٩٦	﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾
١٧٧	المائدة	٢	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾
١٧٩	البقرة	٢٤٠	﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ .. مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾
١٧٩	البقرة	٢٣٤	﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾
١٨١	المجادلة	١٢	﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ .. صَدَقَةٌ ﴾
١٨٢	البقرة	١٨٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

١٨٢	البقرة	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
١٨٢	الأنفال	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ... يَغْلِبُوا مَا تَتِينَ﴾
١٨٢	الأنفال	٦٦	﴿فَإِنْ يَكُنْ... يَغْلِبُوا مَا تَتِينَ﴾
١٨٣	البقرة	١٤٤	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ... الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
١٨٥	البقرة	١٨٠	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾
١٨٩	المؤمنون	٦	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
١٨٩	النساء	٢٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
٢٣٩	النجم	٤-٣	

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٠٣	صلاة النبي ﷺ في الكعبة
١٠٤	مثل بمثل
١٣٣	نهى الحائض عن الصلاة
١٣٣	نهى الحائض عن الصوم
١٣٤	النهى عن صوم يوم النحر
١٣٤	النهى عن الصلاة في الأوقات المكروهة
١٣٤	النهى عن بيع الحصاة
١٣٤	النهى عن بيع الملاقيح
١٤٣	جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر
١٤٣	قضاؤه ﷺ بالشفعة للجار
١٥٦	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
١٥٧	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
١٥٨-١٩٤	فيما سقت السماء العشر

١٩٤-١٥٨	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١٧٠	إقراره ﷺ أبا بكر بإعطائه سلب القتيل لقاتله
١٧١	إقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب
١٧٢	إقراره ﷺ أبا بكر عندما حلف لا يأكل الطعام
١٧٨	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة
١٨٠	كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرم
١٨٠	خمس رضعات معلومات يحرم
١٨٣	نسخ استقبال بيت المقدس
١٨٤	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٨٥	لا وصية لوارث
١٨٨	شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد
١٨٨	خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد
١٨٩	ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها خيركم قرني ثم الذين يلونهم .. ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا
١٨٩	أن يستشهدوا
١٩١	توضأ ﷺ وغسل رجله

١٩١	توضأ ﷺ ورش الماء على قدميه
١٩٢	إن هذا وضوء من لم يحدث
١٩٢	سئل ﷺ عما يحل للرجل
١٩٣	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٩٥	إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس
١٩٦	الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
١٩٦	من بدل دينه فاقتلوه
١٩٧	نهى ﷺ عن قتل النساء
٢٠٠	لا تجتمع أمتي على ضلالة
٢٠٦	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
٢٤٤	من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد
٢٤٤	إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٠٣	البخاري، محمد بن إسماعيل
١٠٣	مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري
١٤٣	النسائي، عمرو بن شعيب
١٤٤	الحسن البصري، الحسن بن يسار البصري
١٧٠	أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عبد الله بن عثمان بن عامر
١٧١	خالد بن الوليد رضي الله عنه
١٧٨	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٧٨	الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي
١٨٠	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
١٨٥	الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
١٩١	البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي
١٩٥	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني
١٩٥	ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني

٢١٢	سعيد بن المسيب
٢١٣	أبو هريرة رضي الله عنه، عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٢٢١	أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي

قائمة المصادر

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج / علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين / دار الكتب العلمية.
- ٢- أبو حنيفة / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي .
- ٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين / محمد مرتضى الزبيدي / دار الفكر.
- ٤- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي / د. مصطفى ديب البغا / دار الإمام البخاري .
- ٥- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين / عبد الوهاب عبدالسلام طويلة / دار السلام .
- ٦- أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية / إبراهيم سالم أبو مر / رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام / أبو محمد علي بن حزم / مكتبة عاطف / الطبعة الأولى .
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام / سيف الدين أحمد بن علي الأمدي / تعليق عبدالرزاق عفيفي / الطبعة الأولى .
- ٩- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي / تحقيق علي البجاوي /

مطبعة عيسى البابي الحلبي .

١٠- أخبار أبي حنيفة وأصحابه / القاضي أبو عبدالله الصيمري / المكتبة الإمدادية / الطبعة الثالثة .

١١- أدلة التشريع المتعارضة / بدران أبو العينين بدران / مؤسسة شباب الجامعة .

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني / دار المعرفة .

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى .

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة / الحافظ أحمد بن علي بن حجر / دار الكتب العلمية .

١٥- أصول السرخسي / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي / دار المعرفة .

١٦- أصول الفقه / محمد أبو النور زهير / دار الطباعة المحمدية .

١٧- أصول الفقه / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي .

١٨- أصول الفقه الإسلامي / د. زكي الدين شعبان / دار الكتاب الجامعي .

١٩- أصول الفقه الإسلامي / د. وهبه الزحيلي / دار الفكر / الطبعة الأولى .

٢٠- أصول الفقه الإسلامي / محمد مصطفى شلبي / دار النهضة العربية .

٢١- أصول مذهب الإمام أحمد / د. عبدالله التركي / مكتبة الرياض الحديثة .

- ٢٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران / العلامة محمد الأمين الشنقيطي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
- ٢٣- الأعلام / خير الدين الزركلي / دار العلم للملايين / الطبعة الثانية عشرة .
- ٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين / أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم / دار الجيل .
- ٢٥- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية / د. محمد سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة / الطبعة الخامسة .
- ٢٦- الأم / الإمام محمد بن إدريس الشافعي / دار المعرفة .
- ٢٧- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه / شمس الدين محمد بن عثمان المارديني / تحقيق د. عبد الكريم النملة / مكتبة الرشد / الطبعة الثانية .
- ٢٨- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / الشيخ قاسم القونوي / تحقيق د. أحمد الكبيسي / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الأولى .
- ٢٩- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون / إسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر .
- ٣٠- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان / نجم الدين بن الرفعة / تحقيق د. محمد الخاروف / دار الفكر .
- ٣١- اجتهاد الرسول ﷺ / د. نادية شريف العمري / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .

- ٣٢- الاختيار لتعليل المختار / عبدالله بن محمود الموصللي الحنفي / تعليق محمود أبو دقيقة / دار المعرفة / الطبعة الثالثة .
- ٣٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / الحافظ ابن عبدالبر / تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .
- ٣٤- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين المرادوي / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية .
- ٣٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث / أحمد شاكر / دار الكتب العلمية .
- ٣٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / أحمد بن يحيى بن المرتضى / مؤسسة الرسالة .
- ٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين محمد الزركشي / وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٣٨- بدائع الزهور في وقائع الدهور / محمد بن أحمد بن إياس الحنفي / تحقيق محمد مصطفى / الهيئة المصرية العامة للكتاب / الطبعة الثانية .
- ٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين الكاساني / مؤسسة التاريخ العربي / الطبعة الأولى .
- ٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / القاضي محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي / دار الفكر .

- ٤١- البداية والنهاية / الحافظ ابن كثير / دار الريان / الطبعة الأولى .
- ٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي الشوكاني / دار المعرفة .
- ٤٣- البرهان في أصول الفقه / إمام الحرمين الجويني / تحقيق د. عبدالعظيم الديب / الطبعة الأولى .
- ٤٤- بلغة السالك لأقرب المسالك / أحمد الصاوي / دار الفكر .
- ٤٥- بيان معاني البديع / محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني / تحقيق د. حسام الدين عفانة / رسالة دكتوراة مطبوعة على الآلة الكاتبة .
- ٤٦- تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الزبيدي / تحقيق علي شيري / دار الفكر .
- ٤٧- تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان / نقله إلى العربية جماعة من الأساتذة بإشراف محمود حجازي / الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٤٨- التبصرة في أصول الفقه / أبو إسحق الشيرازي / تحقيق د. محمد حسن هيتو / دار الفكر .
- ٤٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / فخر الدين الزيلعي / دار المعرفة .
- ٥٠- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب / الحافظ ابن كثير / تحقيق عبدالغني حميد الكبيسي / دار حراء / الطبعة الأولى .
- ٥١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج / ابن الملقن / تحقيق عبدالله اللحيني / دار حراء /

الطبعة الأولى .

٥٢- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد الحافظ العلائي / تحقيق د. إبراهيم سلقيني / دار الفكر / الطبعة الأولى .

٥٣- التحقيق في أحاديث الخلاف / أبو الفرج بن الجوزي / تحقيق مسعد السعدني / دار كتب العلمية / الطبعة الأولى .

٥٤- التحقيقات في شرح الورقات / حسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قawan / تحقيق د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين / دار النفائس الطبعة الأولى .

٥٥- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه / عبدالله بن محمد الصديقي الغماري / عالم الكتب / الطبعة الأولى .

٥٦- تخريج الفروع على الأصول / شهاب الدين محمد الزنجاني / تحقيق د. محمد أديب صالح / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة .

٥٧- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي / جلال الدين السيوطي / المكتبة العلمية .

٥٨- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية / عبداللطيف البرزنجي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .

٥٩- التعارض والترجيح عند الأصوليين / د. محمد الحفناوي / دار الوفاء / الطبعة الثانية .

٦٠- التعريفات / أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني / الدار التونسية .

- ٦١- تفسير الألوسي (روح المعاني) / محمود الألوسي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
- ٦٢- تفسير القرطبي / أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي / دار القلم / الطبعة الثالثة .
- ٦٣- التفسير الكبير / فخر الدين الرازي / دار إحياء التراث العربي .
- ٦٤- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي / د. محمد أديب صالح / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة .
- ٦٥- تفسير فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني / مطبعة مصطفى الحلبي / الطبعة الثانية .
- ٦٦- التقريب / أبو زكريا محيي الدين النووي / المكتبة العلمية / مطبوع مع شرحه تدريب الراوي .
- ٦٧- التقرير والتحبير شرح التحرير / ابن أمير الحاج / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
- ٦٨- تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) / قاضي زادة أفندي / دار إحياء التراث العربي .
- ٦٩- التلخيص في أصول الفقه / إمام الحرمين الجويني / تحقيق د. عبدالله النيبالي و د. شبير العمري / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى .
- ٧٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / الحافظ أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني / طبعة عبدالله هاشم اليماني المدني .

٧١- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم / الحافظ العلائي / دار الأرقم / الطبعة الأولى .

٧٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي / تحقيق د. محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية .

٧٣- التمهيد في أصول الفقه / أبو الخطاب محفوظ الكلوزاني / تحقيق د. مفيد أبو عمشة / رسالة دكتوراة مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٧٤- تهذيب الأسماء واللغات / أبو زكريا محيي الدين النووي / دار الكتب العلمية .

٧٥- تهذيب سنن أبي داود / شمس الدين أبو بكر بن القيم / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .

٧٦- التوضيح شرح التنقيح / صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي / دار الكتب العلمية .

٧٧- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح / أحمد بن محمد الشويكي / تحقيق ناصر الميمان / المكتبة المكية / الطبعة الأولى .

٧٨- تيسير التحرير / محمد أمين المعروف بأمير باد شاه / مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٧٩- جامع الأمهات / جمال الدين بن الحاجب / تحقيق الأخضر الأخرى / طبعة الإمامة / الطبعة الأولى .

- ٨٠- جامع بيان العلم وفضله / الحافظ ابن عبدالبر / دار الكتب العلمية .
- ٨١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية / عبدالقادر القرشي / تحقيق د. عبدالفتاح الحلو / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .
- ٨٢- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) / محمد أمين الشهير بابن عابدين / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الثانية .
- ٨٣- حاشية البناني على جمع الجوامع / عبدالرحمن بن جاد الله البناني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الثانية .
- ٨٤- حاشية الجرجاني على شرح العضد / علي بن محمد الشريف الجرجاني / مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٨٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي / دار إحياء الكتب العربية .
- ٨٦- حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات / أحمد بن محمد الدمياطي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الثالثة .
- ٨٧- الحاوي الكبير / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
- ٨٨- الحدود في الأصول / أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي / تحقيق د. نزيه حماد / مؤسسة الزعبي / الطبعة الأولى .
- ٨٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / جلال الدين السيوطي / تحقيق محمد

أبو الفضل إبراهيم / دار إحياء الكتب العربية .

٩٠- الحقيقة والمجاز في الكتب والسنة / حسام الدين عفانه / رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٩١- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية / د. محمد أبو الفتح البيانوني / دار القلم / الطبعة الأولى .

٩٢- الحكم الوضعي عند الأصوليين / سعيد بن علي الحميري / رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٩٣- دائرة معارف القرن العشرين / محمد فريد وجدي / دار المعرفة / الطبعة الثالثة .

٩٤- الذخيرة / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق د. محمد حجي / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى .

٩٥- الرسالة / الإمام محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق محمد شاکر / المكتبة العلمية .

٩٦- رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم / أبو القاسم هبة الله بن سلامة / تحقيق د. حسين الدراويش / الطبعة الأولى .

٩٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه / موفق الدين ابن قدامة المقدسي / تحقيق د. عبدالعزيز السعيد / مطابع جامعة الإمام / الطبعة الثانية .

٩٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثانية /

المكتب الإسلامي .

٩٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية .

١٠٠- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / مطبوع مع عون المعبود .

١٠١- سنن ابن ماجة / أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار الكتب العلمية .

١٠٢- سنن البيهقي (السنن الكبرى) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / دار الفكر .

١٠٢- سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق أحمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية .

١٠٤- سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني / عالم الكتب / الطبعة الثالثة .

١٠٥- سنن النسائي / أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي / دار الكتب العلمية .

١٠٦- سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة التاسعة .

١٠٧ شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبدالحفي بن العماد الحنبلي / دار الآفاق الجديدة .

١٠٨ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك / بهاء الدين بن عبد بن عقيل / دار الاتحاد العربي / الطبعة الخامسة عشرة .

- ١٠٩- شرح ابن ملك على المنار / عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك / المطبعة العثمانية.
- ١١٠- شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات / أحمد بن قاسم العبادي / دار المعرفة / مطبوعة بهامش إرشاد الفحول.
- ١١١- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب / عضد الملة والدين الإيجي / مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١١٢- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية / د. محمد خليل هراس / المكتبة السلفية.
- ١١٣- الشرح الكبير / أبو البركات أحمد الدردير / دار إحياء الكتب العربية.
- ١١٤- شرح الكوكب المنير / محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار / تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد / دار الفكر.
- ١١٥- شرح المحلي على جمع الجوامع / جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١١٦- شرح تنقيح الفصول / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق طه عبدالرؤوف سعد / مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر.
- ١١٧- شرح الخرشى على مختصر سيدي خليل / محمد الخرشى / دار صادر.
- ١١٨- شرح فتح القدير / كمال الدين بن الهمام / دار إحياء التراث العربي.
- ١١٩- شرح مختصر الروضة / نجم الدين سليمان الطوفي / تحقيق د. عبدالله التركي

- / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .
- ١٢٠- شرح معاني الآثار / أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي / عالم الكتب /
الطبعة الأولى .
- ١٢١- شرح النووي على صحيح مسلم / أبو زكريا محيي الدين النووي / دار الخير .
- ١٢٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والخيال ومسالك التعليل / حجة الإسلام أبو حامد
الغزالي / تحقيق د. حمدي الكبيسي / مطبعة الإرشاد .
- ١٢٣- الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري / دار العلم للملايين / الطبعة الثانية .
- ١٢٤- صحيح ابن حبان (الإحسان) / علاء الدين علي بن بلبان / تحقيق شعيب
الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .
- ١٢٥- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / مطبعة مصطفى البابي
الحلبي / مطبوع مع شرحه فتح الباري .
- ١٢٦- صحيح الجامع الصغير / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي /
الطبعة الثانية .
- ١٢٧- صحيح السيرة النبوية / إبراهيم العلي / دار النفائس / الطبعة الأولى .
- ١٢٨- صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي /
الطبعة الأولى .
- ١٢٩- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج النيسابوري / دار الخير / الطبعة الأولى /
مطبوع مع شرح النووي .

- ١٣٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / أحمد بن محمد الحراني الحنبلي / تعليق
محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة.
- ١٣١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / شمس الدين محمد السخاوي / دار مكتبة
الحياة.
- ١٣٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع / أحمد بن عبدالرحمن الزليطني / تحقيق د.
عبدالكريم النملة / مكتبة الرشد / الطبعة الثانية.
- ١٣٣- طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي / تحقيق
محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو / دار إحياء الكتب العربية.
- ١٣٤- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية / نجم الدين عمر بن محمد النسفي /
تعليق خالد العك / دار النفائس الطبعة الأولى.
- ١٣٥- ظلال الجنة في تخريج السنة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي
/ الطبعة الثانية.
- ١٣٦- العدة في أصول الفقه / القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي / تحقيق د. أحمد بن
علي المبارك / الطبعة الثانية.
- ١٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم
أبادي / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- ١٣٨- فتح الباري بشرح البخاري / الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- ١٣٩- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / أحمد
عبدالرحمن البنا / دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٠- فتح الغفار شرح المنار / زين الدين بن نجيم الحنفي / مطبعة مصطفى البابي
الحلبي .
- ١٤١- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك / ترتيب د.
مصطفى صميذة / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
- ١٤٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين / عبدالله مصطفى المراغي / الطبعة الثانية .
- ١٤٣- فتح باب العناية بشرح النقاية / علي بن سلطان القاري / دار الأرقم / الطبعة
الأولى .
- ١٤٤- الفتيا ومناهج الإفتاء / د. محمد سليمان الأشقر / مكتبة المنار الإسلامية /
الطبعة الأولى .
- ١٤٥- الفروع / شمس الدين محمد بن مفلح / عالم الكتب .
- ١٤٦- الفروق / شهاب الدين أحمد القرافي / دار المعرفة .
- ١٤٧- فقه الزكاة / د. يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية .
- ١٤٨- فهرس مخطوطات المكتبة البديرية / خضر إبراهيم سلامة / مطابع دار الأيتام
الإسلامية .
- ١٤٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت / عبدالعلي محمد الأنصاري / المطبعة
الأميرية / مطبوع مع المستنصفي .

- ١٥٠- قواطع الأدلة في الأصول / أبو المظفر السمعاني / تحقيق د. محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .
- ١٥١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / محمد جمال الدين القاسمي / تحقيق محمد بهجة البيطار / دار النفائس / الطبعة الثانية .
- ١٥٢- القوانين الفقهية / ابن جزى المالكي / دار القلم .
- ١٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي / علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري / دار الكتاب العربي .
- ١٥٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / إسماعيل بن محمد العجلوني / مكتبة التراث الإسلامي .
- ١٥٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة / دار الفكر .
- ١٥٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار / تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني / دار الخير الطبعة الأولى .
- ١٥٧- الكلليات / أبو البقاء الكفوي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية .
- ١٥٨- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة / نجم الدين الغزي / تحقيق جبرائيل جبور / دار الآفاق الجديدة .
- ١٥٩- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية / جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي / تحقيق د. محمد حسن عواد / دار عمار / الطبعة

الأولى .

١٦٠- لسان العرب / ابن منظور / تعليق علي شيري / دار إحياء التراث العربي /
الطبعة الأولى .

١٦١- اللمع في أصول الفقه / أبو إسحاق الشيرازي / عالم الكتب / الطبعة الأولى .

١٦٢- مباحث الحكم عند الأصوليين / محمد سلام مذكور / دار النهضة العربية .

١٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين علي الهيتمي / دار الكتاب العربي /
الطبعة الثانية .

١٦٤- المجموع شرح المذهب / أبو زكريا محيي الدين النووي / دار الفكر .

١٦٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد
العاصمي النجدي / مؤسسة الرسالة .

١٦٦- المحصول في علم أصول الفقه / فخر الدين الرازي / تحقيق طه جابر العلواني /
مطابع الفرزدق / الطبعة الأولى .

١٦٧- مختصر ابن الحاجب / جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب / مكتبة
الكليات الأزهرية .

١٦٨- مختصر المزني / إسماعيل بن يحيى المزني / دار المعرفة .

١٦٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد / عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران /
دار إحياء التراث العربي .

- ١٧٠- مذكرة أصول الفقه / محمد الأمين الشنقيطي / طبع الجامعة الإسلامية .
- ١٧١- مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول / محمد بن فراموز بن علي ملا خسرو /
مطبعة الحج محرم أفندي البوسني .
- ١٧٢- المستدرک علی الصحیحین / أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم / دار المعرفة
/ الطبعة الأولى .
- ١٧٣- المستصفي من علم الأصول أبو حامد الغزالي / المطبعة الأميرية .
- ١٧٤- مسند الشافعي / الإمام محمد بن إدريس الشافعي / دار المعرفة .
- ١٧٥- المسودة في أصول الفقه / مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين آل تيمية /
دار الكتاب العربي .
- ١٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد الفيومي / المكتبة
العلمية .
- ١٧٧- المصنف / عبدالله بن محمد بن أبي شيبه / تحقيق عبدالحالق الأفغاني / الدار
السلفية / الطبعة الثانية .
- ١٧٨- المعتمد في أصول الفقه أبو الحسين محمد بن علي البصري / تحقيق محمد
حيمد الله / المطبعة الكاثوليكية .
- ١٧٩- معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .
- ١٨٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية / د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم / دار
الفضيلة .

- ١٨١- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول / شمس الدين محمد بن يوسف الجزري / تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل / مطبعة الحسين الإسلامية .
- ١٨٢- معرفة السنن والآثار / أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي / مطابع دار الوفاء / الطبعة الأولى .
- ١٨٣- المغني على مختصر الخرقى / عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي / مطبعة الفجالة الجديدة .
- ١٨٤- المغني في أصول الفقه / جلال الدين عمر الخبازي / تحقيق محمد مظهر بقا / طبعة جامعة أم القرى / الطبعة الأولى .
- ١٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
- ١٨٧- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول / محمد بن أحمد المالكي التلمساني / تحقيق محمد فركوس / المكتبة المكية / الطبعة الأولى .
- ١٨٨- مناقب الشافعي / أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق السيد أحمد صقر / دار التراث .
- ١٨٩- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل / محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الاتحاد العربي .
- ١٩٠- المنحول من تعليقات الأصول / أبو حامد الغزالي / تحقيق د. محمد حسن هيتو / دار الفكر / الطبعة الأولى .

- ١٩١- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز / محمد الأمين الشنقيطي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
- ١٩٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث / د. عبدالمجيد السوسوه / دار الذخائر / الطبعة الثانية .
- ١٩٣- منهج النقد في علوم الحديث / د. نور الدين عتر / دار الفكر / الطبعة الثالثة .
- ١٩٤- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر / علي بن أحمد حجر العسقلاني / تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي / مكتبة الرشد / الطبعة الأولى .
- ١٩٥- الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والكويتية / طباعة ذات السلاسل / الطبعة الثانية .
- ١٩٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة / الندوة العالمية للشباب الإسلامي / الطبعة الثانية .
- ١٩٧- الموطأ / الإمام مالك بن أنس / تعليق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث / الطبعة الثانية .
- ١٩٨- نثر الورود على مراقبي السعود / محمد الأمين الشنقيطي / دار المنارة / الطبعة الأولى .
- ١٩٩- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر / عبدالقادر بن بدران / مكتبة المعارف .
- ٢٠٠- نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي / دار المأمون / الطبعة الأولى .

- ٢٠١- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول / جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي / دار الكتب العلمية الطبعة الثانية .
- ٢٠٢- الهداية شرح البداية / برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / دار إحياء التراث العربي .
- ٢٠٣- الهداية في تخريج أحاديث البداية / أحمد بن محمد بن الصديق الغماري / عالم الكتب .
- ٢٠٤- هدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر .
- ٢٠٥- الوجيز في أصول الفقه / د. عبدالكريم زيدان / مكتبة القدس .
- ٢٠٦- الوصول إلى الأصول / أحمد بن علي بن برهان البغدادي / تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد / مكتبة المعارف .